نقل الأعضاء البشرية بين الفقه والطب والقانون

الدكتـــــورة
هيام الطاهر محمد عبد الحليم
المدرس بقسم الفقه
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة
جامعة الأزهر

ملخص البحث

يتكون هذا البحث من مقدمة ، وثلاثة مباحث :

بينت في المقدمة أهمية البحث ، وسبب إختياره ، ومنهج البحث ، وخطة البحث، ثم أوضحت في المبحث الأول أن الإسلام يقر التقدم العلمى ويدعو إليه إذا كان فى صالح البشرية ، و حكم التداوي ، وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد تداوى وأمر بالتداوي، و تكريم الله عز وجل للإنسان، وحرمة الإنسان حياً وميتاً، وأيدت هذا بالأدلة من القرآن والسنة، وختمته ببيان الحكم الفقهي لموت الدماغ وما يتعلق به . فتناولت أقوال العلماء في حكم موت الدماغ شرعاً وناقشت أقوال وأدلة من لم يعتبره موتاً، وأقوال من جعله في حكم المذبوح، وأقوال من اعتبره موتاً، وانتهت إلى استنتاج الحكم الشرعي فيه، ثم بينت ضوابط موت الدماغ، والشروط التي يجب توافرها للعمل بفتوى مجمع الفقه الإسلامي، ثم بينت فى المبحث الثانى أن زراعة الأعضاء هي عبارة عن نقل عضو من جسم إلى آخر، أو نقل جزء من جسد المريض إلى الجزء المصاب في الجسد نفسه، بهدف استبدال العضو التالف أو الغائب تمامًا في جسد المتلقي ، و الحكم الشرعى لزراعة الأعضاء، وبينت أقوال العلماء، وناقشت الأأقوال والأدلة وانتهت إلى استنتاج الحكم الشرعي فيه، وبينت القواعد الفقهية الكلية في المجال الطبي والجراحي، وتناولت المبررات الشرعية لنقل وزرع الأعضاء البشرية، وتناولت نقل أعضاء التكاثر فى الإنسان كالخصية والمبيض كما بينت الحكم الشرعى لذلك ،

وتوصلت إلى أنه يحرم نقل الخصيتين والمبيضين تحريماً قطعياً ، منعاً لاختلاط الأنساب إذا نقلت هذه الأعضاء من شخص لآخر ، كما بينت البدائل الأمنة لعمليات النقل الممنوعة ومنها: الأعضاء الاصطناعية بديل عن نقل الأعضاء الطبيعية،استخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء والتجارب عليها، ونقل الأعضاء من «الحيوان» إلى الإنسان، ثم بينت حكم القانون في زراعة الأعضاء البشرية، والأساس القانونى لإباحة نقل الأعضاء: حالة الضرورة، المصلحة الاجتماعية، وبينت الشروط القانونية لعملية نقل الأعضاء البشرية، وختمته بالفتاوى الواردة فى ذلك ..

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

تشهد البشرية اليوم والعالم بأجمعه تقدماً سريعاً ومطّرداً، في كافة شؤون الحياة وفي مختلف جوانب النشاط البشري، هذا التطور العملي والتقدم المعرفي يدفع إلى الواقع بمعطيات جديدة لم تكن في السابق، تفرض على المسلم أن يتفاعل معها إما تفاعلاً إيجابياً أو سلبياً، إما بالقبول أو بالرد أو بالقبول المقيد. من هذه المعطيات الحديثة على سبيل المثال لا الحصر، ما كان منها في الجانب الطبي كعمليات الاستنساخ وعمليات الطب الوراثي وعمليات التلقيح الاصطناعي وعمليات زراعة ونقل الأعضاء وغيرها من الأمور الحديثة في التقدم العلمي الطبي، هذا الأمر يلقى بتبعة كبيرة وعظيمة على علماء الفقه والشريعة الإسلامية بأن يخرجوا للناس بفقه معاصر يلبي هذه الاحتياجات، يتماشى مع العصر ومع الواقع شريطة ألا يمس بأصول وقواعد الإسلام العظيمة.

ومن فضل الله تبارك وتعالى علينا أنه مَنَّ علينا بدين عظيم، وبشريعة رحبة، تتسع لكل زمان ولكل مكان، هذه الشريعة بمقاصدها ومبادئها وقواعدها وأحكامها فيها الحل لكل مشكلة والعلاج لكل داء،

و من فضائل هذه الشريعة التي جاء بها محمد صلى الله عليه وسلم أنها لم تنص على الأشياء في كثير من الأحيان بنصوص جزئية تفصيلية، إنما نصت أو جاءت بنصوص كلية وقواعد عامة. ومن ناحية أخرى حتى الأمور التي فيها نصوص تفصيلية تتسع لأكثر من فهم وأكثر من تفسير، ومن ناحية ثالثة فهي راعت الظروف الطارئة والضرورات العارضة للإنسان وقدرت لها قدرها ومن ناحية رابعة فقد قرر علماؤها أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعرف .

والحال. من أجل هذا لم تضيق الشريعة بأي حادثة من الحوادث في أي بلد دخلت فيها. ونحن نعرف الشريعة الإسلامية خرجت من جزيرة العرب ودخلت بلاد الحضارات المختلفة في الشام، في مصر، في بلاد الفرس، وفي بلاد الروم، وبلاد الفراعنة وبلاد الهند، وحكمت بلاداً شتى وما ضاقت بأي واقعة من الوقائع ؛ لأن الشريعة خصبة، فلذلك نحن في عصرنا هذا نرحب بكل يجيء به العصر، من ذلك نقول أن الفقه الطبي في عصرنا فقه ثري، نعني بالفقه الطبي الفقه الذي يواكب معطيات هذا العصر. ومتطلباته، فقد تقدم الطب تقدماً عظيماً جداً، نتيجة التقدم العلمي والتقدم التكنولوجي والتقدم البيولوجي، فرأينا أن الإسلام والحمد لله وضع حلولاً لكل هذه المشاكل، وقد اخترت هذا الموضوع والكتابة فيه؛ لأهميته فى حياتنا المعاصرة ..

أهمية الموضوع ، وسبب إختياره :

فمازال الطب الحديث يأتي إلينا بكل جديد، وبعد أن كان الناس في قديم الزمان لا يستطيع الواحد منهم أن يتعرف على نوعية مرضه ليقوم بعلاجه، فقد أصبح في هذه الأزمنة -مع تطور الطب الحديث- يستطيع أن يتعرف على ما يؤلمه من خلال الأجهزة الحديثة التي يتمكن من خلالها أن يرصد ما يحصل داخل جسمه، ثم يقوم بعلاجه، ويزداد الأمر تطورًا ويتقدم الطب في عمليات تخص الأسرة، فهذه عمليات الإنجاب تكثر طرقها ووسائلها، وهذه طريقة إنجاب من خلال الأنابيب، وطريقة أخرى من خلال زرع البويضات في رحم الزوجة، وأخرى عن طريق استئجار الرحم، وغير ذلك من طرق الإنجاب، وغيرها من الأمور المستجدة.

بل قد يحصل للإنسان أمور تفرض عليه فرضًا ، ولا يستطيع أن يهرب منها كما نراه في التشخيص المبكر قبل الزواج ، أو أخذ جرعات مضادة لبعض الأمراض المعدية ومدى الإلزام بذلك.

ويحتاج الإنسان في ظل هذا التقدم الهائل إلى وقفة شرعية لمثل هذه الأمور كلها التي تحتاج إلى حكم شرعي، وحرصًا منا على بيان بعض الأحكام المتعلقة بهذه النوازل جمعنا جملة من النوازل الطبية، وبينا الحكم الشرعي فيها.

وقد حرصنا فيه على ذكر آراء المجامع الفقهية ولجان الفتوى، ومتى ظهر لنا الترجيح في تلك المسائل أيدناه، وقد يكون لغيرنا رأي يخالفه ولا حرج في ذلك، فكل ينتهي إلى ما يراه لا سيما في هذه القضايا المستجدة التي يحتاج الحكم عليها إلى النظر لها من زوايا مختلفة.

ثانياً: منهج البحث

منهجى فى البحث يتلخص فى فيما يلى :

اعتمدت فى أخذ أقوال الفقهاء فى المذاهب الفقهية المختلفة ، ونصوص علمائها من مصادرها الأصلية ، مع النص أحياناً، أو الأشارة الى موضعه من تلك المراجع ، وقد حرصت على ترتيب المذاهب على حسب ترتيبها الزمنى ، و ذكرت سبب الخلاف ، وأحياناً أستنبطه من أدلة كل فريق، وقمت بعزو الآيات القرانية إلى سورها ببيان اسم السورة ، ورقم الآية فى الهامش، وقمت بإسناد وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة التى وردت، وعرضت المناقشات، إن وجد ، وإن لم أجد كنت أجتهد قدر الإمكان فيها، و بينت درجة الحديث فيما عدا الأحاديث المذكورة فى البخارى، ومسلم، ثم ذكرت وجه الدلالة عقب الدليل من الكتاب ، معتمدة فى ذلك على كتب التفسير، و كتب الفقه ، وأحياناً يستنبط من ظاهر الآية ، وبينت وجه الدلالة من السنة عقب الدليل من السنة معتمدة على كتب الحديث، وشروحه ، وأحياناً استنبطه من خلال فهمى للحديث إذا كان واضح الدلالة على المراد من محل النزاع ، وذكرت أدلة كل فريق ، وما ورد عليها مناقشات ، ثم أبين

الرأى الراجح ، وتحدثت فى هذا البحث عن نقاط معينة فى نقل الأعضاء ؛ منعاً للإطالة لأن الحديث عنه يكتب فيه رسائل، وأخيراً الخاتمة، وقد اشتملت على أهم النتائج التى توصلت اليها فى البحث ، ثم الفهارس.

خطة البحث

يتكون هذا البحث من مقدمة ، وثلاثة مباحث :

أما المقدمة: فتشتمل على أهمية الموضوع، وسبب إختياره ، ومنهج البحث ، وخطة البحث، والخاتمة .

المبحث الأول ، فى حكم التداوي ، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الإسلام يقر التقدم العلمى ويدعو إليه إذا كان فى صالح البشرية .

المطلب الثانى: حكم التداوي.

المطلب الثالث : تكريم الإنسان حياً وميتاً؟

المطلب الرابع : هل يعد موت الدماغ موتاً؟والضوابط المنظمة لذلك ؟

المبحث الثانى : زراعة الأعضاء ، ويشتمل على خمسة مطالب :

المطلب الأول : زراعة الأعضاء.

المطلب الثانى : ملكية الإنسان لجسده.

المطلب الثالث : القواعد الفقهيه الكلية في المجال الطبي والجراحي.

المطلب الرابع : المبررات الشرعية لنقل وزرع الأعضاء البشرية.

المطلب الخامس :نقل أعضاء التكاثر فى الإنسان كالخصية والمبيض .

المبحث الثالث : أقوال العلماء في نقل وزرع الأعضاء الآدمية عند الضرورة ،

ويشتمل على أربعة مطالب.

المطلب الأول: في نقل وزرع الأعضاء،

ويشتمل على فرعين: الفرع الأول : النقل من الحى إلى الحى .

الفرع الثانى : النقل من الميت إلى الحى .

المطلب الثانى :البدائل الأمنة لنقل الأعضاء البشرية.

المطلب الثالث : حكم القانون في زراعة الأعضاء البشرية.

المطلب الرابع : الأساس القانونى لإباحة نقل الأعضاء.

المطلب الخامس : الشروط القانونية لعملية نقل الأعضاء البشرية.

المطلب السادس : فتاوى.

المبحث الأول ، حكم التداوي ، ويشتمل على ثلاثة مطالب:
المطلب الأول :الإسلام يقر التقدم العلمى ويدعو إليه إذا كان فى صالح البشرية .

التقدُّم العلمي المُناط به المسلمون اليوم.. هو لتحقيق أهدافٍ أساسيةٍ تخدُم هدفًا كبيرًا وهو الخلافة في الأرض...

والدين الإسلامى لا يقف أمام التقدم، فالدين قوة هادية ومن يؤمن بالله يهد قلبه وينر طريقه ويجعل الأمور أمامه واضحة، فالإنسان المتدين عرف طريقه وحدد غايته، فاستقام به الأمر ومضى قدمًا إلى الأمام، فالإيمان قوة محفزة للخير والإنتاج والتعبد بالعمل والإخلاص فيه، وهذا ما تحتاج إليه أمتنا فى هذه المرحلة، فالإيمان قوة ضابطة تضبط سلوك الفرد وتردعه عن الشر والمنكرات .فهذا هو الدين، فلا يقف عقبة فى طريق التقدم، بل يدفع إليه، على العكس مما كان فى أوروبا، حيث كانت الكنيسة تتحكم فى رقاب الناس وضمائرهم، وكانت تقف مع الملوك ضد الشعوب، والإقطاعيين ضد الفلاحين، والرأسماليين ضد العمال، والجمود ضد التحرر، والظلام ضد النور، لذلك ثار الناس عليها وقالوا مقولتهم الشهيرة: «اشنقوا آخر ملك بأمعاء آخر قسيس»، وكان هناك محاكم التفتيش فى أوروبا، وهى التى حاكمت العلماء وأحرقت جثثهم، لأنهم اكتشفوا أشياء غير ما كان عليه العلم فى الكنيسة حينذاك «العلم المدرسى»، مثل جاليليو وغيره من الذين اكتشفوا أن الأرض كروية، الأمر الذى اعتبروه سابقة كبيرة لهم فى

الوقت الذى كان يدرسه طلابنا المسلمين بزمن قبلهم، مثل ابن حزم الذى دلل على كروية الأرض فى كتابه الشهير: «الفصل فى الملل والأهواء والنحل»، وكان الغربيون يعتبرون من يصل إلى هذه النتائج مهرطقًا وفاسقًا وملحدًا بالدين، ويعاقب أشد العقاب على ذلك، ليس ديننا هكذا، فالدين الذى يقف عائقًا هو الدين الذى يتبنّى الخرافات كالجبرية فى العقيدة، والشرْكيات فى التوحيد، والمظهرية فى الحياة، والجمود فى الفكر، هذا ما يجمّد الحياة ويشل حركتها، حيث كانت هذه صفات المتدينين فى أوروربا، أما نحن فنحارب هذا النوع من التدين .

فالتقدم المادى أساسه العلم والإسلام يعتبر كل علم نافع فريضة، فحث الأمة على العلم والتقدم حتى لا تصبح عالة على غيرها. الفكر ليس مناقضًا للشريعة، فالعلم هنا ليس مقابل الدين وليس ضده، بل متآخ معه فالعلم دين والدين علم، كالرازى الذى كان عالمًا وإمامًا فى الفقه والتفسير، كما كانت شهرته فى الطب، وابن النفيس، والعلامة ابن رشد الفيلسوف الإسلامى بجانب شهرته فى الطب.. فليس هناك صراع بين الدين والعلم كما كان موجودًا فى تاريخ أوروبا.. فإن كان التقدم يعنى التقدم العلمى، فالإسلام يرحب به ويدعو إليه، بل ويفرضه على الأمة الإسلامية.والإسلام يفسح المجال للاقتصاد الراقى، وتعاليم القرآن والسنة جاءت تدعو لزيادة الإنتاج وترشيد الاستهلاك ولسلامة التداول وعدالة التوزيع، نِعم المال الصالح للعبد الصالح. إذا كان

التقدم يعنى التقدم الاقتصادى، فالإسلام يرحب به ويدعو إليه ويحارب الفقر بكل وسيلة، وأولى العمل والإنتاج عناية كبيرة، فلا تعيش الأمة مستهلكة كما هو الحال فى بلادنا، فلا يمكن أن يكون الدين عائقًا لوصولنا إلى التقدم والازدهار، وبالعكس فإن الذين يريدون تفريق أمتنا من الجانب الدينى، يريدون لنا أن ندخل المعركة مع أعدائها ونحن ضعاف العود والهوية. لدينا فى حضارتنا ما يمكن أن يعيدنا لمجدنا مرة أخرى، ولسنا فى حاجة إلى العلمانية فهى قد حلّت مشكلة عند الغربيين، لكنها هى نفسها مشكلة عندنا، حيث تجعل المسلم فى مشكلة مع مجتمعه ودينه وهويته. ومن ثمّ آن لنا أن نعود إلى حضارتنا الأصيلة ننهل منها ونستفيد من خبراتها، مع الأخذ فى الاعتبار أن الحكمة ضالة المؤمن إن وجدها فهو أحق الناس بها.

المطلب الثانى : حكم التداوي فى الإسلام

أولًا: حكم التداوي:

الإنسان بفطرته يبحث عما يزيل آلامه وأسقامه، ومع ذلك فلا بد أن يكون أمر التداوي والمعالجة بإذنه متى كان كامل الأهلية ، أو إذن وليه متى كان قاصرًا أو فاقدًا لعقله ورشده.

الأمر بالتداوي والحث عليه:

وقد وردت عن المصطفي صلى الله عليه وآله وسلم أحاديث كثيرة في التداوي والحث عليه نذكر منها نبذة صالحة إن شاء الله تعالى:

١- روى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً».(١)

٢- روى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا وَأَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مِنْ جَهِلَهُ».(٢)

---

(١) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري.

المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي.المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر.

الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد ٧٦ - كِتَابُ الطِّبِّ. بَابُ مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً (٧/ ١٢٢)حديث رقم : ٥٦٧٨.

(٢) المستدرك على الصحيحين .المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه ابن نُعيم ابن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف

٣- روى عن أسامة بن شريك، قال: قالت الأعراب: يا رسول الله، ألا نتداوى؟ قال: " نعم، يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، أو قال: دواء إلا داء واحدا " قالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: «الهرم».(١)

٤- روى عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا خُزَامَةَ بْنَ يَعْمَرَ أَحَدَ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ دَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ وَرُقًى نَسْتَرْقِي بِهَا هَلْ يَرُدُّ ذَلِكَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ».(٢)

بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥ هـ).تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. كِتَابُ الطِّبِّ (٤/ ٤٤١) حديث رقم :٨٢٠٥ [التعليق- من تلخيص الذهبي] – صحيح.الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

(١) سنن الترمذي.المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ).تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر ٢٦ - أبواب الطب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .باب ما جاء في الدواء والحث عليه. (٤/ ٣٨٣) حديث رقم :٢٠٣٨ .: وفي الباب عن ابن مسعود، وأبي هريرة، وأبي خزامة، عن أبيه، وابن عباس وهذا حديث حسن صحيح.

(٢)المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/ ٢٢١)حديث رقم :٧٤٣٢ [التعليق - من تلخيص الذهبي] ٧٤٣٢ – صحيح.

والسنة مليئة بمئات الأحاديث النبوية الشريفة بدرجاتها المختلفة من صحيح وحسن وضعيف التي فيها أمر أو حث على التداوي بصورة عامة أو بصورة خاصة واستخدام الحجامة والكمأة والحبة السوداء والحناء... إلخ ومداواة المبطون ومداواة الحمى والرمد وإطعام المريض وإدخال السرور عليه وزيارته وآداب الزيارة مما يطول ذكره ولا مجال له هاهنا.

وخلاصة القول: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد تداوى وأمر بالتداوي.

قال ابن القيم في الطب النبوي: (وفي هذه الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها، بل لا يتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرًا وشرعًا، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل، كما يقدح في الأمر والحكمة، ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل، فإن تركها عجزًا ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه. ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب وإلا كان معطلًا للحكمة والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلًا، ولا توكله عجزًا). [1]

---

(١) الطب النبوي (جزء من كتاب زاد المعاد لابن القيم).المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ).الناشر: دار الهلال – بيروت . (ص: ١٣-١٤).

٥- حَـدَّثَنَا إِسْـحَاقُ بْـنُ إِسْـمَاعِيلَ، حَـدَّثَنَا سُـفْيَانُ، عَـنِ ابْـنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: مَرِضْتُ مَرَضًا أَتَانِي رَسُـولُ اللهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي فَوَضَعَ يَـدَهُ بَيْنَ ثَـدْيَيَّ حَتَّـى وَجَـدْتُ بَرْدَهَـا عَـلَى فُؤَادِي فَقَالَ: «إِنَّكَ رَجُلٌ مَفْئُودٌ، ائْتِ الْحَارِثَ بْنَ كَلَـدَةَ أَخَـا ثَقِيـفٍ فَإِنَّـهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ فَلْيَأْخُذْ [ص:٨] سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِـنْ عَجْـوَةِ الْمَدِينَـةِ فَلْيَجَـأْهُنَّ بِنَوَاهُنَّ ثُمَّ لِيَلُدَّكَ بِهِنَّ».(١)

وَفِيهَا رَدٌّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ التَّدَاوِي، وَقَالَ: إِنْ كَانَ الشِّـفَاءُ قَـدْ قُـدِّرَ، فَالتَّـدَاوِي لَا يُفِيـدُ، وَإِنْ لَمْ يَكُـنْ قَـدْ قُـدِّرَ، فَكَـذَلِكَ وَأَيْضًـا، فَـإِنَّ الْمَـرَضَ حَصَـلَ بِقَـدَرِ اللهِ، وَقَـدَرُ اللهِ لَا يُـدْفَعُ وَلَا يُـرَدُّ، وَهَـذَا السُّـؤَالُ هُـوَ الَّـذِي أَوْرَدَهُ الْأَعْـرَابُ عـلى رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم. وَأَمَّـا أَفَاضِـلُ الصَّحَابَةِ، فَأَعْلَمُ بِاللهِ وَحِكْمَتِهِ وَصِـفَاتِهِ مِـنْ أَنْ يُـورِدُوا مِثْلَ هَـذَا، وَقَـدْ أَجَابَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا شَـفَى وَكَفَـى، فَقَـالَ: هَـذِهِ الْأَدْوِيَـةُ وَالرُّقَى وَالتُّقَى هِيَ مِنْ قَدَرِ اللهِ، فَمَا خَرَجَ شَيْءٌ عَنْ قَـدَرِهِ، بَـلْ يُـرَدُّ قَـدَرُهُ بِقَدَرِهِ، وَهَذَا الرَّدُّ مِنْ قَدَرِهِ، فَلَا سَبِيلَ إِلَى الْخُرُوجِ عَـنْ قَـدَرِهِ بِوَجْـهٍ مَـا،

---

(١) سنن أبي داود. المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ). المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت. ٢٧ - كِتَاب الطِّبِّ (٤/ ٧). بَابٌ فِي تَمْرَةِ الْعَجْوَة. حديث ٣٨٧٥. [حكم الألباني]: ضعيف.

وَهَذَا كَرَدِّ قَدَرِ الْجُوعِ، وَالْعَطَشِ وَالْحَرِّ، وَالْبَرْدِ بِأَضْدَادِهَا، وَكَرَدِّ قَدَرِ الْعَدُوِّ بِالْجِهَادِ، وَكُلٌّ مِنْ قَدَرِ اللهِ الدَّافِعُ وَالْمَدْفُوعُ وَالدَّفْعُ.

وَيُقَالُ لِمُورِدِ هَذَا السُّؤَالِ «هَذَا يُوجِبُ عليك ألاتباشر سَبَبًا مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَجْلِبُ بِهَا مَنْفَعَةً، أَوْ تَدْفَعُ بِهَا مَضَرَّةً، لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ وَالْمَضَرَّةَ إِنْ قُدِّرَتَا، لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ

وُقُوعِهِمَا، وَإِنْ لَمْ تُقَدَّرَا لَمْ يَكُنْ سَبِيلٌ إِلَى وُقُوعِهِمَا، وَفِي ذَلِكَ خَرَابُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَفَسَادُ الْعَالَمِ، وَهَذَا لَا يَقُولُهُ إِلَّا دَافِعٌ لِلْحَقِّ، مُعَانِدٌ لَهُ، فَيَذْكُرُ الْقَدَرَ لِيَدْفَعَ حُجَّةَ الْمُحِقِّ عَلَيْهِ، كَالْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ قَالُوا: لَوْ شاءَ اللهُ ما أَشْرَكْنا وَلا آباؤُنا «١» ، ولَوْ شاءَ اللهُ مَا عَبَدْنا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلا آباؤُنا «٢» . فَهَذَا قَالُوهُ دَفْعًا لِحُجَّةِ اللهِ عَلَيْهِمْ بِالرُّسُلِ.

وَجَوَابُ هَذَا السَّائِلِ أَنْ يُقَالَ: بَقِيَ قِسْمٌ ثَالِثٌ لَمْ تَذْكُرْهُ، وَهُوَ أَنَّ اللهَ قَدَّرَ كَذَا وَكَذَا بِهَذَا السَّبَبِ. فَإِنْ أَتَيْتَ بِالسَّبَبِ حَصَلَ الْمُسَبَّبُ، وَإِلَّا فَلَا. فَإِنْ قَالَ: إِنْ كَانَ قَدَّرَ لِي السَّبَبَ، فَعَلْتُهُ، وَإِنْ لَمْ يقدّره لي لم أتمكن من فعله. (١)

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة. المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.وقد صدرت في ١٣ عددا، وكل عدد يتكون من مجموعة من المجلدات، (٧/ ١٥١٩.

جواز عدم التداوي

ورغـم ورود الأحاديـث العديـدة في الحـث عـلى التـداوي وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته وآل بيته رضوان الله عليهم قد تداووا ، فإن الأمة مجمعة على جواز ترك التداوي[١] بـل إن بعـض الأئمـة ومنهم الإمام أحمد ابن حنبل ذهب إلى أن ترك التداوي أفضـل لمـن قـوي يقينه. [٢]

---

(١)الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيـد القيرواني.المؤلـف: أحمـد بـن غـانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الـدين النفـراوي الأزهـري المـالكي (المتـوفى: ١١٢٦هـــ).الناشر: دار الفكـــر (٢/ ٣٣٩)، روضـــة الطـــالبين وعمـــدة المفتين.المؤلـف: أبـو زكريـا محيـي الـدين يحيـى بـن شرف النـووي (المتـوفى: ٦٧٦هـــ).تحقيق: زهـير الشـاويش.الناشر: المكتـب الإسـلامي، بـيروت- دمشـق- عـمان. (٢/ ٩٦).الطبعـة: الثالثـة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م،الـروض المربع شرح زاد المستقنع.المؤلف: منصـور بـن يـونس بـن صـلاح الـدين ابـن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتـوفى: ١٠٥١هـ).ومعه: حاشـية الشـيخ العثيمـين وتعليقـات الشـيخ السـعدي.خرج أحاديثـه: عبـد القـدوس محمـد نذير.الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة (ص: ١٧٢).

(٢)الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ١٧٢).

اختلف الفقهاء في حكم التداوي:

فذهب جمهور أهل العلم من الحنفيَّة[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] إلى عدم وجوب التداوي.

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ابن عابدين محمد أمين ابن عمر بن عبد العزيز الدمشقي المتوفى ١٢٥٢هـ (٥/ ٢٢٨)، الطبعة الثانية ١١٢هـ - ١٩٩٢م بيروت- لبنان.

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٣٣٩). وفيه ما نصه: "(و) كذا لا بأس بارتكاب (التعالج) وهو محاولة المرض لما في الصحيح من قوله - صلى الله عليه وسلم -: «إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء» فإنزال الدواء أمارة جواز التداوي، ولكن لا يكون ذلك إلا من العالم بأنواع الأمراض، وما يناسب كل مرض لئلا يكون ضرره أكثر من نفعه ولذلك قالوا: إن عالج العالم بالطب المريض ومات من مرضه لا شيء عليه، بخلاف الجاهل أو المقصر فإنه يضمن ما نشأ عن فعله، ويجوز التعالج بكل ما يراه العالم بالطب نافعا ومناسبا لصاحب المرض من الأسماء.

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٩٦) وفيه ما نصه: " ويستحب التداوي، ويستحب لغيره عيادته إن كان مسلما، فإن كان ذميا له قرابة أو جوار أو نحوهما، استحبت، وإلا جازت". ووفى تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ١٨٢) ما نصه: "ويسن التداوي للخبر الصحيح «تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير الهرم» وفي رواية صحيحة «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء» فإن تركه توكلا فهو فضيلة قاله المصنف واستحسن الأذرعي تفضيل غيره بين أن يقوي توكله فتركه أولى وإن لا ففعله أولى ثم اعترضه بأنه - صلى الله عليه وسلم - سيد المتوكلين وقد فعله ويجاب بأنه تشريع منه - صلى الله عليه وسلم - ثم رأيت بعضهم أجاب به ونقل عياض الإجماع على عدم وجوبه واعترض بأن لنا وجها بوجوبه إذا كان به جرح يخاف منه التلف". تحفة المحتاج في شرح المنهاج. المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي=روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء. الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد. الطبعة: بدون طبعة.

(٤) الروض المربع (ص: ١٧٢). وفيه ما نصه: "ويباح التداوي بمباح وتركه أفضل، ويحرم بمحرم مأكول وغيره من صوت ملهاة وغيره، ويجوز ببول إبل فقط، قاله في " المبدع "..

قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: "ليس بواجب عند جماهير الأئمة، إنما أوجبه طائفة قليلة من أصحاب الشافعي وأحمدُ"[١].

وذهب بعض الفقهاء إلى وجوبه إذا خشي الإنسان على نفسه التلف بتركه.

قال في تحفة المحتاج: "ونقل عياض الإجماع على عدم وجوبه، واعتُرض بأن لنا وجهًا بوجوبه إذا كان به جرح يخاف مثله التلف"[٢].

وفي حاشيته: "عن البغوي أنه إذا علم الشفاء في المداواة وجبت"[٣].

---

(١) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (١/ ٤٥٩)وفيه ما نصه :"قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَام قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ: لَيْسَ بِوَاجِبٍ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْأَئِمَّةِ إِنَّمَا أَوْجَبَهُ طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. انْتَهَى. وَأَحَادِيثُ الْأَمْرِ بِالتَّدَاوِي لِلْإِبَاحَةِ وَالْإِرْشَادِ دُونَ الْوُجُوبِ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ". غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب -[غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب]-.المؤلف: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي(المتوفى: ١١٨٨هـ).الناشر: مؤسسة قرطبة-مصر-الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣م.

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ١٨٢).

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ١٨٢) وفيه ما نصه:"عن البغوي أنه إذا علم الشفاء في المداواة وجبت اهـ ولعل محله الشفاء مما يخاف منه التلف ونحوه لا نحو بطء البرء قال م ر في شرحه ويجوز الاعتماد على طب الكافر ووصفه ما لم يترتب على ذلك ترك عبادة أو نحوها مما لا يعتمد فيه شيء".

وفي حاشية قليوبي وعميرة: "وقال الإسنوي: يحرم تركه في نحو جرح يظن فيه التلف".

وَقَالَ الْإِسْنَوِيُّ: يَحْرُمُ تَرْكُهُ فِي نَحْوِ جُرْحٍ يُظَنُّ فِيهِ التَّلَفُ كَالْقَصْدِ، وَيَجُوزُ اعْتِمَادُ قَوْلِ الْكَافِرِ فِي الطِّبِّ مَا لَمْ يُخَالِفْ الشَّرْعَ.[١]

وذهب قوم أن التداوي أفضل لعموم قوله صلى الله عليه وسلم :"تداووا"[٢] ؛ لأنه كان يديم التطبب في صحته ومرضه) . ثم قال: (فالمنصوص عن أحمد أن تركه (أي التداوي) أفضل.[٣]

ويباح التداوي بمباح وتركه أفضل، ويحرم بمحرم مأكول وغيره من صوت ملهاة وغيره، ويجوز ببول إبل فقط، قاله في " المبدع ".[٤]

نص عليه في رواية المروزي فقال: العلاج رخصة وتركه درجة. وسئل أحمد عن الرجل يتداوى يُخاف عليه؟ قال: لا، هذا يذهب مذهب التوكل. وكذلك سأله إسحاق في الرجل يمرض: يترك الأدوية أو يشربها؟ فقال: إذا توكل فتركها أحب إلي. والدليل عليه ما رواه ابن

---

(١)حاشيتا قليوبي وعميرة.المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة. الناشر: دار الفكر – بيروت (١/ ٤٠٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣)الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ١٧٢).

(٤)المبدع في شرح المقنع المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ).الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. (٢/ ٢١٧).الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

عباس (رضي الله عنهما) : (أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ادع الله أن يشفيني. فقال: إن شئت دعوت الله فشفاك، وإن شئت صبرت ولك الجنة. قالت: يا رسول الله أصبر) . [الحديث أخرجه البخاري] .[١]

(وقال صلى الله عليه وسلم: ((سبعون ألفًا يدخلون الجنة لا حساب عليهم الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون)،[٢] وفي رواية: ((هم الذين لا يتطببون ولا يسترقون)) .

ونقل علاء الدين بن البيطار رحمه الله تعالى قال: أجمع المسلمون أن التداوي لا يجب ، وعن أحمد وجه في الوجوب نقله أحمد بن تيمية، ويحمل حديث ((تداووا)) على الإباحة.

والخلاصة: أن التداوي مندوب إليه لفضل العافية ولعدم التعرض للبلاء إلا في حالات خاصة عند من قوي يقينه وفي حالات الأمراض المزمنة والتى يكون فيها التداوي مظنونًا موهومًا، وفي مرض الموت ... إلخ.[٣]

---

(١) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب من يتوكل على الله فهو حسبه (٨/ ١٠٠).

(٢) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب من يتوكل على الله فهو حسبه (٨/ ١٠٠).

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧/ ١٥٢٢).

متى يجب التداوي؟

ذهب مجمع الفقه الإسلامي [١] التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي إلى القول بوجوب التداوي إذا كان تركه يفضي إلى تلف النفس ،أو أحد الأعضاء أو العجز، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره، كالأمراض المعدية.

والذى يظهر لنا أن التداوى على أقسام:

الأول: إذا غلب على الظن نفع الدواء مع احتمال الهلاك بتركه فالتداوى واجب، فيدخل فى ذلك إيقاف النزيف، وخياطة الجروح، وبتر العضو التالف المؤدى إلى تلف بقية البدن، ونحو ذلك مما يجزم الأطباء بنفعه وضر ورته، وأن تركه يؤدى إلى التلف أو الهلاك.

الثانى: إذا غلب على الظن نفع الدواء، ولكن ليس هناك احتمال للهلاك بترك الدواء، فالتداوى أفضل.

وأما حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- الذى رواه رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عن شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ،هُمُ الَّذِينَ لاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» [٢] .

---

(١) قرار المجمع في جواب السؤال رقم (٢١٤٨) مجلة المجمع (ع ٧، (٣/ ٥٦٣).

(٢) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب من يتوكل على الله فهو حسبه (٨/ ١٠٠).

وفعل بعض الصحابة حيث تركوا العلاج، ومنهم أبو بكر، وأبو الدرداء -رضي الله عنهم -.

فقيل: الحديث محمولٌ على من اعتقد أن الأدوية تنفع بطبعها أو على الرقى التي لا يعقل معناها لاحتمال أن يكون كفرًا، ولكن ذلك مردود بأن هذا لا يختص بالسبعين ألفًا الوارد ذكرهم في الحديث.

وقيل: محمولٌ على من فعله في الصحة خشية وقوع الداء.

وقيل: محمولٌ على من تركه رضًا بقدر الله واعتمادًا عليه لا أنه ليس بجائز.

متى يجب التداوي؟

١ - يبدو والله أعلم أن هناك بعض الحالات التي يجب فيها التداوي وذلك: مثال الأمراض المعدية التي ينتقل ضررها إلى الآخرين والتداوي منها ممكن متيقن، أو يغلب الظن على حصول البرء والشفاء. ومثال ذلك مرض السل وهو مرض خطير إذا أهمل ولا يقضي على المريض فحسب وإنما ينتقل إلى من حوله أو إلى غيرهم بسبب البصاق الذي فيه ميكروب الدرن. ومثاله أيضًا الجذام الذي يمكن القضاء على ميكروب الجذام المعدي وإيقاف انتشار المرض، ومداواته وبرؤه إن كان لم يستفحل بعد.

وهناك العديد من الأمراض التي تفرض الدول والمجتمعات القيود على المصاب بها وتفرض عليه التداوي ومثالها الدفتريا (الخناق) ، التتانوس (الكزاز) التيفود الكوليرا (الهيضة) ، السل والجذام

والأمراض الجنسية وأنواع الحميات مثل الحمى الشوكية والملاريا والتيفوس ... إلخ.

ورغم أن بعض الأمراض المعدية لا علاج لها إلا أن وسائل الوقاية، والتطعيم تمنع من انتشارها، كما أن فرض الحجر الصحي وتقييد حرية المصاب بها أو حتى أهل البلدة التي وقع فيها الداء مثل الطاعون (منع الدخول إليها ومنع الخروج منها) تؤدي إلى تضييق نطاق انتشار الوباء.

وفي هذه الحالات جميعًا يجب التداوي للأسباب التالية:[١]

(أ) أن عدم التداوي في مثل هذه الحالات التي توفر دواؤها هو نوع من الإلقاء بالنفس إلى التهلكة وهو أمر منهي عنه قال تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} . [البقرة: ١٩٥] .

(ب) إن الضرر سيتعدى إلى الآخرين من الأهل والمحيطين بالمريض كما يمكن أن يتعدى الضرر إلى المجتمع بأسره. وقد ورد النهي الصريح عن الإضرار بالمسلمين في قوله صلى الله عليه وسلم: فيما روى عَنْ أَبِي صِرْمَةَ - صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ ضَارَّ أَضَرَّ اللهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللهُ عَلَيْهِ».[٢]

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧/ ١٥٢٣، بترقيم الشاملة آليا).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٣١٥)بَابٌ مِنَ الْقَضَاءِ .حكم الألباني] : حسن.

(ج) إن تمريضه سيشق على أهله أو من يقوم بتمريضه وتلبية حاجاته.

(د) خسارة المجتمع لعضو عامل منتج في المجتمع الإسلامي. وفقدان أيام العمل وإطالة أمد المرض أو انخرام أجله. وفي ذلك كله خسارة على الأمة بصورة عامة وخاصة إذا كان المصاب ممن ينتفع بهم المجتمع.

٢- في الحالات غير المعدية والتي لها علاج ودواء ويمكن البرء من هذا المرض والشفاء منه أو يمكن التخفيف من عواقبه وما يؤدي إليه من زمانة وإعاقة، فإن التداوي يصبح واجبًا لما في التداوي من منافع تعود على المرء وعلى المجتمع. ولا تجعله كلًّا على الناس في قضاء حاجاته وبالتالي يشق عليهم ... ويكون في نهاية المطاف عبئًا على المجتمع.

وهذه الحالات لا تصل إلى درجة المجموعة السابقة صاحبة الأمراض المعدية التي ينتقل المرض فيها إلى الآخرين وتعرض المجتمع نفسه لمخاطر هذه الأمراض الوبيلة. حيث لا يقتصر ضررها على المريض وحده وإنما يتعدى ذلك إلى المجتمع بأكلمه.

متى يجوز عدم التداوي؟

١- الحالات المرضية التي لا دواء لها أو أن دواءها فيه مخاطر كثيرة وأن فائدته مظنونة موهومة لا متيقنة ولا يغلب على الظن الشفاء. ومثالها حالات السرطان والأورام الخبيثة بعد انتشارها في الجسم فإن التداوي بالجراحة أو بالأشعة أو بالمواد الكيماوية لا يؤدي في الغالب إلى

الشفاء ولا إلى تخفيف المرض ولا منع الإعاقة.. وقد تكون كلفة التداوي على المريض وأهله مما يزيد في معاناتهم وحرجهم، ولا يستفيد من هذه المحاولات إلا المستشفيات وأصحابها.

٢- الحالات المرضية التي لا تضر إلا صاحبها.. ولا تؤدي في الغالب إلى إعاقة وزمانة تعطل وظائف الشخص، وبالتالي لا تشق على من حوله.

٣- أمراض التداوي فيها مشكوك الفائدة والاحتمالات في الشفاء ضعيفة. وكل هم الطبيب أن يخفف من الأعراض والآلام.. ومع هذا فإن الأدوية ذاتها لها أضرار مع إدمان استعمالها. فالمريض لا شك بالخيار في الصبر على الألم والبعد عن أضرار الدواء أو تعاطي الدواء مع توقع حدوث بعض الأضرار نتيجة الاستمرار في تعاطي الدواء لآماد طويلة، ومثالها الأمراض الرثية (الروماتيزمية المزمنة) .[1]

المطلب الثالث : تكريم الإنسان حياً و ميتاً

قال الله ربنا سبحانه وتعالى في محكم كتابه الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ} [سورة الإسراء: الآية ٧٠] .

إن هذه الكرامة التي منحها الخالق سبحانه وتعالى لأفضل خلقه البشر تشمل نفس الإنسان وجسده- حيث قال سبحانه وتعالى في سورة

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧/ ١٥٢٤، بترقيم الشاملة آليا).

العلق من كتابه الفرقان المجيد {عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ} . - وأشير في الآية إلى كرامة نفس الإنسان- فإن الإنسان هو الخلق الوحيد الذي فتح الله أمامه أبواب العلم والمعرفة وشرف نفس الإنسان بقوة البحث والتفكير ليخرج بها من الظلمة إلى النور، ويتوصل إلى المجهول بواسطة المعروف- وهذه الكرامة النفسية ينفرد بها الإنسان فقط ولم يظفر بها غيره في الخلائق، وبخصوص كرامة الجسد الإنساني، فقد قال الله تعالى في كتابه المجيد {لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ} [سورة التين، آية ٤].[1]

ومن الواجب على الإنسان المحافظة على كرامته النفسية والجسدية ويحرم عليه تغيير هيكل

جسده القويم، ولا يجوز للإنسان التصرف بجسده وبأي عضو من جسده بحيث يسيء إلى شرفه وكرامته، ومن ثم منع النبي صلى الله عليه وسلم من كسر عظم الإنسان ولو ميتاً، فقد روي عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا».[2] ، وما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ

(١)مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦/ ١٣١٢، بترقيم الشاملة آليا).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢١٢) كِتَاب الْجَنَائِزِ .بَابٌ فِي الْحُفَّارِ يَجِدُ الْعَظْمَ هَلْ يَتَنَكَّبُ ذَلِكَ الْمَكَانَ؟ حديث ٣٢٠٧ .[حكم الألباني] : صحيح.

بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ لِي ابْنَةً عُرَيِّسًا أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا أَفَأَصِلُهُ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ».[1]

فإن السبب يرجع إلى أن هذه الأعمال لا تليق بشأن جسد الإنسان الكريم وشرفه، ورجع الإمام النووي أسباب لعنة النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ؛إلى أن هذا الأمر يعتبر تزويراً وتدليساً وتغييراً للخلق وذاك لا يجوز نظراً إلى كرامة الإنسان، حتى منع الإمام النووي رحمه الله الانتفاع بشعر الأدمي وبأي عضو من أعضاء جسده ؛وذلك رعاية لكرامة الإنسان التي بها اختاره الخالق سبحانه من سائر خلقه الذي لا يدريه إلا هو.[2]

ويستنتج مما ذكر أعلاه أن الشريعة الإسلامية لا تجيز التلاعب بأعضاء الجسد الإنساني ولا تجيز معاملته بحيث تسيء إلى كرامته.

---

(١) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ).الناشر: دار الكتب العلمية.الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م (١/ ٦٥٦)- بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ ،صحيح البخاري (٧/ ١٦٤) ٧٧ - كِتَابُ اللِّبَاسِ بَابُ الْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ صحيح مسلم (٣/ ١٦٧٦)،٣٣ - بَابُ تَحْرِيمِ فِعْلِ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ وَالنَّامِصَةِ وَالْمُتَنَمِّصَةِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ وَالْمُغَيِّرَاتِ خَلْقِ الله . واللفظ ورد فى صحيح مسلم.

(٢) شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٠٧).

المطلب الرابع : هل يعد موت الدماغ موتاً؟والضوابط المنظمة لذلك ؟

موت الدماغ

موت الدماغ:هو تعطل جميع وظائف الدماغ ، بما فى ذلك جذع المخ تعطلاً دائماً. (١)

اختلف أهل العلم فى الحكم بوفاة الشخص بمجرد موت دماغه، وذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول: أن الإنسان يعد ميتاً بمجرد موت دماغه .وهو قول مجلة مجمع الفقه(٢) ، وطائفة من العلماء والباحثين كالشيخ مصطفى الزرقا .

القول الثانى : أن الإنسان لا يعد ميتاً بمجرد موت دماغه ، وهو رأى دار الافتاء المصرية . (٣)

---

(١) موت الدماغ التعريفات والمفاهيم د/ عدنان خربيط ص ٣٥٥. نقلاً عن كتاب موت الدماغ إعداد. د/ سعد عبد العزيز الشويرخ أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. العدد الحادى عشر- شوال محرم ١٤٣٢/ ١٤٣٣ه- ٢٠١١م.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي وجاء فيه :"يموت الدماغ إذا انقطع عنه الدم لمدة أربع دقائق، ولذلك فإن موت القلب يتبعه موت الدماغ، ولهذا فإنه إذا لم يكن إنقاذ القلب وإعادته إلى العمل فإن الدماغ سيموت خلال أربع دقائق من توقف عمل القلب، وبالتالي يعتبر مثل ذلك الشخص في عداد الموتى. مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣/ ١٥٦).

(٣) الفتاوى الإسلامية ١٠/ ٣٧١٢ ،مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣/ ١٥٦). نقلاً عن كتاب موت الدماغ إعداد. د/ سعد عبد العزيز الشويرخ أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة.

القـول الثالـث : يـرى بعـض الأطبـاء أن مـوت جـذع المـخ هـو العلامة المعتمدة للموت النهائي حتى أنه يمكن انتزاع قطع الأجساد من الشخص الذي مازال على قيد الحياة في حالة احضتار أو غيبوبة عميقـة ، و تكون صالحة للاستعمال ولم يتطرق إليها الفساد، وهم في الوقت نفسـه يطالبون (بالقتل الطبي) أو ما يسـمى (قتـل الرحمـة)حيث يجـري اغتيـال المـرضى الميـؤوس مـن شـفائهم مـن منظـورم الطبـي، كـما أنهـم يجيـزون الإجهاض للاستفادة من الأجنة، وهـذه الأمـور الثلاثـة التـي ذكرناهـا و يقف وراءها أنصار زراعة الأعضاء هدفها واحـد وهـو[1] الحصـول عـلى الأجساد البشرية في حالة صالحة لانتزاع أجزائها تي يريدون اسـتخدامها في اغراضهم العلاجية.

سبب الخلاف :

يرجع السبب فى إختلاف الفقهـاء إلى ؛علامـات المـوت المعتمـدة هل هي العلامات الشرعية و الطبيـة الثابتـة؟ أم هـي "مـوت جـذع المـخ "الذي هو مجـرد حالـة مرضـية حـادة ومزمنـة تـدخل في اطـار الأشـكال المرضية المعروفـة " بشـلال المـخ" أو" الغيبوبـة العميقـة"، وقـد تقصر- وقد تطول .

(١) نقل الأعضاء الآدمية في ضوء الشريعة والطب والواقع .اعداد: د/ أبـو الوفـا عبـد الآخـر . الطبعـة الأولى رمضـان ١٤١٨ هجريـه النـاشر :شركـه الصـفا للطباعة ص.١٩.

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بأن الإنسان يعد ميتاً بمجرد موت دماغه بدليل من المعقول وهو :

إذا كانت الحياه تبدأ في بدن الإنسان بنفخ الروح فيه ، فكذلك تنتهي بمفارقة الروح للبدن ، وعلامة ذلك أن يكون البدن عاجزاً عن خدمة الروح ، و تنفيذ أوامرها وقبول آثارها ، وهذا ما قرره أهل العلم ، فقد قال الغزالي :" قال الغزالى الروح باقية بعد مفارقة الجسد إما معذبة وإما منعمة ومعنى مفارقتها للجسد انقطاع تصرفها عن الجسد بخروج الجسد عن طاعتها فإن الأعضاء آلات الروح تستعملها حتى أنها لتبطش باليد وتسمع بالأذن وتبصر بالعين وتعلم حقيقة الأشياء بالقلب والقلب ههنا عبارة عن الروح والروح تعلم الأشياء بنفسها من غير آلة ولذلك قد يتألم بنفسه بأنواع الحزن والغم والكمد ويتنعم بأنواع الفرح والسرور وكل ذلك لا يتعلق بالأعضاء فكل ما هو وصف للروح بنفسها فيبقى معها بعد مفارقة الجسد وما هو لها بواسطة الأعضاء فيتعطل بموت الجسد إلى أن تعاد الروح إلى الجسد ولا يبعد أن تعاد الروح إلى الجسد في القبر ولا يبعد أن تؤخر إلى يوم البعث والله أعلم بما حكم به على كل عبد من عباده وإنما تعطل الجسد بالموت يضاهي تعطل أعضاء الزمن بفساد مزاج يقع فيه وبشدة تقع في

الأعصاب تمنع نفوذ الروح فيها فتكون الروح العالمة العاقلة المدركة باقية مستعملة لبعض الأعضاء وقد استعصى عليها بعضها والموت عبارة عن استعصاء الأعضاء كلها وكل الأعضاء آلات والروح هي المستعملة لها وأعنى بالروح المعنى الذي يدرك من الإنسان العلوم وآلام الغموم ولذات الأفراح ومهما بطل تصرفها في الأعضاء لم تبطل منها العلوم والإدراكات ولا بطل منها الأفراح والغموم ولا بطل منها قبولها للآلآم واللذات والإنسان بالحقيقة هو المعنى المدرك للعلوم وللآلام واللذات وذلك لا يموت أي لا ينعدم ومعنى الموت انقطاع تصرفه عن البدن وخروج البدن عن أن يكون آلة له كما أن معنى الزمانة خروج اليد عن أن تكون آلة مستعملة فالموت زمانة مطلقة في الأعضاء كلها"[١]

وبهذا يتبين أن الحياة تنتهي إذا صار الجسد عاجزاً عن خدمة الروح، والانفعال لها ، وهذا متحقق في موت الدماغ ، فإن الأعضاء لا تستجيب للروح ، ظهور آثارها عليها من من الحس والحركة الإرادية ، وما قد يوجد في بعض الحالات من ظهور الحركة عليها ، فإنما هى حركة اضطرارية لا علاقة لها بالروح ، و ليست ناششئة عنها . [٢]

---

(١) إحياء علوم الدين .إحياء علوم الدين.المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ).الناشر: دار المعرفة - بيروت(٤/ ٤٩٣).

(٢) أحكام الجراحات الطبية ص ٣٥٠-٣٥٢.). نقلاً عن كتاب موت الدماغ إعداد. د/ سعد عبد العزيز الشويرخ أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة.

ونوقش هذا الدليل:

بأن هذا الاستدلال مبني على أن علامة مفارقة الروح للجسد هو غياب الحس ، والحركة، الإرادية ، وهذا غير مسلم ، فإن الحس والحركة الاختيارية لازالت باقية فى بدن الميت دماغياً بدليل أن أعضاءه تقوم بوظائفها كالقلب ، والكبد ، والكلى ، والنخاع الشوكي، و الدورة الدموية ، كما أنه عند رفع المنفسة عنه ، قد يرفع يرفع عاتقيه ، و عضديه، و ساعديه جميعاً، ممتدة إلى أعلى، وربما تعرق جسده، وقد ترتفع نبضات قلبه، وقد يصاب بالرعشة، وقد يتحرك بسبب القرص المؤلم، أو بسبب فتح صدره وبطنه عند استئصال أعضائه ، ومن كان هذا حاله، فلا يمكن وصفه بأنه فاقد للحس، والحركة الاختيارية .

الدليل الثاني : أن فقد الإنسان للإدراك ، والشعور، و القدرة على الاتصال بمن حوله علامة على موته، ولا شكأ ن هذا متحقق فيمن مات دماغه ، فيحكم بزوال حياته الإنسانية ، وأنه في حكم الأموات.[1]

الدليل الثالث: أن الفقهاء ذكروا أن الحياة لا تثبت في المولود إلا بالصراخ، لأنه دليل الحياة، ولا تثبت بالعطاس، أو البول، والصراخ صوت يتحكم فيه الدماغ، و إذا انعدم فهو علامة الموت، ومعلوم أن

---

(١) أحكام نقل أعضاء الإنسان فى الفقه الإسلامى ١/ ٢٩٨-٢٩٩ .). نقلاً عن كتاب موت الدماغ إعداد. د/ سعد عبد العزيز الشويرخ أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة.

الدماغ إذا تعطلت وظيفته بموته ، فلن تصدر عنه الأوامر لاصدار الأصوات ، وهذا موجود فيمن مات دماغه ، فيجري عليه حكم المولود الذي لم يصرخ .[١] .

ونوقش هذا الدليل:

أن هذا الأصل مختلف فيه ، فقد ذهب أكثر أهل العلم إلي أن الحياة تثبت في المولود بغير الصراخ كالعطاس ، والتنفس.[٢]

الدليل الرابع :أن الأطباء متفقون على أن من مات دماغه فقد مات، وهم مؤتمنون في هذا الجانب ، فيجب الرجوع إلى قولهم.[٣]

ونوقش هذا الدليل:

أن الأطباء مختلفون على رأيين ، فلا يكون قول بعضهم حجة على الآخر .[٤]

أدلة القول الثانى :

استدل القائلون بأن الإنسان لا يعد ميتاً بموت دماغه بأدلة من الكتاب والمعقول و القواعد الفقهية:

---

(١) الموت الدماغى وتكييفه الشرعى ص ١٩٦ .). نقلاً عن كتاب موت الدماغ إعداد. د/ سعد عبد العزيز الشويرخ أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة.

(٢) المبسوط للسرخسي (١٦/ ١٤٤).

(٣) أحكام نقل الأعضاء فى الفقه الإسلامى ١/ ٣٠٩.

(٤) أحكام الجراحة الطبية ص ٣٤٦-٣٤٧.). نقلاً عن كتاب موت الدماغ إعداد. د/ سعد عبد العزيز الشويرخ أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة.

أولاً: دليلهم من الكتاب: قوله تعالى: { أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كانُوا مِنْ آياتِنا عَجَباً (٩) إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ فَقالُوا رَبَّنا آتِنا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنا مِنْ أَمْرِنا رَشَدًا (١٠) } (الكهف).

وجه الدلالة :

أن أصحاب الكهف فقدوا الإحساس والشعور، ولم يعتبر أمواتاً بدليل قوله تعالى : وَنُقَلِّبُهُمْ و الحكم على الميت دماغياً بأنه مات مبني على فقده الإحساس والشعور ، وهذا وحده لا

يعتبر كافياً للحكم بالموت، لأن الآية الكريمة دلت على عدم اعتباره مع طول المدة الزمنية التي مضتت على أهل الكهف ، وهى ثلاثمائة عام وزيادة تسع ، فمن باب أولى أن لا يعتبر فى المدة الوجيزة التي يزول فيها شعور المصاب وإحساسه بسبب موت دماغه .

ونوقش هذا الدليل:

أن هذا خارج عن محل النزاع، لأن أصحاب الكهف ناموا نوماً طبيعياً من غيرإ غماء ، ثم أيقظهم الله بعد هذه المدة الطويلة، وهو من باب الكرامة لهؤلاء الفتية. (١)

(١) موت الدماغ ص ٣٨. نقلاً عن كتاب موت الدماغ.

ثانياً :دليلهم من المعقول:

أن حفظ النفس يعد من مقاصد الشرعية التى بلغت مرتبة الضروريات، والحكم على من أصيب دماغه بالتلف بأنه لا زال حياً يتفق مع هذا القصد ، والعكس بالعكس.

ونوقش هذا : بأن حفظ النفس يعد من مقاصد الشريعة التى بلغت مرتبة الضروريات ، و الحكم على من أصيب دماغه بالتلف بأنه لا زال حياً يتفق مع هذا القصد ، والعكس بالعكس .[١]

ثالثاً: دليلهم من القواعد الفقهية :

قاعدة :" اليقين لا يزول بالشك"[٢]

وجه الاستدلال: أن اليقين فيمن أصيب دماغه بالتلف هو الحياة، لأن قلبه مازال ينبض، ونفسه يتردد ، وموت دماغه هوشك في حصول الموت، وهذا الشكك لا يقوى على رفع اليقين ، وحينئذا ، فإن الواجب البقاء على اليقين الموجب للحاكم بحياته[٣] .

---

(١) أحكام الجراحة الطبية ص ٣٤٨. نقلاً عن كتاب موت الدماغ إعداد. د/ سعد عبد العزيز الشويرخ أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة.

(٢)الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٥٠).

(٣) أحكام الجراحة الطبية ص ٣٤٨. نقلاً عن كتاب موت الدماغ إعداد. د/ سعد عبد العزيز الشويرخ أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة.

ونوقش هذا الدليل:

أن موت الدماغ ليس شكاً في حدوث الموت ، بل هو ظن راجح، وإن أشكل هذا فالواجب الرجوع إلى أهل الاختصاص ، وهم الأطباء ، وقد أكدوا ذلك .

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بدليل المعقول:

وهو أن الفقهاء فرقوا في الاشتراك في القتل العمد العدوان بين من جنى عليه، وصار فيه حياة مستقرة، وبين من لم يبقى فيه إلامثل حركة المذبوح، فالأول حي تجرى عليه أحكام الأحياء، فيجب القصاص على الجاني الثاني الذي قتله، أما الثانى الذي لم يبقى فيه إلامثل حركة المذبوح فهو في حكم الميت ، لا يجب القصاص على الجانى الثاني، إنما على الأول، مع أ ن قلبه ينبض، و أعضاؤه تقوم بوظائفها إلا أنه لا يحكم له بحكم الحي، وذلك لليقين الحاصل أن مآله إلى الموت ، وأنه لم يبق له من الحياة ما يعتد به ، ومثله من مات دماغه يعامل معاملة من قد مات في هذا أجهزة الإنعاش عنه، وأخذ أعضائه ، لا في الميراث والعدة.[1]

---

(١) نهايةالحياةص٤٣٨-٤٣٩ .نقلاً عن كتاب موت الدماغ إعداد. د/ سعد عبد العزيز الشويرخ.

ونوقش هذا الدليل:

أن بدن الإنسان يحتوي على أنواع متعددة من الحياة، فهناك الحياة الخلوية، والحياة الجنينية، والحياة المستقرة، والحياة غير المستقرة ، فكذلك الموت ، هناك موت لجميع أعضاء البدن ، وموت لبعض الأعضاء ، ولكل واحد منهم أحكامه الخاصة به. (١)

الترجيح :

بعد عرض الأقوال ، وأدلتها ، وما ورد عليها من مناقشات ، يتضح رجحان القول الأول ، وهو إعتبار موت الدماغ موتاً للإنسان .

وذلك لما يأتى :

قوة أدلة هذا القول ، وما ورد على أدلة الأقوال الأخرى من المناقشات.

أن الإنسان بعد شنقه، ومفارقة روحه لبدنه ، لا يزال قلبه ينبض، ودورته الدموية تعمل لمده قد تصل إلى عشرين دقيقة كما جاء في بعض المراجع الطبية.

جاء فى مجلة مجمع الفقه الإسلامي مانصه:"

الأخذ من الإنسان الحى:

إن تنازل إنسان حي عن شيء من جملته العصبية أو عن مخه لغيره تنازل عن حياته قطعاً، وهذه الحياة لا يملكها الإنسان، لأن الله تعالى هو

---

(١) الموت الدماغى ص ٢٠١.

المالك للنفس الإنسانية عبودية، والإنسان هو المالك لها استمتاعاً فقط، لذلك لا يجوز لأحد أن يتنازل عن حياته لغيره ولا عن بعضها كما يقول القرافي: (وحرم القتل والجرح صوناً لمهجته وأعضائه ومنافعها عليه، ولو رضي العبد بإسقاط حقه من ذلك لم يعتبر رضاه ولم ينفذ إسقاطه) ، وجاء في الموافقات: إذ ليس لأحد أن يقتل نفسه ولا أن يفوت عضواً من أعضائه فقد قال تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَّ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [سورة النساء: الآية ٢٩] . فإذا أكمل الله على عبد حياته وجسمه وعقله التي بها يقيم التكاليف لا يصح إسقاطه شيئاً منها) .

وعلى هذا لا يجوز لإنسان حي أن يعطي من خلاياه العصبية أو يهب دماغه أو مخه لغيره، أو يبيعه أو يتنازل عن شيء من ذلك بأي وجه من الوجوه، كما يحرم ذلك على المعطي والآخذ والطبيب المعالج لأن في ذلك إتلافاً لإنسان حي وهو حرام.

لكن إذا كان هذا الإنسان الحي المعطي للخلايا العصبية أو للمخ في حالة احتضار وتوقع للموت بين لحظة وأخرى، وحكم عليه الأطباء بأنه لن يعيش أكثر من وقت قصير جداً يكون فيه دماغه أو مخه المستطيل أو مخيخه أو الحبل العصبي الممدود في العمود الفقري- يكون كل ذلك- بحالة سليمة مهيأة للتلف بالموت القادم لا محالة، وأخذ شيء من ذلك أو كله لمريض ينقصه هذا الترقيع وهو بحاجة إليه، وربما أنقذه من موت محقق لولاه فما الجواب؟ الجواب: امتناع ذلك وحرمته أيضاً لأن

المريض الأول بالرغم من جزم الأطباء بموته ربما شفي فجأة فما الذي يجعلنا نحكم عليه بالموت، والحياة بيد الله عز وجل والموت بيده عز وجل وحده "، ثم إن المريض الثاني ليس لدينا يقين ولا غلبة ظن إلى الآن بأنه سينجو من موت محقق إذا رقعناه بهذه الأعصاب ... !! فالمسألة لدينا سيان ولا مرجح، فتبقى الحياة للمريض الأول مقطوعاً بها في بقاء أجهزته[1]

كاملة غير منقوصة حتى يموت، والمريض الثاني ربما شفاه الله بغير ترقيع فالله قادر على ذلك.

الأخذ من الإنسان بعد موته:

بقيت لدينا مشكلة ثانية: وهي أخذ المخ أو شيء من الجملة العصبية من إنسان بعد موته مباشرة وبعد تيقن موته بالطب الحديث وقبل فساد هذه الأجهزة في جسم الميت، فهل يجوز هذا النقل بالطب الحديث ووسائله لإنسان محتاج إليها؟ يبدو لي أن هذا أمر جائز بشروط.

الأول: أن يأذن من سيؤخذ منه المخ أو شيء من الجملة العصبية قبل موته وهو بالغ عاقل مختار أو يأذن أولياؤه بعد موته بذلك.

الثاني أن تكون فائدة العلاج يقينية أو غالبة على الظن، لا موهومة.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦/ ١٢٩٦).

الثالـث: أن يتعـين ذلـك، النقـل للعـلاج، فلـو لم يتعـين لا يجـوز النقل.

الرابع: أن لا يكون ذلـك معاوضـة كبيـع أو شراء أو هبـة بمعنـى المعاوضة أي (هبة صورية) كمن يهب دماغ أبيه ليهبـه الآخـر مبلغـاً مـن المال أو متاعاً، بل يجب كون ذلك مجرد تبرع محمض لـيس فيـه أي معنـى من معاني المعاوضات.

والشرـط الأسـاسي كـما قـدمت هـو القطـع بمـوت الأول مـن الـوجهتين الطبيـة والشرـعية معـاً، وتأصـيل هـذه الواقعـة، أن الشـارع الحكـيم كـرم الإنسـان ميتـاً كـما كرمـه حيـاً، وأن للإنسـان الميـت حقـاً في المحافظة على بدنه بعد موته كما له الحق في المحافظة على كفنه وقبره، ففيه حق لله وحق للميت، أما حق الميت فقد سـقط بإسـقاطه لـه، وهـو حـي، وأما تكريمه فهو مصلحة، ومصلحة إنقاذ حيـاة الحـي المضـطر مصـلحة أخـرى، ولـدى الموازنـة بـين المصـلحتين تبـين أن المصـلحة الثانيـة أعظـم فترجحـت، لهـذا اشـترطنا في النقـل للعـلاج بعـد مـوت الأول للـدماغ والجملة العصبية ما اشترطناه من نقل سـائر أجـزاء الميـت بعـد موتـه، أن يكون حصوله متيقناً أو غالباً على الظن فيما تأكـد نجاحـه بحيـث تكـون نسبة النجاح سبعين بالمائة عـلى أقـل تقـدير، وعـدم جـواز شيء مـن هـذا النقل في ما كان أقل من هذه النسبة كما قـرره وأفتـى بـه أسـتاذنا العلامـة الدكتور الشيخ أحمد فهمي أبو سنة، وإني في هـذه المسـألة ونسـبتها أميـل

إلى ما مال إليه- حفظه الله- وأفتى به والله تعالى أعلم، وذلك خلافاً لما ذهب إليه مجمع الرابطة الموقر في مكة المكرمة في قراره رقم ٩٩ بشأن تبرع الحي بنقل عضو منه ، أو جزئه إلى مسلم مضطر إلى ذلك حيث أباح ذلك المجمع ولا أرى لذلك وجهاً صحيحاً والله تعالى أعلم.

الدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور[١]

ضوابط موت جذع المخ :

لا يثبت الموت: إلا بجهاز كهربائي خاص، وفي مستشفيات معتمدة ، وبواسطة أطباء ذوي تخصص دقيق .

وقد ورد في بيان (المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية)حول التعريف الطبي للموت ، الصادر من ندوة عقدت بالكويت في ١٧-١٩ ديسمبر ١٩٩٦، وحضرها لفيف من كبار الأطباء المصريين والعرب (منهم الدكاترة إبراهيم بدران ، وأبو شادي الروبي ، وأحمد بدران ، وحمدي السيد ، وخيري السمرة ، ومحمد شريف مختار....)ولفيف من كبار رجال القانون ، ورد بهذا البيان أن توقف جذع المخ يحتاج إلى وجود طبيب حكيم مختص وحاذق ذي خبرة في الفحص السريري (الإكلينكي) لحالات موت الدماغ ، وأن يكون المصاب تحت رعاية كاملة من قبل طبيب ، وفي " مركز متخصص "وننصح بالاستشارة من متخصص وذوي خبرة كلما تطلب الأمر ذلك. [٢]

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦/ ١٢٩٧، بترقيم الشاملة آليا).

(٢) نقل الأعضاء في ضوء الشريعة والقانون .تأليف المستشار / طارق العشري . ص ٢٢-٢٥.

المبحث الثانى : **زراعة الأعضاء** ، ويشتمل على خمسة مطالب :

المطلب الأول : **زراعة الأعضاء**

مقدمة :

زراعة الأعضاء: هي عبارة عن نقل عضو من جسم إلى آخر، أو نقل جزء من جسد المريض إلى الجزء المصاب في الجسد نفسه، بهدف استبدال العضو التالف أو الغائب تمامًا في جسد المتلقي. ويسمح مجال طب التجديد الناشئ للعلماء ومتخصصي الهندسة الوراثية بمحاولة إعادة تكوين أعضاء من الخلايا الخاصة بالمريض نفسه (الخلايا الجذعية ، أو الخلايا المستخرجة من الأعضاء المصابة بقصور.) ويُطلق على الأعضاء و/ أو الأنسجة التي تُزرع داخل جسم الشخص نفسه مسمى الطعم الذاتي. وتُسمى عمليات زراعة الأعضاء التي تُجرى بين كائنين من الجنس نفسه عمليات الطعم المغاير. ويمكن إجراء عمليات الطعم المغاير إما من مصدر حي أو من أشخاص متوفين دماغيًا. (١)

وتتمثل الأعضاء التي يمكن زراعتها في القلب والكلى والكبد والرئتين والبنكرياس والأمعاء والغدة الزعترية. وتشمل الأنسجة كلاً

---

(١) تاريخ نقل الأعضاء عند المسلمين وشرعية نقل وزرع أعضاء الجسم البشرى أ.د/ على حسين الشطشاط أستاذ التاريخ الإسلامى والحضارة الإسلامية .قسم التاريخ – كلية الآداب .جامعة فاريونس بنغازى – ليبيا. الناشر مجلس الثقافة العام.سنة النشر ٢٠٠٦م . ص ١٥٨-١٥٩.

من العظام والأوتار (وكلاهما يُشار إليه بعمليات ترقيع العضلات والعظام) والقرنية والجلد وصمامات القلب والأوردة. تعد زراعة الكلى هي أكثر عمليات زراعة الأعضاء شيوعًا على مستوى العالم، بينما تفوقها عمليات زراعة العضلات والعظام عددًا بأكثر من عشرة أضعاف.

وقد يكون المتبرعون بالأعضاء أحياء أو متوفين دماغيًا. ويمكن الحصول على أنسجة المتبرعين المتوفين بأزمات قلبية وذلك في غضون ٢٤ ساعة من توقف ضربات القلب. على عكس الأعضاء، يمكن حفظ معظم الأنسجة (باستثناء القرنية) وتخزينها لفترة تصل إلى ٥ سنوات، وهذا يعني أنها يمكن أن تُخزن في "بنوك". يثير موضوع زراعة الأعضاء العديد من القضايا الأخلاقية الحيوية، بما في ذلك تعريف الوفاة، وتوقيت وكيفية التصريح بزراعة أحد الأعضاء، إضافة إلى فكرة دفع مقابل مالي للأعضاء المزروعة. ومن أمثلة القضايا الأخلاقية الأخرى موضوع السياحة القائمة على عمليات زراعة الأعضاء، وتشمل القضايا الأخلاقية الأوسع نطاقًا السياق الاجتماعي-الاقتصادي الذي ستُجرى في إطاره عمليات نقل أو زراعة الأعضاء. وهناك مشكلة محددة وهي تجارة الأعضاء.[١]

(١)المصدر السابق ، نقل الأعضاء فى ضوء الشريعة والقانون .تأليف: المستشار / طارق البشرى ص ٤ طبعة : نهضة مصر.

في الولايـات المتحـدة، تقـوم إدارة الأغذيـة والأدويـة الأمريكيـة (FDA) بتنظيم عمليات زراعة الأنسجة، حيث تضع لوائح صارمة لتأمين هذه العمليات، وهي تهدف في المقام الأول إلى الوقاية من انتشار الأمراض المعدية. وتشمل اللوائح المعايير اللازمة لفحص واختبار المتبرع، فضلاً عن اللوائح الصارمة الخاصة بتجهيز وتوزيع طعوم الأنسجة. غير أن إدارة الأغذية والأدوية الأمريكية لا تنظم عمليات زراعة الأعضاء.

يعد طب زراعة الأعضاء واحدًا من أكثر مجالات الطب الحديث صعوبةً وتعقيدًا. وتتمثل بعض أبرز جوانب الإدارة الطبية لعمليات زراعة الأعضاء في مشكلات رفض الجسم للعضو المزروع، وفيها يكون لدى الجسم استجابة مناعية مضادة للعضو المزروع، مما قد يؤدي إلى فشل عملية زراعته في الجسم، ومن ثم ضرورة إزالة العضو المزروع من جسد المتلقي على الفور. وفي هذا الشأن، يجب تخفيض عدد حالات الرفض قدر الإمكان وذلك من خلال الاختبارات المتعلقة بمقاومة الأمصال لتحديد المتلقي الأمثل لكل متبرع، بالإضافة إلى استخدام أدوية مثبطة للمناعة. هذا وتعاني معظم الدول من عجز في عدد الأعضاء المتوفرة التي يمكن استخدامها في عمليات زراعة الأعضاء. غالبًا ما تتمتع الدول بوجود هيئات رسمية تتمثل مهمتها في إدارة عملية تحديد الشروط الواجب توافرها في المتبرعين، إلى جانب ترتيب أولوية المتلقين للأعضاء المتوفرة.

زراعة الأعضاء

مقدمة :

إن العلوم الطبية الجراحية قد تطورت وحققت منجزات باهرة- وأصبحت عمليات نقل الدم وزرع الأعضاء من الأعمال اليومية ، وتطورت بنوك الدم والأعضاء الإنسانية، ونالت عمليات البيع والتبرع بالدم والأعضاء الإنسانية حية أو مميتة رواجاً عاماً في كل مكان من العالم.

وفي هذه الظروف برزت مسألة تحديد موقف الشريعة الإسلامية من هذه الأمور خاصة مسألة نقل لأعضاء هل تجيز الشريعة الإسلامية هذا الأمر أم تمنعه؟

ومن أجل التوصل إلى رأي حول هذه الأمور يجب النظر والبت في المسائل التالية:

* أولاً: ملكية الجسد الإنساني- هل يملك الإنسان جسده أم لا؟

*ثانياً: نظرة الشريعة الإسلامية حول نقل الأعضاء.

فلننظر في هذه الأمور لنتعرف على وجهة نظر الشريعة الإسلامية فيها، وفي مقدمتها:

المطلب الثانى : ملكية الإنسان لجسده

قـال الفقيـه العلامـة الحـافظ ابـن حجـر العسـقلاني في شرحـه للحديث النبوي الشريف: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا».[1]

لأن نفسه ليست ملكاً له مطلقاً بـل هـي لله تعـالى، فـلا يتصرـف فيها إلا بما أذن له فيه (فتح الباري) - ويدل هذا التصريح من العسقلاني على أن الإنسان لا يملك جسده فلا يجوز له بيعه وبيع أي عضو أو جـزء منه كما لا يجوز أن يتبرع بـه أو بأعضـائه أو أجزائـه- فـإن الهبـة والبيـع لا يصح إلا من المالك.[2]

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٣٩) ٧٦ - كِتَابُ الطِّبِّ .بَابُ شُرْبِ السُّمِّ وَالدَّوَاءِ بِهِ وَبِمَا يُخَافُ مِنْهُ وَالخَبِيثِ٥٧٧٨.

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٢٤٨).

المطلب الثالث : القواعد الفقهية الكلية في المجال الطبي والجراحي

نعرض هنا لأهم القواعد الكلية في الفقه الإسلامي التي يكون علي ضوئها إستخلاص القواعد بشأن بعض التطبيقات الحديثة للعمل الجراحي كاستقطاع عضو من إنسان بغرض زرعه في جسم إنسان آخر على سبيل العلاج ، وقد رأينا من المفيد، وفي محاولة منا لاستخلاص أكبر فائدة من القواعد الكلية ، أن نوزعها بين ثلاث طوائف نعرض لها فيما يلي:

الطائفه الأولى: قواعد التصرف في الحق في سلامة الحياة و الجسد :

١- قتل الانسان أو قطع عضو من أعضائه لا يحتمل الإباحة بغير حق.

٢- يقدم ما كان فيه حق الله ، وحق العبد على مكان فيه حق الله وحده ، وتطبيقاً لذلك فقد أباح الشارع أكل النجاسات والتداوى بها لضرورة إن لم يوجد طاهر يقوم مقامها ،لأن مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة. (١)

---

(١) قواعد الاحكام في مصالح الأنام .المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ).راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد. ١/ ٩٤،/ ٩٥، ٢/ ٩ .الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

٣- حقوق الله مبنية على التسهيل، فى حين أن حقوق الآدمى مبنية على التشديد فى حالة الضرورة .

الطائفة الثانية : قواعد المفاضلة بين المصالح والمفاسد :

يمكن أن نستدل على هذه المفاضلة من خلال مصادر الشريعة التي وردت بها نصوص صريحة للترجيح بين المصالح ، من هذا قوله تعالى:" أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ" (سورة البقرة من الآية رقم ٦١). في هذا نص صريح في ترجيح المصلحة الأعلى على المصلحة الأدنى ، هذا ويمكن لنا أن نستخرج من هذا الأصل قواعد متعددة من ذلك.[1]

الأولى : إرتكاب أخف الضررين دفعا لأعظمهما.

١ - عند المفاضلة بين المصالح المجتمعة في عمل واحد، إن أمكن تحصيل المصالح جميعا فعلنا ذلك، فإن تعذر ذلك حصلنا الأصلح فالأصلاح ، والأفضل فالأفضل، فالواجب تحصل أعلى المصلحتين ، فإن تعذر الجمع بين حفظ النفس ، وبين العضو ، والبضع والمال ، قدم

---

(١) جاء فى تفسير المنار (١/ ٢٧٤) ما نصه :"أى أَتَطْلُبُونَ هَذِهِ الْأَنْوَاعَ الْخَسِيسَةَ بَدَلَ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا وَهُوَ الْمَنُّ وَالسَّلْوَى؟ وَالْمَنُّ فِيهِ الْحَلَاوَةُ الَّتِي تَأْلَفُهَا أَغْلَبُ الطِّبَاعِ الْبَشَرِيَّةِ، وَالسَّلْوَى مِنْ أَطْيَبِ لُحُومِ الطَّيْرِ، وَفِي مَجْمُوعِهَا غِذَاءٌ تَقُومُ بِهِ الْبِنْيَةُ، وَلَيْسَ فِيمَا طَلَبُوهُ مَا يُسَاوِيهِمَا لَذَّةً وَتَغْذِيَةً. المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤ هـ).الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

دفع الضرر عن النفس على دفع الضرر عن العضو، وقدم الدفع عن العضو على الدفع عن البضع ، وقدم الدفع عن العضو[١] على الدفع عن المال ، وهكذا فإن مصلحة المحافظة على النفس أعظم من مصلحة المحافظة على العضو ، أو من المفسدة المترتبة على قطع العضو.

٢- عند المفاضلة بين المفاسد المجتمعة في عمل واحد فالواجب درء الجميع ، فإن تعذر ذلك درأنا الأفسد فألافسد ، فاالواجب دفعه أعظم المفسدتين، فإن تساوتا فيباح التوقف، أو التاخير ، ومن ثم إذا وجد المضطر ميتاً أكل لحمه ، لأن المفسدة في أكل لحمه أقل من المفسدة في فوات حياة الإنسان ، ويعد هذا من باب تحصيل أعلى المصلحتين ، أو دفع أعظم المفسدتين ومن ثم أيضا فإن الأطباء يدفعون أعظم المرضين بالتزام بقاء أدناهما ، ويقفون عند الحيرة فى التساوي والتفاوت، فإن الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام ، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك ، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك.[٢]

٣- إذا اجتمعت المصالح والمفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد جميعاً فعلنا ذلك، وإن تعذر انتظار التحصيل والدرء معاً،

---

(١) زراعة الأعضاء البشرية بين الممنوع والمسموح ،إعداد / الدكتور مجدي محمد الحلواني ص٢٢ طبعة٢٠١١ المكتب العربي الحديث.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٦).

وكانت المفسدة أعظم من المصلحة أو تساويا درأنا المفسدة وفوتنا المصلحة،لأن" درء المفاسد أولى من جلب المنافع "[١] ، أما إذا كانت

المصلحة أعظم من المفسدة التى تقابلها فتقدم المصلحة، من ذلك مثلاً : أن مصلحة انقاذ الحي أولى بالرعاية من مفسدة انتهاك حرمة الموتى.وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينهما وقد يتوقف ، وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد . [٢]

الثانية: الضرورات تبيح المحظورات: [٣]

١ – فيجب أن تكون المصلحة التي تقتضيها أعظم من مفسدة المحظور ، فإذا كان قطع يد السارق فيه إفساد لها ، إلا أنه زاجر حافظ لجميع الأموال ، فقدمت مصلحة حفظ الأموال على مفسدة قطع يد السارق. [٤]

---

(١) الأشباه والنظائر.المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ).الناشر: دار الكتب العلمية. (ص: ٨٧). الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

(٢)زراعة الأعضاء البشرية بين الممنوع والمسموح . ص٢٥.

(٣)الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٤). قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١١٦).

(٤)الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٤).

٢- كما يجب أن تقدر الضرورة بقدرها[١] فلا يتوسع فيها ، لأن الزيادة على قدر الضروره غير مباح، يدل على ذلك قوله تعالى:" فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه "(سوره البقرة: ١٧٣) ومن ثم فإنه:-

١- إذا اجتمع للمضطر محرمان كل منهما لا يباح بدون الضرورة وجود تقديم أخفهما مفسدة وأقلهما ضرراً ، لأن الزيادة لا ضرورة إليها فلا يباح .[٢]

٢- وإذا قال طبيب أمين: بأن عضوا كذا مثلا صالح للمتبرع إليه ، وهو الذي سيتم نقله من المتبرع إلى المتبرع إليه ، فلا يجوز أن يتجاوز ذلك إلى عضو آخر بدلا منه ، أو يأخذه بالإضافة إليه ، وما ذلك إلا لأن الضرورة تقدر بقدرها، وحتى لا تدخل أيضاً فى مافيا سرقة الأعضاء.

---

(١) القواعد لابن رجب.المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) (ص: ٢٤٦).الناشر: دار الكتب العلمية.

(٢)زراعة الأعضاء البشرية بين الممنوع والمسموح ، ص٢٧. طبعة ٢٠١١المكتب العربى الحديث.

المطلب الرابع : المبررات الشرعية لنقل وزرع الأعضاء البشرية
الأساس الشرعي للنقل :

إن البحث عن حل لأي مشكلة في المجال الطبي أو الجراحي ينبغي أن يراعى فيه النصوص الصريحة التي وردت بشأنها مكانها في القران الكريم و السنة الشريفة، فإن لم توجد فيتوجه إلى القواعد الكلية التي استنبطها الفقهاء من مصادر الشريعة مع الاسترشاد بالتطبيقات التي أوردوها .

ومبلغ القول فيما وصل إليه علمي ، أنه لا يوجد نص صريح في الكتاب أو السنة يعالج مسألة استقطاع الأعضاء الآدمية بغرض زرعها في حالة الضرورة، فإذا ولينا وجوهنا بعد ذلك إلى القواعد الفقهية وجدنا أنها تتطلب منا أن تراعى ثلاثة أمور:

الأول: ديني يتصل بمدى جواز الانتفاع بأجزاء الآدمي حياً أو ميتاً.

الثاني : فقهي يتعلق بالوسيلة التى يمكن بها بلورة هذا الانتفاع.

الثالث : يتعلق بالمفاضلة له بين المصالح المتزاحمة بها ، فاذا شرعنا في تطبيق القواعد الفقهية ، مع مرعاة هذه الأمور الثلاثة على الاستخدامات الحديثة للأعضاء البشرية، كما طبقها بعض الفقهاء القدامى على بعض أجزاء الآدمى ، لوجدنا أن المجال يتسع لاختلاف الرأي في مدى شرعية استقطاع الأعضاء من جسم الإنسان أو جثته بغرض الزرع ، ومن ثم فإن من أجاز عملية نقل وزراعة الأعضاء

البشرية إنما أجازه إذا كانت هناك ضرورة ملحة لذلك ، الأمر الذي يتعين علينا أن نبين القواعد الشرعية لهذا النقل. [١]

*** زرع الأعضاء للأغراض الطبية:**

إن المسألة التي نحن بصدد البحث عنها هي: هل تجيز الشريعة الإسلامية بتر أي عضو من أعضاء الجسد حياً أو ميتاً مثل العين والأذن والمخ والكلية والقلب واليد والرجل وغيرها وزرعها في نفس الجسد أو في جسد غيره لأغراض طبية؟ وقد أوضحنا فيما أعلاه ضمن البحث عن كرامة الإنسان وجسده أن الشريعة الإسلامية لا تجيز أن يعامل الجسد الإنساني المحترم معاملة تسيء إلى كرامته، وما من شك في أن تقطيع الجسد الإنساني وأعضائه ومعاملته معاملة السلع والبضائع بالبيع والهبة ونقل أعضائه من مكان إلى مكان آخر أومن جسد إلى جسد آخر يعتبر انتهاكاً سافراً لكرامته، وعلينا أن نأخذ بعين الاعتبار آراء الفقهاء بهذا الخصوص.

وجاء في المبسوط للسرخسي: "بيع الحر لا يجوز، لأن الحر لا يدخل في العقد، لأن دخول الشيء في العقد هو بصفة المالية والتقوم، وذلك لا يوجد في الحر". [٢]

---

(١) زراعة الأعضاء البشرية بين الممنوع والمسموح . د/ مجدي محمد الحلواني. ص ٢١ ٢٢-.

(٢) المبسوط للسرخسي (١٣/ ٣).

وجاء في البحر: "ولبن المرأة أي لم يجز بيع لبن المرأة لأنه جزء الآدمي وهو بجميع أجزائه مكرم ومصون عن الابتذال بالبيع".[١]

"وإذا اشترى الرجل من الرجل عبدين صفقة واحدة بألف درهم فإذا أحدهما حر فالبيع فاسد فيهما فكذا إذا لم يسم لكل واحد منهما ثمناً فظاهر؛ لأن الحر لا يدخل في العقد؛ لأن دخول الشيء في العقد بصفة المالية والتقوم، وذلك لا يوجد في الحر فلوجاز العقد في العبد إنما يجوز بالحصة والبيع بالحصة لا ينعقد ابتداء على الصحة لمعنى الجهالة"..

وعلاوة على ذلك لا يحق لأحد التبرع بالجسد الإنساني لأن الإنسان لا يملك جسده ملكية مطلقة، بل هو ملك لخالقه سبحانه وتعالى، وليس للإنسان إلا الاستفادة بجسده وأعضائه حسب أحكام الشريعة الإسلامية.

وقال القاضي أحمد بن رشد في بداية المجتهد: "أما الواهب فإنهم اتفقوا على أن تجوز هبته إذا كان مالكاً صحيح الملك".[٢]

فقد تبين من الاقتباسات المذكورة أعلاه من أقوال الفقهاء أنه لا يجوز بيع وهبة جسد الإنسان أو أي جزء من أجزائه حتى لا يجوز

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٦/ ٨٧).
(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١١٢).

لصاحب الجسد بتر أي عضو من جسده لاستخدامه لنفسه، كما جاء في الفتاوى العالمجيري: "مضطر لم يجد ميتة

وخاف الهلاك، فقال له رجل: اقطع يدي وكلها، أو قال: اقطع مني قطعة فكلها لا يسعه أن يفعل ذلك ولا يصح أمره، كما لا يصح للمضطر أن يقطع قطعة من لحم نفسه فيأكل ".

وفي المبسوط للسرخسي- :"أن المضطر كما لا يصح له قتل الإنسان ليأكل من لحمه لا يباح له قطع عضو من أعضائه".

ومن المعروف أن العضو المبتور من جسد الإنسان يعتبر نجساً، وحمل النجس وربطه بجسد الإنسان لا يجوز كما لا تجوزه الصلاة في هذه الحالة، وقد يستنتج مما ذكر أعلاه:

أولاً: أن أعضاء الإنسان شيء محترم، فلا يجوز بترها لزرعها في مكان آخر من نفس الجسد أو في جسد آخر حتى ولو كان لغرض العلاج؛ لأن ذلك يعتبر انتهاكاً لكرامة الإنسان وأعضاء جسده.

ثانياً: أن أعضاء جسد الإنسان ليست سلعاً تباع وتشترى، ولا يملك الإنسان أعضاءه ملكاً تاماً، بل هي ملك خالص لله الخالق سبحانه وتعالى أما الإنسان فمجاز باستخدامها حسب أحكامه وإرادته، فلا يجوز للإنسان هبة أو بيع عضو من أعضائه مثل العين والمخ والكلية وغيرها في حين حياته أو بعد موته. [1]

---

(١)مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦/ ١٣١٤).

ثالثاً: أن الجثة الهامدة والملقاة في العراء أو في الحي مجهولة الهوية والجثة المشرحة محترمة كجثة أي إنسان آخر فلا يجوز بتر أعضائها وزرعها في جسد آخر لأغراض طبية كما لا يجوز استخدامها لأي غرض آخر.

وبعد عرض مقدمة لكبار الفقهاء المتقدمين والمتأخرين حول موضوع زراعة الأعضاء ، نبين أقوال العلماء في نقل وزرع الأعضاء الآدمية عند الضرورة.

المطلب الخامس: نقل أعضاء التكاثر فى الإنسان كالخصية والمبيض.

نقل أعضاء التكاثر فى الإنسان كالخصية والمبيض .

إذا أبيح نقل العضو من إنسان إلى إنسان أخر،فهذا جائز بشرط عدم تأثير المنقول منه إلى المنقول إليه، وبناء على ذلك لا يجوز البتة الإفتاء بنقل الخصيتين أو المبيضين، لأن الخصيتين والمبيضين فيها سر الوراثة وفيها سر الإمناء فالوليد الذي يأتي من المنقول إليه يعد آتياً من المنقول منه وهذا يؤثر على الإنسان تأثيراً مباشراً، ولا فرق بينه وبين الزنى والبغاء إذ العلة ذاتها بين الزاني وبين المنقول إليه وكذلك الحال الإفتاء بحرمة نقل المبيض لأن المبيض فيه سر الخلق والوراثة إذ الجنين لا يتكون إلا من اجتماع الحيمن والبيضة التي تكون أمشاجاً بعد اختلاطها بالحيوانات المنوية فكأن البيضة التي خرجت من المنقول إليها قد خرجت من المنقول منها وهي أجنبية لا زوجة، ولهذا يتحقق الزنا والبغاء بسبب اختلاط الأنساب ومن هنا قلنا بتحريم نقل الخصيتين والمبيضين تحريماً قطعياً.

وقد أثبتت الأستاذة الفاضلة الدكتورة صديقة العوضي و الأستاذ الفاضل الدكتور كمال محمد نجيب إذ أثبتا بأسلوب علمي أثر الخصيتين والمبيضين على اختلاط الأنساب إذا نقلت هذه الأعضاء من شخص لآخر وجعلت بحثيهما من الأدلة العلمية التي اعتمدتها في إثبات حرمة نقل الأعضاء التناسلية، إذ ليس كل عضو يمكن أن نفتي بنقله لأن الأحكام الشرعية تتعلق بعللها إذ حيثما تحققت العلة تحقق

المعلول والزنا حرام ومن أسباب حرمته خلط الأنساب ولما كانت هذه العلة متحققة في نقل الخصيتين أو المبيضين، فقد ثبتت الحرمة بدليل قطعي الدلالة وأشكر الله تعالى إذ يسر الأستاذة الفاضلة صديقة العوضي والأستاذ الفاضل الدكتور كمال محمد نجيب إذ أظهرا هذه الحقيقة ولم يجاملا أحداً، ونشكر الأستاذ الفاضل الدكتور محمد علي البار إذ أكد خلط الأنساب بعد نقل الخصية بقوله: (إذ زرع الخصية من شخص لآخر يعني انتقال الحيوانات المنوية من المتبرع إلى المتلقي) .[1]

أما نقل جزء من الأعضاء التناسلية:

فإذا لم تتحقق فيه علة خلط الأنساب كان جائزاً كنقل قناة فالوب، وإن كان هذا لم يثبت علمياً لدقة خلق هذه الأعضاء العجيبة: {فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ} [سورة المؤمنون: الآية ١٤] .

أما نقل الرحم فإن كان من الناحية العلمية يؤثر على خلط الأنساب فهذا ليس بجائز البتة، وإن كان مجرد وعاء ينمو الجنين فيه فهذا جائز شرعاً إلا أن الرحم إذا كان يؤثر على جسم الجنين كأثر لبن المرضعة ربما جعلت المتبرعة حكما كحكم المرضعة والأمر محتاج إلى رأي العلم المختص في ذلك.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦/ ١٦١٦، بترقيم الشاملة آليا- ١٦١٧). إعداد/ فضيلة الدكتور خالد رشيد الجميلي. أستاذ الفقه المقارن. بكلية الشريعة - جامعة بغداد.

حكم نقل الخصية

المفتي: عطية صقر. مايو ١٩٩٧

السؤال: هل يجوز نقل خصية رجل إلى رجل آخر وما الحكم فيما لو كان فيها منى وحملت منه زوجة الرجل المنقول إليه؟

الجواب:

من المقرر أن نقل الخصيتين معا من شخص إلى آخر لا يجوز، لأنه خصاء للمنقول منه، والخصاء حرام بنص حديث النبى صلى الله عليه وسلم كما رواه البخارى حيث لم يأذن فيه لأبى هريرة الذى لم يجد ما يتزوج به وهو شاب يخاف الزنى. (١)

أما نقل خصية واحدة فهو كنقل إحدى الكليتين يجوز بشرطين هما مطلوبان فى نقل أى عضو من شخص إلى آخر، وهما عدم الضرر الكبير بالمنقول منه، وغلبة الظن فى استفادة المنقول إليه به، ولا شك أن الخصية هى المعمل الذى يفرز المادة المنوية ويتخلق منها الحيوان المنوى. وهذه المادة عندما تكثر لا بد من إفراغها بطريقة أو بأخرى، فإذا نقلت الخصية بما فيها من مادة مع افتراض أن الحيوانات المنوية بعد القطع ستبقى حية وزُرعت فى شخص آخر، وباشرت عملها من توليد المادة

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦/ ١٦١٦، بترقيم الشاملة آليا- ١٦١٧). إعداد/ فضيلة الدكتور خالد رشيد الجميلي. أستاذ الفقه المقارن. بكلية الشريعة - جامعة بغداد.

مـن الجسـم الجديـد كـان فيهـا خلـيط مـن مـادة الشـخص الأول ومـادة الشخص الثانى، فلـو فـرض تلقـيح زوجـة الثـانى مـن هـذا الخلـيط فـلا يعرف للحمل من أى الشخصين يكون، وتحليل الدم أو الشبه فى الخلقة قـد يحـدد ذلـك. ولـو ثبـت أنـه للشـخص الأول كـان الاتصـال الجنسـى حراما، وتجيء هنا مشكلة نسبة المولود على فراش الزوجية وحق الـزوج فى ادعائه ونفيه وما قيل فى التلقيح الصناعى.

ولذلك نختار منـع عمليـة النقـل أصـلا، وذلـك لعـدم الضـرورة إليها، فليس عقم الرجل مفضيا إلى هلاكه أو إلى إلحـاق الضـرر الشـديد به، ولو تم النقل وجب أن تكون هناك فرصة لتفريغ المادة المخزونة فيهـا والاطمئنـان إلى خلوهـا منهـا بمعرفـة المختصـين. وذلـك أشـبه بمـدة الاستبراء والعدة حتى لا تختلط الأنساب بالزواج أو التمتع قبل انتهائها وما يقال فى نقل خصية الرجل يقال فى نقل مبيض المرأة. (١)

(١)فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٠/ ١٦٦، بترقيم الشاملة آليا).

المبحث الثالث: أقوال العلماء في نقل وزرع الأعضاء الآدمية عند الضرورة، ويشتمل على أربعة مطالب

المطلب الأول: في نقل وزرع الأعضاء،

ويشتمل على فرعين: الفرع الأول : النقل من الحى إلى الحى .

الفرع الثانى : النقل من الميت إلى الحى .

للعلماء المعاصرين ، و المجامع الفقهية، في هذان الفرعان ستة أقوال :

القول الأول : المنع مطلقا من الأحياء والأموات .

القل الثاني : الجواز من الأحياء والأموات .

القول الثالث: جواز نقل الجلد فقط من الأحياء والأموات.

القول الرابع: جواز نقل الكلية فقط من الأحياء والأموات.

القول الخامس : جواز النقل من الميت المسلم دون الحى.

القول السادس : التوقف في حكم المسألة .

وهناك من العلماء له في تلك المسألة ، أكثر من فتوى ، فأمسكنا عن ذكرها ومناقشتها ، وذلك لظهور علامات الإضطراب و التخبط فيها ، فضلا عن عدم نشره لتلك الآراء بصورة يعتمد عليها في القبول أو الرد، إذ أنها كتبت في بعض الصحف اليومية أو المجلات الإسبوعية غير المتخصصة ، والتي غالباً ما تفتقد الدقة والأمانة في النقل:

ولكل من المجيزين والمانعين لنقل الأعضاء ، أدلته و حججه التي يستند اليها، و قبل أن نعرض تلك الأدلة والحجج بالبيان والمناقشة، ينبغي أن نوكد على ما يلي :

١ - أن جميع الفقهاء اتفقوا على عدم جواز نقل الخصية أو المبيض؛ لأنهما يحملان الصفات الوراثية، فيحرم النقل مطلقا ؛ منعا لإختلاط الأنساب. (١)

٢- أن جميع المجيزين لنقل الأعضاء ، لم يجيزوا نقل كبد أو قلب من آدمى حي إلى آخر ، إذ أن فى ذلك هلاك للأول.

٣-أن جميع الموجيزين لنقل الأعضاء اتفقوا على عدم جواز أخذ أي مقابل مادي أو غيره ، نظير ذلك التبرع ، ولا ينظر إلى من شذ في تلك المسألة أمثال الشيخ القرضاوي ،

-٤٠-

والدكتور أحمد شرف الدين وأسمياها هدية أو مكافأة .

سبب إختلاف العلماء :

يرجع السبب فى إختلاف الفقهاء إلى ؛ عدم وجود النصوص الصريحة فى هذه المسألة مما أدى إلى فتح باب الإجتهاد فى هذه المسألة بين العلماء.

(١)نقل الأعضاء بين الطب والدين ، تأليف: د/ مصطفى محمد الذهبى أستاذ الصدر بكلية الطب جامعة القاهرة . دار الحديث القاهرة . ص ٥١ .

الأدلة :

أولاً: أدلة المانعين نقل جزء من إنسان لزراعته فى آخر :

استدل القائلون بمنع نقل جزء من إنسان لزراعته فى آخر بما يلى :

أولاً: الكتاب الكريم :

١ - قال الله تعالى حكاية عن إبليس لعنه الله : {وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ}.[١]

وجه الدلالة من الآية :

تشمل هذه الآية بعمومها نقل عين أو كلوة أو قلب من شخص لآخر ، وتشمل أيضا خصاء العبيد الذي كان يفعله الخلفاء بعبيدهم ليدخلوا على نسائهم، كل هذا تغيير لخلق الله تشمله الآية الكريمة.

ونزولها في فقء عين الأنعام ، وشق آذانهم، لا يجعلها خاصة بذلك ، و أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وهذه قاعدة أصولية معلومة.[٢]

قال ابن عطية في تفسيره : و ملاك تفسير هذه الآية :أن كل تغيير ضار فهو في الآية ، وكل تغيير نافع فهو مباح.[٣]

---

(١) سورة النساء الآية ١١٩.

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن.المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ). المحقق: أحمد محمد شاكر.الناشر: مؤسسة الرسالة.(٩/ ٢٢٢). تفسير القرطبي (٥/ ٣٨٩).بتصرف.

(٣) تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/ ١١٥).

٢-قال الله تعالى: {وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ }.[١]

وجه الدلالة من الآية :

قال الفخر الرازي في تفسيره الكبير: {في نعمة الله} ههنا قولان :

أحدهما: أَنَّ الْمُرَادَ آيَاتُهُ وَدَلَائِلُهُ وَهِيَ مِنْ أَجَلِّ أَقْسَامِ نِعَمِ اللهِ لِأَنَّهَا أَسْبَابُ الْهُدَى وَالنَّجَاةِ مِنَ الضَّلَالَةِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: الْمُرَادُ بِنِعْمَةِ اللهِ مَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ أَسْبَابِ الصِّحَّةِ وَالْأَمْنِ وَالْكِفَايَةِ.[٢]

ثم قال : فلا شك أن عند حصول هذه الأسباب يكون الشكر أوجب فكان الكفر أقبح، فلهذا قال: فَإِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ.

قال الواحدي رحمه الله : والعقاب عذاب يعقب الجرم.[٣]

قال الإمام الشوكاني في تفسير في تفسير هذه الأية ، قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ: النِّعْمَةُ هُنَا: الْإِسْلَامُ، وَالظَّاهِرُ دُخُولُ كُلِّ نِعْمَةٍ أَنْعَمَ اللهُ بِهَا عَلَى عَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ كَائِنًا مَنْ كَانَ، فَوَقَعَ مِنْهُ التَّبْدِيلُ لَهَا، وَعَدَمُ الْقِيَامِ بِشُكْرِهَا- وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ كَوْنُ السِّيَاقِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ كَوْنُهُمُ السَّبَبَ فِي النُّزُولِ، لِمَا تَقَرَّرَ: مِنْ أَنَّ الِاعْتِبَارَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ،

---

(١) البقرة ٢١١.

(٢)تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٦/ ٣٦٦).

(٣)المصدر السابق.

وَفِي قَوْلِهِ: فَإِنَّ اللهَّ شَدِيدُ الْعِقَابِ مِنَ التَّرْهِيبِ وَالتَّخْوِيفِ مَا لَا يُقَادَرُ قَدْرُهُ. (١)

قال ابن عطية في تفسيره: نِعْمَةَ اللهَّ لفظ عام لجميع أنعامه . (٢)

قال القرطبي في تفسيره : لفْظٌ عَامٌّ لِجَمِيعِ الْعَامَّةِ، وَإِنْ كَانَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، لِكَوْنِهِمْ بَدَّلُوا مَا فِي كُتُبِهِمْ وَجَحَدُوا أَمْرَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فاللفظ مُنْسَحِبٌ عَلَى كُلِّ مُبَدِّلٍ نِعْمَةَ اللهَّ تَعَالَى. (٣)

٣- قال تعالى في سوره التكاثر: {ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ } .آية

وجه الدلالة من الآية :

قال ابن مسعود رضي الله عنه: النعيم الأمن والصحة،وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه{ثمَّ لتسألن يَوْمئِذٍ عَن النَّعيم}: النعيم العافية. (٤) (٦)

٤- قال تعالى : {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} .البقرة ١٩٥ .

---

(١)فتح القدير للشوكاني (١/ ٢٤٤).

(٢)تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ٢٨٤).

(٣) تفسير القرطبي (٣/ ٢٨).

(٤)الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٨/ ٦١٢)، تفسير القرطبي (٢٠/ ١٧٧).

وجه الدلالة من الآية :

فقد دلت الآية الكريمة على تحريم القاء النفس في مظان الخطر بتلف ، أو اضعاف من

غير مصلحة مقصودة شرعاً غير مرجوحة، و نزع جزء من بدن الحي لزرعه في غيره قد يؤدي إلى اتلاف المتبرع ، أو اضعافه لا محالة ولو في المستقبل البعيد ، وهذا مما دعى معظم الدول الأوروبية و أمريكا إلى الامتناع عن أخذ الأعضاء من الأحياء. (١)

٥- قال تعالى : { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَّ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} (٢٩) النساء .

وجه الدلالة من الآية:

أجمع أَهْلُ التَّأْوِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْآيَةِ النَّهْيُ أَنْ يَقْتُلَ الرَّجُلُ نَفْسَهُ بِقَصْدٍ مِنْهُ لِلْقَتْلِ فِي الْحِرْصِ عَلَى الدنيا وطلب المال، وبتر العضو منها لغير مصلحتها قد يؤول إلى قتلها. (٢)

٦- قال تعالى: { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ} المائدة٤٥ .

---

(١) تفسير القرطبي (٢/ ٣٦٣)، تفسير الخازن = لباب التأويل في معاني التنزيل (١/ ١٢٣) بتصرف.

(٢) تفسير القرطبي ٥/ ١٥٦.

وجه الدلالة من الآية:

فقد أعطت الأية لجوارح الانسان من الحرمة ما أعطته لنفسه.[١]

٧-قال تعالى: { وَلَقَدْ كَرَّمْنا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْناهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ" سورة الإسراء ٧٠ ، "يا أَيُّهَا الْإِنْسانُ ما غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ (٧) فِي أَيِّ صُورَةٍ ما شاءَ رَكَّبَكَ } الانفطار٨.

قال تعالى: {فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ} المؤمنون ١٤ وغيرها من الأيات التي دلت على بديع صنعة الخالق و التى تقضي- منهم المحافظة على أبدانهم على نحو ما أمر به الشارع، و جزاء الاحسان الا الاحسان .

ثانياً : السنة النبوية الشريفة :

١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ:

سَمِعْتُ ذَكْوَانَ، يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ

---

(١) لباب التأويل في معاني التنزيل.المؤلف: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ).المحقق: تصحيح محمد علي شاهين.الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. (٢/ ٤٩).الطبعة: الأولى - ١٤١٥.

فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا». (١)

٢- روى عن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الصِّحَّةُ وَالفَرَاغُ". (٢)

و هذه النعم من ما يسئل الإنسان عنها وعن شكرها يوم القيامة.

٣-عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْزَمٍ الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ أَوَّلَ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، يَعْنِي العَبْدَ مِنَ النَّعِيمِ، أَنْ يُقَالَ لَهُ: أَلَمْ نُصِحَّ لَكَ جِسْمَكَ، وَنُرْوِيَكَ مِنَ المَاءِ البَارِدِ". (٣)

---

(١) صحيح البخاري ٧/ ١٣٩ .كِتَابُ الطِّبِّ .بَابُ : شُرْبِ السُّمِّ وَالدَّوَاءِ بِهِ وَبِمَا يُخَافُ مِنْهُ وَالخَبِيثِ.

(٢) سنن الترمذي ت بشار (٤/ ١٢٦) ٣٤ - أَبْوَابُ الزُّهْدِ عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.١ - بَابٌ: الصِّحَّةُ وَالفَرَاغُ نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ.وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ،فَرَفَعُوهُ، وَأَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سَعِيدٍ.

(٣) سنن الترمذي ت بشار (٥/ ٣٠٥).هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.وَالضَّحَّاكُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْزَبٍ، وَيُقَالُ ابْنُ عَرْزَمٍ، وَابْنُ عَرْزَمٍ أَصَحُّ.٤٤ - أَبْوَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .٨٨ - بَاب وَمِنْ سُورَةِ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ.

٤-عن عَبْدُ اللهَّ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، وَيَقُولُ: «مَا أَطْيَبَكِ وَأَطْيَبَ رِيحَكِ، مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهَّ حُرْمَةً مِنْكِ، مَالِهِ، وَدَمِهِ، وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا". (١)

٥-الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهَّ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ». (٢)

وجه الدلالة من الأَحاديث :

فصحة الإنسان وعافيته في بدنه من نعم الله التي تستوجب الشكر لا الكفر ، والمحافظة لا التضييع بالتبرع ، أو البيع، كما أن فهذا دلِيلٌ عَلَى عِظَمِ شَأْنِ دَمِ الْإِنْسَانِ، وأن نفس الانسان ليست ملكاً له ، وإنما هى أمانة من عند الله الذي خلقها وأوجد فيها من دقيق الخلق

(١) سنن ابن ماجة ٢/ ١٢٩٧ [تعليق محمد فؤاد عبد الباقي] في الزوائد في إسناده مقال. ونصر بن محمد شيخ ابن ماجة ضعفه أبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات كتاب الفتن .بَابُ حُرْمَةِ دَمِ الْمُؤْمِنِ وَمَالِهِ.

(٢) سنن ابن ماجة ٢/ ٨٧٤ كتَابُ الدِّيَات بَابُ التَّغْلِيظِ فِي قَتْلِ مُسْلِمٍ ظُلْمًا [تعليق محمد فؤاد عبد الباقي] في الزوائد إسناده صحيح ورجاله موثقون. وقد صرح الوليد بالسماع فزالت تهمة تدليسه. والحديث في رواية غير البراء أخرجه غير المصنف أيضا..

وجليله ما يتمكن به من عبادته سبحانه و عمارة الأرض التي استخلفه فيها .[١]

ثالثاً: المعقول :

١ - إن التبرع بالأعضاء استبدال من الذي هو أدنى بالذي هو خير، و اختيار لما ما هو دون الأكمل، والأنفع ، وقد عير الله بني اسرائيل على ذلك ، فقال جل شأنه في حقهم :{ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ}.(البقرة ٦١) مع أن التبديل وقع منهم في أمرين مباحين ، فكيف إذا اختار المتبرع بأحد أعضائه ، النقص على الكمال مع احتمال وجود الحرمة في ذلك عند من لا يبيح نقل الأعضاء.[٢]

٢- أن الأصل عصمة دم المسلم و جميع أجزاء بدنه الثابتة فيه، فلا يجوز للإنسان أن يجني على نفسه أو على عضو من أعضائه أو بشرته أو على غيره إلا بحق ثابت شرعاً، كما إذا ارتكب جريمة توجب حداً من كالقتل أو القطع ، أو الجرح ، فيقيم الحاكم الشرعي عليه ما يستحقه.

---

(١) نيل الأوطار (٧/ ٦٠) ، سبل السلام (٢/ ٣٣٧) بتصرف، نقل الأعضاء بين الطب والدين ص ٥٣.

(٢) نقل الأعضاء بين الطب والدين ، ص ٥٣.

٣- أن الأصل المساواة بين المسلمين في عصمة الدماء و الأعضاء، فتجب المحافظة على حرماتهم الثابتة بالقرآن والسنة وإجماع الآمة.

أقوال العلماء فى حكم الإنتفاع بأجزاء الآدمى بوجه عام:

أقوال الحنفية :

جاء فى الفتاوى الهندية ما نصه :"الِانْتِفَاعُ بِأَجْزَاءِ الْآدَمِيِّ لَمْ يَجُزْ قِيلَ لِلنَّجَاسَةِ وَقِيلَ لِلْكَرَامَةِ هُوَ الصَّحِيحُ كَذَا فِي جَوَاهِرِ الْأَخْلَاطِيِّ.[١] وذكر أيضا أنه لا يجوز بيع شعر الآدمى والإنتفاع به" .

جاء فى بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ما نصه:" (وَأَمَّا) النَّوْعُ الَّذِي لَا يُبَاحُ وَلَا يُرَخَّصُ بِالْإِكْرَاهِ أَصْلًا فَهُوَ قَتْلُ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ سَوَاءٌ كَانَ الْإِكْرَاهُ نَاقِصًا أَوْ تَامًّا؛ لِأَنَّ قَتْلَ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ لَا يَحْتَمِلُ الْإِبَاحَةَ بِحَالٍ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى {وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلا بِالْحَقِّ} [الأنعام: ١٥١]، وَكَذَا قَطْعُ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ،"[٢] لِأَنَّ هَذَا مِمَّا لَا يُبَاحُ بِالْإِبَاحَةِ وَلَوْ فَعَلَ فَهُوَ آثِمٌ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ فَعَلَ بِنَفْسِهِ أَثِمَ فَبِغَيْرِهِ أَوْلَى".

جاء فى الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:"وَإِنْ وَجَدَ مَعْصُومًا مَيِّتًا: فَفِي جَوَازِ أَكْلِهِ، وَجْهَانِ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي الْمُذْهَبِ، وَالْمُحَرَّرِ، وَالنَّظْمِ. أَحَدُهُمَا: لَا يَجُوزُ. وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ"[٣] ،جاء فى شرح

---

(١) الفتاوى الهندية (٥/ ٣٥٤).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٧٧).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٠/ ٣٧٦).

النووي على مسلم ما نصه : يَحْرُمُ الِانْتِفَاعُ بِشَعْرِ الْآدَمِيِّ وسائر أجزائه لِكَرَامَتِهِ بَلْ يُدْفَنُ شَعْرُهُ وَظُفْرُهُ وَسَائِرُ أَجْزَائِهِ".[1]

ثانياً :أدلة المبيحين لنقل الأعضاء والرد عليها :

استدل القائلون بجواز نقل جزء من إنسان لزراعته فى آخر بما يلى :

١ - الإستدلال بعموم قواعد الشريعة :

استدل المجيزون لنقل الأعضاء بما فهموه من عموم قواعد الشريعة مثل :

الضرورات تبيح المحظورات ، الضرر يزال ، المشقة تجلب التيسير ، تحقيق أعلى المصلحتين ، ارتكاب أخف الضررين ، وإذا تعارضت مفسدتان تدرأ أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما ضرراً .

وناقش أصحاب القول الأول القائلون بالمنع هذا الدليل بما يلى :

إن هذه القواعد إنما تتناول ما دل الشرع على تناوله بدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الصحيح ، وأن ما دل الشرع على رخصة فيه فأن الرخصة تقدر بقدرها ولا يزاد عليها ، وأن ما أطلق الشارع تحريمه من غير تقييد أو استثناء لا يدخل فى هذه القواعد العامة ، كعصمة النفس المعصومة فى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وتقطيع أعضاء المسلم عمداً مع سلامتها ، وكذا تقطيع أعضاء الكافر غير المحارب أو المحارب لزرعها فى جسم إنسان آخر ، ليس بداخل فى

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٠٣).

تلك القواعد ، حيث أن الشارع لم يبيح قطع عضو من مسلم إلا إذا كانت مريضة ويؤدى تركها إلى هلاكه ، كما أجاز قطع الأعضاء فى القصاص وإقامة الحدود فقط .[١]

أما بالنسبة للكافر المحارب فلم يبيح الشارع إلا قتالهم وسبيهم وسبئ أموالهم وذريتهم ونهى عن التمثيل بهم.

قال القرطبى: ولم يختلفوا فى أنه لا يجوز قطع سائر أعضاء الآدمى فى غير حد، أو قود.[٢]

٢- الإستدلال بقاعدة للّهالضرريزال للّه.

روى عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ».[٣]

فالحديث ينهى عن ايصال الضرر للآخرين، ثم إن الفقهاء قالوا : الضرر لا يزال بالضرر، قال ابن السبكي: وذلك كعائد يعود على

---

(١) نقل الأعضاء بين الطب والدين ، تأليف: د/ مصطفى محمد الذهبى أستاذ الصدر بكلية الطب جامعة القاهرة . دار الحديث القاهرة . ص ٦٦ .

(٢) القرطبى ٥/ ٣٩١ .

(٣) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ).المحقق: محمد مصطفى الأعظمي.الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات.. كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ.٢٧٥٧ - الْقَضَاءُ فِي الْمِرْفَقِ (٤/ ١٠٧٨). الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

قولهم الضرر يزال. ولكن : لا ضرر... لأنه لو أزيل بالضرر لما صدق : الضرر يزال. (١)

فإذا تسبب إنسان في إتلاف عضو لإنسان آخر فالحكم الشرعي أن يقتص من المتسبب إن أمكن القصاص الشرعي أو الدية حسب حكم المسألة ، وهذا كله إذا لم يعف المجني عليه ولو كان يمكن أن يعوض عضو بعضو - كعين بعين وكلية بكلية لما أغفل الشارع ذلك .قال تعالى: { مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ} الأنعام ٣٨ فقال سبحانه : {وَمَا كَانَ رَبّك نَسِيًّا}مريم ٦٤ .

مع أن هذا الاستبدال هو الأقرب إلى المعقول، ولكن الشارع الحكيم لم يأذن به ولم يبيحه لعلمه بما يصلح أمور العباد ولقاعدة: الضرر لا يزال بالضرر، و قاعدة الضرر لا يزال بمثله .

قد يقول قائل: إن زراعة الأعضاء لم تكن معروفة في على عهد النبي صلى وسلم والصحابة والتابعين ، فنقول : بل بالعكس من ذلك هو الصحيح، فهذه كتب الحديث والسيرة تنقل إلينا أن النبي صلى الله عليه وسلم رد إلى قتادة رضى الله عنه عينه بعد أن سالت حدقته.

---

(١) الأشباه والنظائر.المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ).الناشر: دار الكتب العلمية. (١/ ٤١).الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

وَقَالَ ابْن اسحاق عَن عَاصِم بن عمر بن قَتَادَة قَالَ أُصِيبَت يَوْم أُحْدُ عين قَتَادَة ابْن النُّعْمَان حَتَّى وَقعت على وجنتيه فَردهَا رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فَكَانَت أحسن عَيْنَيْهِ واحدهما أخرجه ابْن سعد وَالْبَيْهَقِيّ وابو نعيم وَقد تقدم مَوْصُولا وَإِن ذَلِك كَانَ يَوْم بدر. (١)

روى عَن قَتَادَة قَالَ كنت يَوْم أحد اتقِي السِّهَام بوجهي دون وَجه رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فَكَانَ آخرهَا سَهْما ندرت مِنْهُ حدقتي فأخذتها بيَدي وسعيت إِلَى رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فَلَمَّا رَآهَا فِي كفي دَمَعَتْ عَيناهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ ق قَتَادَة كَمَا وقِي نبيك بِوَجْهِهِ فاجعلها احسن عَيْنَيْهِ وَأَحَدهمَا نظرا.

وَأخرج أَبُو يعلى من طَرِيق عبد الرَّحْمَن بن الْحَارِث بن عُبَيْدَة عَن جده قَالَ أُصِيبَت عين أبي ذَر يَوْم أُحْدُ فبزق فِيهَا النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فَكَانَت أصح عَيْنَيْهِ. (٢)

بل إن الإمام القرطبى عند تفسيره لقوله تعالى : {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ

---

(١)السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ١١٥) كتاب الصلح. بَابُ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"وقال عنه :مرسل.

(٢)الخصائص الكبرى (١/ ٣٥٩) ٣٦٠) بَاب مَا وَقع فِي غَزْوَة أحد من الْآيَات والمعجزات.

يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} (المائدة: ٤٥) تكلم عن حكم زرع سن الآدمى أو أذنه وردها بعد نزعها منه نتيجة لحادث أو فى قود وذكر أراء العلماء.[١]

وإذا كان الشارع الحكيم لم يبح استبدال سن بأخرى ،أو شعر بشعر فى القصاص ، مع أن المأخوذ منه فى هذه الحالة هو المتسبب فى إتلاف تلك السن أو فى ذلك العضو ، فكيف نبيح استقطاع عضو أو جزء من آدمى لم يقترف إثماً أو جرماً وزرع ذلك العضو أو الجزء فى شخص آخر ، لم يكن المتبرع هو المتسبب فى إتلاف ذلك العضو فيه ؟[٢]

٣ـ الاستدلال بآيات الإضرار :

١ - قال تعالى :{ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ} البقرة(١٧٣).

٢ - قال تعالى:{ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ} المائدة(٣).

٣- قال تعالى:{فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }الأنعام (١٤٥).

٤ - قال تعالى :{ مَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ فَإِنَّ اللهَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ} النحل (١١٥).

---

(١)تفسير القرطبي (٦/ ١٩١).

(٢)نقل الأعضاء بين الطب والدين . ص ٦٨ .

٥- قال تعالى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ ما حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} الأنعام (١١٩).

وجه الدلالة من الآيات :

ليس فى هذه الآيات دليل على إباحة لحم الآدمى أو شئ من أجزائه الثابتة فيه ، بل الآيات تتحدث عن الأشياء المحرمة على الإنسان ، وأن ما حرم الله فى كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، ومنع من تناوله إياها ، فلا يحل إلا فى حالة الاضطرار .[١]

وأن ما حرمه سبحانه وتعالى تولى بيانه وتفصيله فى القرآن الكريم ، وفى سنة نبيه صلى الله عليه وسلم من ميتة ودم مسفوح ولحم خنزير والمنخنقة والمتردية والنطيحة .....وهى عشرون صنفا على التحديد .

فإذا كان الله جل وعلا قد بين المحرمات على سبيل التفصيل، وأباح أكلها عند الضرورة ، فيجب الاقتصار على ما أباحه تحاشياً لقوله تعالى : { وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَّ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ } البقرة (١٩٠).

وأقوال المفسرين ظاهرة فى ذلك ، فتراهم يقولون عند قوله تعالى {فَمَنِ اضْطُرَّ}أى من اضظر إلى شئ من هذه المحرمات[٢] .

---

(١) تفسير الخازن = لباب التأويل في معاني التنزيل (١/ ١٠٣)،(٢/ ٧) (٢/ ١٦٦)(٣/ ٩٩) (٢/ ١٥٠)..

(٢)تفسير الخازن = لباب التأويل في معاني التنزيل (١/ ١٠٣).

٤ـ الإستدلال بأن الضرورات تبيح المحظورات.

وتتلخص الشروط الشرعية للضرورة فى :

أ- أن تكـون ملجئـة حيـث يجـد الفاعـل نفسـه أو غـيره فى حالـة يخشى فيها حدوث ضرر بالنفس أو بالعضـو ، أو بـالعرض ، أو بالعقـل ،أو بالمال ، وتوابعها .

ب- أن يكون الخطر قائماً منتظراً .

ج- أن يكون فعل الضرورة وسيلة لازمة لدفع الضرـر فى غالـب ظنه .

د-أن تكون المصلحة فى فعل الضرورة أعظم من المفسـدة المترتبـة على فعل المحظور.

ولقـد فهـم النـاس قاعـدة "الضرـورات تبـيح المحظـورات" في مسألة نقل الأعضاء على غير وجهها، و اسـتعملوها في غـير مواضـعها ، فغلطوا فيها فهـماً وتطبيقـاً والصـواب أن يقـال: إن الضرـورة هـي الحالـة التـي تقـوم بالشـخص المضـطر (أى المـريض) لا بغـيره (أى المتـبرع) فتلجئه إلى شيء محرم لإنقاذ نفسه ، مثل إذا مرض شخص مرضا اقتضىـ بتر بعـض أعضـائه بعمليـة جراحيـة، ومثـل مـا إذا عسرـت ولادة امـرأة، فشق بطنها لاخـراج المولـود، ولا تتحقـق الضرـورة إلا إذا كانـت الحالـة التي قامت بالمضطر ليس لها بـديل مثـل الصـور المذكورة، فـأن كـان لهـا بديل فهي من قبيل الحاجة لا للضرورة، مثل ما يحصل من بعض النـاس أن يقترض مالا بالربا ليبنى بيتاً يسكنه ، ويظنها ضرورة وهـذا خطـأ لأن

سكنى الشخص في ملكه، ليس له بديل، فهو سكناه فى بيت بالكراء(الايجار) هكذا يجب أن تفهم الضرورة ، ويعرف الناس الفرق بينها وبين الحاجة وليس من الضرورة إنقاذ مريض، يأخذ عضو من شخص آخر صحيح ، بل هذا فساد جسم لاصلاح آخر، وليس من ، الضرورة انتهاك حرمة ميت بانتزاع جزء منه لعلاج شخص آخر. بل هذا غير مقبول ولا معقول، وهو عمل منكر يأباه الله ورسوله والمؤمنين.

كماأن الضرورة ليست منطلقاً للترخيص في كل شيء ، إذ لو كان الأمر كذلك لاسبيحت المحرمات ، فتعامل الناس بالربا للضرورة ، ولجاز للشباب المعدمين أخذ أموال الأغنياء ليتزوجوا ويحفظوا شطر دينهم ويعفوا أنفسهم ويحصنوا فروجهم ، أو لجاز لهم أن يزنوا ونحو ذلك .[1]

وناقش أصحاب القول الأول القائلون بالمنع هذا الدليل بما يلى :

فساد الإستدلال بآيات الاضطرار :

آيات الضرورة الواردة فى القران مثل قوله تعالى :{ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ} البقرة(١٧٣)، و قوله تعالى:{ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ} المائدة..... وكذلك الأصول الفقهية المستنبطة منها مثل قولهم : الضرورات تبيح المحظورات .....كل ذلك لا يصح الاستدلال به على

(١) نقل الأعضاء بين الطب والدين . ص ٧٠-٧١.

إباحة استخدام لحم الإنسان وإباحتها عند الضرورة ، ولا يدخل جسد الإنسان ضمن هذه الأشياء ، لأنه معصوم شرعاً حتى من صاحبه ومنحه خالقه سبحانه وتعالى الحرمة حياً وميتاً ، وبهذا لا يدخل ضمن المحرمات التى تصبح مباحة عند الضرورة بل هو معصوم وحرمته ثابتة ولاتحكمه قواعد الشريعة العامة للضرورات ولا يصبح مباحا فى حال الإضطرار .[1]

٥- الإستدلال بقاعدة :إذا تعارضت مفسدتان تدرأ أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما ضرراً ، وقاعدة :" تحقيق أعلى المصلحتين وارتكاب أخف الضررين " فنقول: إن ذلك عندما تتعارض أمور متفاضلة لا يمكن خلاص أحدهما إلا بإهدار الأخرى ، ومما للإجتهاد فيه مدخل .

ثم إن أعلى المصلحتين هنا في بقاء عضو المعصوم لعصمته شرعاً ؛ لأن بقاءه متيقن السلامة ، ونقله وزرعه في آخر مظنونها، فأعلى المصلحتين هو ما حكمت الشريعة به، وأي مصلحة خالفت الشريعة فلا تتبع .

---

(١) نقل الآعضاء الآدمية فى ضوء الشريعة والطب والواقع. إعداد. د/ أبو الوفاء عبد الآخر . الطبعة الأولى رمضان١٤١٨هجرية .الناشر شركة الصفا للطباعة.ص ٢٥.

وناقش أصحاب القول الأول القائلون بالمنع هذا الدليل بما يلى :

نقل الأعضاء من الأحياء أو الاموات للأحياء مردودة بقاعده درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، فمعلوم أنه إذا تعارضت مفسدة و مصلحة قدم دفع المفسدة غالباً، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات لذلك قال صلى الله عليه وسلم فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»[١] ولذلك فقد أطلق الإجتناب فى المنهيات ولو مع المشقة في الترك، وقيد فى المأمورات بقدر الطاقة ، والاستطاعة ، و من ادعى أن نزع كلية أونصف كبد من حي، ليس له مفسدة دنيوية وأخروية فقد رجم بالغيب ، وخالف الهدي النبوي الذى منع من الحاق الأذى المادي ، بل والمعنوي - ولو باللسان - بالأموات[٢] .

٥- وقد رأى بعض الفقهاء قياس مسألة زرع الأعضاء على مسألة التداوي بالحرام[٣] عند الضرورة أخذاً في الاعتبار تصنيف العلامة

---

(١) صحيح مسلم. كتاب الحج .٧٣ - بَابُ فَرْضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ (٢/ ٩٧٥).

(٢) نقل الأعضاء بين الطب والدين ، تأليف: د/ مصطفى محمد الذهبى أستاذ الصدر بكلية الطب جامعة القاهرة . دار الحديث القاهرة . ص ٧٣-٧٤.

(٣)التداوى بالحرام :

اتفق الفقهاء على حرمة التداوي بالمحرم أو النجس في حال الاختيار.(البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٨/ ٢٣٧) وجاء

فيه ما نصه :"وإنما يجوز التداوي بالأشياء الطاهرة ولا يجوز بالنجس كالخمر"حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٩١)، وجاء فيه ما نصه:"(ولا يتعالج) أي لا يجوز التعالج (بالخمر) في باطن الجسم وظاهره (ولا بالنجاسة) غيره (ولا بما فيه ميتة ولا بشيء مما حرم الله سبحانه وتعالى) «من تداوى بنجس لا شفاه الله تعالى "حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٩٢) وجاء فيه ما نصه :"

ولا بشيء مما حرم الله سبحانه وتعالى)،روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٢٨٥)وجاء فيه ما نصه :" القسم الثاني: المسكر، والمذهب عند جمهور الأصحاب: أنه لا يحل شرب الخمر لا للتداوي ولا للعطش، وقيل: يجوز لهما. وقيل لهذا دون ذاك، وقيل: بالعكس. فإذا جوزنا للعطش، فوجد خمرا وبولا شرب البول؛ لأن تحريمه أخف. كما لو وجد بولا وماء نجسا، شرب الماء، لأن نجاسته طارئة. وما سوى المسكر من النجاسات، يجوز التداوي به كله على الصحيح المعروف.

وقيل: لا يجوز. وقيل: لا يجوز إلا بأبوال الإبل. وفي جواز التبخر بالدن الذي فيه خمر وجهان بسبب دخانه.قلت: الأصح: الجواز؛ لأنه ليس دخان نفس النجاسة. والله أعلم.،مطالب أولي

النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٣٠٩) وجاء فيه ما نصه :"(ويحرم نجس كدم وميتة) لقوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم} [المائدة: ٣] ،المحلى – (٧ / ٤٢٦).

أما فى حالة الضرورة إلى التداوي به، بأن أخبر طبيب مسلم عدل ثقة حاذق بالطب، أن فيه شفاء للمريض، وأنه أما إذا دعت الضرورة إلى التداوي به،

بأن أخبر طبيب مسلم عدل ثقة حاذق بالطب، أن فيه شفاء للمريض، وأنه لا يجدي غيره من الأدوية المباحة في شفائه، فقد اختلف الفقهاء في حكم التداوي به على مذاهب:

القول الأول: يرى أصحابه جواز التداوي بالمحرم أو النجس، على تفصيل بين بعضهم في ذلك.

إلى هذا ذهب بعض الحنفية، إذ يرون جواز الاستشفاء بالحرام، إذا أخبر طبيب مسلم أن فيه شفاء للمريض، ولم يوجد دواء مباح يقوم مقامه في التداوي به من المرض، وما عليه مذهب الشافعية وقطع به جمهورهم، هو جواز التداوي بالنجاسات مطلقاً غير المسكر، إذا لم يوجد طاهر يقوم مقامها في التداوي، وكان المتداوي عارفاً بالطب، يعرف أنه لا يقوم غير النجس مقامه في المداواة، أو كان يعرف ذلك من تجربة سابقة له مع المرض، أو أخبره طبيب مسلم بذلك، ومذهب الظاهرية جواز التداوي بالمحرم والنجس حاشا لحوم بني آدم وما يقتل من تناوله، فلا يحل التداوي به وإن دعت إليه الضرورة.(المجموع شرح المهذب(٩/ ٥٠)وفيه ما نصه :" (وأما) التداوي بالنجاسات غير الخمر فهو جائز سواء فيه جميع النجاسات غير المسكر هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع الجمهور وفيه وجه أنه لا يجوز (ووجه ثالث) أنه يجوز بأبوال الإبل خاصة لورود النص فيها ولا يجوز بغيرها حكاهما الرافعي وهما شاذان والصواب الجواز مطلقا لحديث أنس رضي الله عنه (أن نفرا من عرينة وهي قبيلة معروفة بضم العين المهملة وبالنون - أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الاسلام فلستوخموا المدينة فسقمت أجسامهم فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (ألا

تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبون من أبوالها وألبانها قالوا بلى فخرجوا فشربوا من ألبانها وأبوالها فصحوا فقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأطردوا النعم) رواه البخاري (٧/ ١٢٣)٧٦ - كِتَابُ الطِّبِّ .بَابُ الدَّوَاءِ بِأَلْبَانِ الإِبِلِ هذا لفظ إحدى روايات البخاري (وفي رواية فأمرهم أن يشربوا أبوالها وألبانها) قال أصحابنا وإنما يجوز التداوي بالنجاسة إذا لم يجد طاهرا يقوم مقامها فإن وجده حرمت النجاسات بلا خلاف وعليه " المجموع شرح المهذب (٩/ ٥١)يحمل حديث (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) (سنن أبي داود (٤/ ٧)٣٨٧٤ - بَابٌ فِي الْأَدْوِيَةِ الْمَكْرُوهَةِ [حكم الألباني]: ضعيف) فهو حرام عند وجود غيره وليس حراما إذا لم يجد غيره.

* قال أصحابنا وإنما يجوز ذلك إذا كان المتداوي عارفا بالطب يعرف أنه لا يقوم غير هذا مقامه أو أخبره بذلك طبيب مسلم عدل ويكفي طبيب واحد صرح به البغوي وغيره فلو قال الطبيب يتعجل لك به الشفاء وإن تركته تأخر ففي إباحته وجهان حكاهما البغوي ولم يرجح واحدا منهما وقياس نظيره في التيمم أن يكون الأصح جوازه (أما) الخمر والنبيذ وغيرهما من المسكر فهل يجوز شربها للتداوي أو العطش فيه أربعة أوجه مشهورة (الصحيح) عند جمهور الأصحاب لا يجوز فيهما،(والثاني)يجوز (والثالث) يجوز للتداوي دون العطش (والرابع) عكسه قال الرافعي الصحيح عند الجمهور لا يجوز لواحد منهما ودليله حديث وائل بن حجر رضي الله عنه (أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها فقال إنما

أصنعها للدواء فقال إنه ليس بدواء ولكنه داء) رواه أبي داود (٤/ ٧) بَابٌ فِي الْأَدْوِيَةِ الْمَكْرُوهَةِ حكم الألباني] : صحيح.

واختار إمام الحرمين والغزالي جوازها للعطش دون التداوي والمذهب الأول وهو تحريمها لهما وممن صححه المحاملي ، فان جوزنا شربها للعطش وكان معه خمر وبول لزمه شرب البول وحرم الخمر لان تحريم الخمر أخف قال أصحابنا فهذا كمن وجد بولا وماء نجسا فإنه يشرب الماء النجس لأن نجاسته طارئة وفي جواز التبخر بالند المعجون بالخمر وجهان بسبب دخانه (أصحهما) جوازه لأنه ليس دخان نفس النجاسة والله أعلم. * (فرع) قدذكرنا أن المذهب الصحيح تحريم الخمر للتداوي والعطش وأن إمام الحرمين والغزالي اختارا جوازها للعطش قال إمام الحرمين الخمر يسكن العطش فلا يكون استعمالها في حكم العلاج قال ومن قال إن الخمر لا يسكن العطش فليس على بصيرة ولا يعد قوله مذهبا بل هو غلط ووهم بل معاقر الخمر يجتزى بها عن الماء هذا كلامه وليس كما ادعى بل الصواب المشهور عن الشافعي وعن الأصحاب والأطباء أنها لا تسكن العطش بل تزيده والمشهور من عادة شربة الخمر أنهم يكثرون شرب الماء ".

المحلى - (٧/ ٤٢٦).وفيه ما نصه :"- مَسْأَلَةٌ: وَكُلُّ مَا حَرَّمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ الْمَآكِلِ وَالْمَشَارِبِ مِنْ خِنْزِيرٍ أَوْ صَيْدٍ حَرَامٍ، أَوْ مَيْتَةٍ، أَوْ دَمٍ؛ أَوْ لَحْمِ سَبُعٍ أَوْ طَائِرٍ، أَوْ ذِي أَرْبَعٍ؛ أَوْ حَشَرَةٍ، أَوْ خَمْرٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ: فَهُوَ كُلُّهُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ حَلاَلٌ حَاشَا لُحُومِ بَنِي آدَمَ وَمَا يُقْتَلُ مَنْ تَنَاوَلَهُ: فَلاَ يَحِلُّ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ أَصْلاً لاَ بِضَرُورَةٍ، وَلاَ بِغَيْرِهَا. فَمَنْ اُضْطُرَّ إلَى شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا قَبْلُ وَلَمْ يَجِدْ مَالَ مُسْلِمٍ

أَوْ ذِمِّيٍّ: فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ حَتَّى يَشْبَعَ، وَيَتَزَوَّدَ حَتَّى يَجِدَ حَلاَلاً؛ فَإِذَا وَجَدَهُ عَادَ الْحَلاَلُ مِنْ ذَلِكَ حَرَامًا كَمَا كَانَ عِنْدَ ارْتِفَاعِ الضَّرُورَةِ.

القول الثاني: يرى من ذهب إليه حرمة التداوي بالمحرم أو النجس ، على تفصيل بين بعضهم في ذلك.إلى هذا ذهب جمهور الحنفية، ويرى المالكية عدم جواز التداوي بالنجاسة في ظاهر الجسم أو باطنه، ولا بشيء مما حرم الله سبحانه، وثمة وجه في مذهب الشافعية وصفه النووي بالشذوذ، أنه لا يجوز التداوي بالنجاسات مطلقاً، ومذهب الحنابلة عدم جواز التداوي بالمحرم ولا بشيء فيه محرم.(البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٨/ ٢٣٧) وفيه ما نصه :"وإنما يجوز التداوي بالأشياء الطاهرة ولا يجوز بالنجس كالخمر وغيره "،المقدمات الممهدات (٣/ ٤٦٦) وفيه ما نصه :"لا اختلاف فيما أعلمه في أن التداوي بما عدا الكي من الحجامة، وقطع العروق، وأخذ الدواء مباح في الشريعة غير محظور، وقد كرهه بعض السلف ورأى تركه اتكالا على الله أفضل.

ولا يجوز التداوي بشرب الخمر ولا بشرب شيء من النجاسات.،الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٣٣٩) وفيه ما نصه :" وفيه ما نصه :"ولا يتعالج بالخمر ولا بالنجاسة ولا بما فيه ميتة ولا بشيء مما،الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٣٤٠) وفيه ما نصه :"ولما كان التداوي لا يجوز بالأشياء النجسة فقال: (ولا) يجوز أن (يتعالج بالخمر) أي يحرم التداوي به ،المجموع شرح المهذب (٩/ ٥١)،كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٢٠٠)،(ولا يجوز التداوي بشيء محرم أو بشيء (فيه محرم كألبان الأتن ولحم شيء من المحرمات ولا بشرب مسكر) .

أدلة المذهبين : استدل أصحاب المذهب الأول على جواز التداوي بالمحرم أو النجس عند الضرورة إليه بما يلي:

أولاً: الكتاب الكريم:

قال تعالى: { وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليهْ}[٤]. من الآية ١١٩ من سورة الأنعام.

وجه الدلالة من الآية: دلت الأية على أن جَمِيعِ مَا حَرَّمَ كَالْمَيْتَةِ وَغَيْرِهَا حلال فى حالة الضرورة ، وعليه يباح التداواى بالمحرم فى حالة الضرورة .

فمعنى قوله تعالى: إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ يعني إلا أن تدعوكم الضرورة إلى أكله بسبب شدة المجاعة فيباح لكم ذلك عند الاضطرار . (تفسير القرطبي (٧/ ٧٣)، تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل (٢/ ١٥١)).

ثانياً: السنة النبوية المطهرة:

١- روي عن أنس – رضي الله عنه – قال: « إن رهطاً من عرينة أتوا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقالوا إنا اجتوينا المدينة، وعظمت بطوننا، وارتهست أعضادنا، فأمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم -أن يلحقوا براعي الإبل، فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فلحقوا براعي الإبل، فشربوا من أبوالها وألبانها، حتى صلحت بطونهم وأبدانهم، ثم قتلوا الراعي وساقوا الإبل، فبلغ ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم -فبعث في طلبهم، فجيء بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون» صحيح البخاري (٧/ ١٢٣) كتاب الطب .بَابُ الدَّوَاءِ بِأَبْوَالِ الإِبِلِ .

٥٦٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ نَاسًا اجْتَوَوْا فِي المَدِينَةِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِيهِ - يَعْنِي الإِبِلَ - فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَلَحِقُوا بِرَاعِيهِ، فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، حَتَّى صَلَحَتْ أَبْدَانُهُمْ، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَسَاقُوا الإِبِلَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعَثَ فِي طَلَبِهِمْ فَجِيءَ بِهِمْ [ص:١٢٤]، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ» قَالَ قَتَادَةُ: فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: «أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الحُدُودُ»عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢١/ ٢٣٥).

قَوْله: (اجتووا فِي الْمَدِينَة) أَي: حصل لَهُم الجوى بِالْجِيم وهم فِي الْمَدِينَة، وَوَقع فِي رِوَايَة أبي قلَابَة عَن أنس: اجتووا الْمَدِينَة، بِدُونِ كلمة: فِي، أَي كَرِهُوا الْإِقَامَة بهَا. قَالَ الْجَوْهَرِي: اجتويت الْبَلدة إِذا كرهتها، والجوى الْمَرَض وداء الْجَوف إِذا تطاول. قَوْله: (براعيه يَعْنِي: الْإِبِل) كَذَا فِي الأَصْل، وَفِي رِوَايَة مُسلم من هَذَا الْوَجْه: أَن يلْحقُوا براعي الْإِبِل. قَوْله: (حَتَّى صلحت) بِفَتْح اللَّام، قَالَ الْجَوْهَرِي: يَقُول: صلح الشَّيْء يصلح صلوحاً، وَحكى الْفراء الضَّم، وَفِي رِوَايَة الْكشميهني: حَتَّى صحت.

وجه الدلالة منه:

رخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم- لهؤلاء القوم بشرب أبوال الإبل، على سبيل التداوي مما أصابهم من مرض، وقد صحت أبدانهم بعد شربه.(فتح الباري لابن حجر (١٠/ ١٤٣) والتداوي بالأبوال هو من قبيل التداوي بالنجس عند من يرى نجاسة البول ولو كان من مأكول اللحم، وقد قال به جابر بن زيد، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وحماد، وأبى حنيفة،

وأبو يوسف، وجمهور الشافعية[، وهو من قبيل التداوي بالمحرم كذلك أجمع الفقهاء على حرمة تناول الأبوال عامة حال الاختيار.(العناية شرح الهداية (١/ ١٠١)(فَإِنْ بَالَتْ فِيهَا شَاةٌ نُزِحَ الْمَاءُ كُلُّهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللهُ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللهُ - لَا يُنْزَحُ إلَّا إذَا غَلَبَ عَلَى الْمَاءِ فَيَخْرُجُ مِنْ أَنْ يَكُونَ طَهُورًا) وَأَصْلُهُ أَنَّ بَوْلَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ عِنْدَهُ نَجِسٌ عِنْدَهُمَا. العناية].

أَصْلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ بَوْلَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ لَا يُنَجِّسُهُ وَيَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ إلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَلَى الْمَاءِ فَيَخْرُجُ عَنْ طَهُورِيَّتِهِ نَجِسَ. عِنْدَهُمَا إنْ وَقَعَ مِنْهُ قَطْرَةٌ فِي الْمَاءِ أَفْسَدَتْهُ، وَالْكَثِيرُ الْفَاحِشُ مِنْهُ يَمْنَعُ جَوَازَ الصَّلَاةِ.

٢- روي عن أنس – رضي الله عنه – قال: إن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام، شكوا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -القمل، فرخص لهم في قمص الحرير في غزاة لهما، وفي رواية أخرى بلفظ : « رخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم -لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القمص الحرير في السفر، من حكة كانت بهما أو وجع»[.(صحيح البخاري (٤/ ٤٢)بَابُ فَضْلِ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ .بابُ الحَرِيرِ فِي الحَرْبِ صحيح البخاري (٤/ ٤٢)).

٢٩١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَامِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا».(صحيح البخاري (٤/ ٤٢)).

وجه الدلالة منه:

الحديث يدل على جواز لبس الحرير لعذر الحكة والقمل ، ويقاس غيرهما من الحاجات عليهما، وإذا ثبت الجواز في حق هذين الصحابيين ثبت في حق غيرهما ما لم يقم دليل على اختصاصهما بذلك، وهو مبني على الخلاف المشهور في الأصول فمن قال: حكمه على الواحد حكم على الجماعة كان الترخيص لهما ترخيصا لغيرهما إذا حصل له عذر مثل عذرهما، ومن منع من ذلك ألحق غيرهما بالقياس بعدم الفارق. فدل الحديث على حل التداوي بالمحرم عند الضرورة إليه. نيل الأوطار (٢/ ١٠٤).

استدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بحرمة التداوي بالمحرم أو النجس، وإن دعت إليه الضرورة، بما يلي:

أولاً : الكتاب الكريم:قال تعالى: {ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث}[١٤]من الآية ١٥٧ من سورة الأعراف.

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية الكريمة على تحريم الْخَبَائِثَ، والْخَبَائِثَ لَفْظًا عَامًّا فِي الْمُحَرَّمَاتِ بِالشَّرْعِ وَفِي الْمُتَقَذَّرَاتِ، فَيُحَرِّمُ الْعَقَارِبَ وَالْخَنَافِسَ وَالْوَزَغَ وَمَا جَرَى هَذَا الْمَجْرَى. فإذن يحرم تناول كل خبيث ولو لأجل التداوى للعموم الوارد فى الأية . تفسير القرطبي (٧/ ٣٠٠).

ثانياً: السنة النبوية المطهرة:

١ – روي عن أم سلمة – رضي الله عنها – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليه (صحيح البخاري (٧/ ١١٠) بَابُ شَرَابِ الحَلْوَاءِ وَالعَسَلِ صحيح البخاري (٧/ ١١٠)).

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: " لاَ يَحِلُّ شُرْبُ بَوْلِ النَّاسِ لِشِدَّةٍ تَنْزِلُ، لِأَنَّهُ رِجْسٌ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: {أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ} [المائدة: ٤] وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فِي السَّكَرِ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ».

٢- روي عن أبي الدرداء – رضي الله تعالى عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –قال: إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تتداووا بحرام.(سنن الترمذي ت بشار (٣/ ٤٥١).

٢ – بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّوَاءِ وَالحَثِّ عَلَيْهِ سنن الترمذي ت بشار (٣/ ٤٥١)).

٢٠٣٨ – حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ العَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: قَالَتِ الأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ الله، أَلاَ نَتَدَاوَى؟ قَالَ: نَعَمْ، يَا عِبَادَ الله تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، أَوْ قَالَ: دَوَاءً إِلاَّ دَاءً وَاحِدًا قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَمَا هُوَ؟ قَالَ: الهَرَمُ.وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي خُزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ،وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وجه الدلالة منهما:

نفى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –في حديث أم سلمة أن يكون فيما حرم الله تعالى دواء، فدل على عدم جواز التداوي به، لعدم الفائدة منه ولا أثر له في الشفاء من الأمراض، ونهى في حديث أبي الدرداء عن التداوي بالمحرم، والنهي يفيد التحريم عند الإطلاق، لأنه حقيقته، فأفاد كسابقه حرمة التداوي بالمحرم. نيل الأوطار (٨/ ٢٣٤).

الهموي لأعمال الإنسان في خمسة أصناف الفضول، والزينة ، والمنفعة، والحاجة، والضرورة، والضرورة تبيح المحظورات، فيجوز زرع الأعضاء في حالة الضرورة ، كما يجوز التداوي بالحرام فيها. [1]

٦ـ الإستدلال بالإيثار والتعاون .

احتج المبيحون لنقل الأعضاء بالنصوص الدالة على الإيثار والتعاون في قوله تعالى" وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ "(الحشر: ٩) ومن ذلك إيثار المرأة لابنتها بالتمر الواحدة التي تصدق بها عليها فشقتها بين ابنتيها فنقول: إن الإيثار المحمود ما كان في حدود

والترجيح:

إن الذي تركن النفس إليه من هذين القولين - بعد الوقوف على أدلتهما- وما اعترض به على بعضها، وما أجيب به عن بعض هذه الاعتراضات – هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول،من جواز التداوي بالمحرم في الجملة، إذا ثبت أن فيه دواء لداء معين، ودعت إليه الضرورة، بأن لم يوجد دواء مباح يقوم مقامه في التداوي به من المرض، ووصف الدواء المحرم طبيب مسلم عدل ثقة حاذق بالطب ، أو كان المريض يعلم أنه لا ينفع في مرضه إلا هذا الدواء المحرم، لمعرفته بالطب، أو لتجربة سابقة له مع هذا المرض، ولم يكن في التدوي به اعتداء على حياة معصوم الدم أو صحته، وكان الغالب من استعمال هذا الدواء السلامة لمن يستعمله، وذلك لما استدل به أصحاب هذا المذهب من الكتاب الكريم والسنة المطهرة

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦/ ١٣١٥).

المأذون به شرعاً كالجهاد في سبيل الله لنصر دين الله ، فيصير المسلم في مثل هذه المواقف ويفدى دينه وعباد الله و بلاد المسلمين؛ ايثارا لعلو الاسلام و عباد الله و بلاد الله على النفس والنفيس.

ونفع المسلم لاخيه المسلم إنما هو في حدود ما هو في قدرته وتحمله، و في إطار ما أذن فيه الشارع ، أما أعضاء الإنسان فليست للتبرع ،لأن التبرع فرع الملكية ،

و اختصاص الإنسان بأعضائه اختصاص أمانة، لذا فهو منهى شرعاً يؤذي نفسه ، وبدنه بغير حق .

كما أن من المعلوم عقلاً ونقلاً تقديم حفظ النفس التي يعبد الله بها على حفظ غيره، بل لعل ذلك من الإلقاء بيده إلى التهلكة، فالتحقيق في هذه المسألة عدم جواز الإيثار .

قال الشيخ عز الدين : لا ايثارة في القربات ، فلا ايثار بماء الطهارة، ولا بستر العورة ولا بالصف الأول في الصلاة ، لأن الغرض بالعبادات التعظيم والإجلال ، فمن آثر به ، فقد ترك إجلال الإله وتعظميه .

وناقش أصحاب القول الأول القائلون بالمنع هذا الدليل بما يلى :

الإيثار المحمود والتعاون المطلوب ما كان فى حدود المأذون شرعاً كالجهاد فى سبيل الله لنصر دين الله ، فيفدى دينه وعباد الله وبلاد المسلمين إيثاراً ويضحى بالنفس والنفيس ؛ ومن حق المسلم أن يجود

بماله الذى يملكه وله حق التصرف فيه حسب قواعد الشريعة ، والإ كان سفيهاً فيحجر عليه ويمنع من التصرف فى هذا المال ، أما أعضاء الإنسان فليست للتبرع ؛ لأن التبرع فرع الملكية ، واختصاص الإنسان بأعضائه اختصاص أمانة ، لذا فهو منهى شرعاً أن يعتدى على نفسه باستقطاع جزء من جسده تحت أى ظرف إلا أن يكون فى وجوده ضرر عليه ، كما لا يحق له أن يوصى بجسده كله أو بعضه بعد مماته .

أما الإيثار بتقطيع الإنسان لأعضائه وإذنه لغيره بذلك لغير مصلحتها فليس من الإيثار فى شئ بل هو من الاعتداء على النفس، وقد قال تعالى:" وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَّ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ

" والاعتداء منهى عنه سواء كان من الإنسان على ذاته أو على غيره ، فإذا أخل الإيثار بمقصد شرعى وهو المحافظة على النفس المعصومة أو على أعضائها فى غير الدفاع المشروع فليس بمشروع .

والإيثار بالجسد فى غير ما أمر به الشارع هو فسوق وعصيان وليس تعاوناً وإحساناً ، وليس قى الإسلام عقيدة الفداء بالجسد ، والمحافظة على الجسد المعصوم أولى من الإيثار بجسد لا يملكه صاحبه .

٧- **الاستدلال بأنه: لله حيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله لله.**

قال أصحاب هذا الرأي إن الشريعة جاءت لمصالح العباد، ثم بنوا على هذه المقدمة نتيجة خطيرة ، وهى أن كل ما فيه مصلحة للعباد فهو جائز ، دون أن يعربوا عن نوع هذه المصلحة التى يريدون ، أهى

مصلحة بين الشارع قوانينها فهى منه ، ولا تقوم إلا به ، أم هى مصلحة يراها كل إنسان بنظره القاصر مصلحة ، ولو خالفت قواعد الشرع ؟ [١]

ونقول: إن مفهوم المصلحة والضرورة ليس مفهوماً متلوناً حتى لا يتستر كل ذى غرض وراءه ، بل له ضوابط وحدود ، وبدون توافرها لن تعتبر ضرورة فى منطق

الشريعة وإن ادعى مدعى مدع أنها هى ، بل هى مخالفة لنصوصها بلا جدال ، وذلك هو البغى والعدوان المذكوران فى آيات الإضطرر. [٢]

وكما ذكرنا مراراً فإن المصلحة الأعلى تستدعى بقاء ذلك العضو السليم –فى جسد المتبرع – على ما هو عليه ، وعدم الاعتداء عليه ونزعه منه ولو برضاه ، لأن حفظ

النفس مقدم على حفظ الغير ، كما أن قيام الإنسان بالتكاليف الشرعية المنوطة به على وجه التمام ، مرتبط غاية الارتباط بسلامة جسده وأعضائه على وجه الكمال ؛ ولذلك نرى أن الشارع الحكيم قد رفع الحرج عن أصاب الأعذار ، فقال تعالى :" لَيْسَ عَلَى الْأَعْمى حَرَجٌ وَلا

---

(١)نقل الآعضاء الآدمية فى ضوء الشريعة والطب والواقع. إعداد. د/ أبو الوفاء عبد الآخر . الطبعة الأولى رمضان١٤١٨هجرية .الناشر شركة الصفا للطباعة.ص ٢٦.

(٢)نقل الأعضاء بين الطب والدين . ص ٧٥-٧٩.

عَـلَى الْأَعْـرَجِ حَـرَجٌ "(الفـتح :١٧) فالعـذر إمـا أن يكـون بـأختلال فى العضو أو باختلال فى القوة .

وإذا كانـت الـدلالات الوظيفيـة لا تـدل عـلى حـدوث ذلـك الإختلال فى وظيفة الكليتين بعـد نـزع أحـدهما ، أو وظـائف الكبـد بعـد نـزع أحـد فصـيه ، فـذلك حكـم عـلى مبتـدا الأمـر، أمـا مـا سـيؤال إليـه مستقبلياً أو تحت أى ظرف قهرى طارئ ، فالكل يعرف الإجابـة ....الأ وهى الهلاك أو توقعه لا محالة ، فالإنسان مخالف للجمادات بل هو ظاهرة غير متكررة والنتائج الطبيـة متغـيرة مـن شخصـإلى آخـر ، ولا يمكـن أن تصل إلى مرحلة الجزم واليقين ، وسـبحان الـذى خلـق فسـوى ، والـذى قدر فهدى . [١]

كـما إن قواعـد الشرـيعة العامـة كقواعـد الضرـورة والمصـلحة لا يصح الاحتجاج بها فى إباحة الاستفادة من جسد الإنسان كلـه أو بعضـه حياً أو ميتاً بل هو محـرم ومكـرم بـنص القـرآن والسـنة فهـو لا يـدخل فى الأشياء المحرمة التى يباح استعمالها عند الضرـورة كالميتـة ولحـم الخنزيـر ولا يخضع لقواعد الشريعة العامة هذه . [٢]

---

(١)نقل الأعضاء بين الطب والدين . ص ٨٠.

(٢)نقل الآعضاء الآدمية فى ضوء الشريعة والطب والواقع . إعداد. د/ أبو الوفـاء عبـد الآخـر . الطبعـة الأولى رمضـان١٤١٨هجريـة .النـاشر شركـة الصـفا للطباعة.ص ٢٨.

٨ـ الإستدلال بأن المشقة تجلب التيسير، والأدلة الرافعة للحرج.

الأصل في هذه القاعدة قوله تعالى:" يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ- وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ-" البقرة ١٨٥ وقوله تعالى :" وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ "الحج ٧٨.

وقوله صلى الله عليه وسلم روى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْأَدْيَانِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: «الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ» .(١)

و حديث التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا».(٢)

يرد بأن : إن الحرج والمشقة التي نوهت الشريعة الاسلامية برفعه هو ما فيه مشقة على هذه الأمة مما لا طاقة لها به ، أما ما تطيقه من فعل الواجبات وترك المحرمات فهو مدار التكليف ، ففى حال المشقة أباح الله جل وعلا ترك بعض الوجبات ، وبينه في كتابه وعلى لسان نبيه صلى

---

(١)الأدب المفرد.المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ).المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي.الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت (ص: ١٠٨) بَابُ حُسْنِ الْخُلُقِ إِذَا فَقِهُوا [قال الشيخ الألباني] : حسن لغيره.

(٢) صحيح البخاري (٨/ ٣٠). بَابُ الهِجْرَةِ. بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا».

الله عليه وسلم ، كالاكتفاء بركعتين بدلا من أربع في السفر ، وكالجمع بين الصلاتين في السفر .

فقد رد الامام الشاطبي على من احتج لهذه الدعوى بقوله صلى الله عليه وسلم وبعثته الحنيف:"بأن الحنيفة السمحة إنما أتي بالسماح فيها مقيداً بما هو جار على أصولها ، وليس بتتبع الرخص واختيار الأقوال بالتشهي ، ولا يصح أن ترد الأمور إلى أهواء النفوس ، وإنما ترد إلى الشريعة و هي تبين الراجح من الأقوال فيجب إتباعه لا الموافقة للغرض.

٨ـ التنظير بجواز إلقاء احد ركاب السفينة بالإستهام (الإقتراع) عند الضرورة من أجل سلامة الآخرين .

فنقول :إن هذا الكلام مردود لعدة أمور :

١ – قال القرطبى عند قول الله تعالى حكاية عن نبيه يونس عليه السلام:" فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ" .(الصافات: ١٤١).

الافتراع عَلَى إِلْقَاءِ الْآدَمِيِّ فِي الْبَحْرِ لَا يَجُوزُ. وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي يُونُسَ وَزَمَانِهِ مُقَدِّمَةً لِتَحْقِيقِ بُرْهَانِهِ، وَزِيَادَةً فِي إِيمَانِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمَنْ كَانَ عَاصِيًا أَنْ يُقْتَلَ وَلَا يُرْمَى بِهِ فِي النَّارِ أَوِ الْبَحْرِ، وَإِنَّمَا تُجْرَى عَلَيْهِ الْحُدُودُ وَالتَّعْزِيرُ عَلَى مِقْدَارِ جِنَايَتِهِ. وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ الْبَحْرَ إِذَا هال على القوم اضطروا إِلَى تَخْفِيفِ السَّفِينَةِ أَنَّ الْقُرْعَةَ تُضْرَبُ عَلَيْهِمْ

فَيُطْرَحُ بَعْضُهُمْ تَخْفِيفًا، وَهَذَا فَاسِدٌ، فَإِنَّهَا لَا تَخِفُّ بِرَمْيِ بَعْضِ الرِّجَالِ وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ: وَلَكِنَّهُمْ يَصْبِرُونَ عَلَى قَضَاءِ اللهِ عَزَّ وَجَلّ. (١)

٢- وقال ابن حجر فى الفتح : وَالِاحْتِجَاجُ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي إِثْبَاتِ الْقُرْعَةِ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا وَهُوَ كَذَلِكَ مَا لَمْ يَرِدْ فِي شَرْعِنَا مَا يُخَالِفُهُ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ لِأَنَّهُ كَانَ فِي شَرْعِهِمْ جَوَازُ إِلْقَاءِ الْبَعْضِ لِسَلَامَةِ الْبَعْضِ وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي شَرْعِنَا لِأَنَّهُمْ مُسْتَوُونَ فِي عِصْمَةِ الْأَنْفُسِ فَلَا يَجُوزُ إِلْقَاؤُهُمْ بِقُرْعَةٍ وَلَا بِغَيْرِهَا. (٢)

أى أن ذلك الفعل فيه مخالفة للنص دون أن يشهد له نص آخر ، فمخالفته للنص فيه إزهاق روح من غير جناية ، إذ الركاب كلهم مستوون فى العصمة . (٣)

الرأى الراجح :

أرى أن الرأى الراجح –والله أعلم– هو القول بجواز نقل الأعضاء ، ويويد ذلك ما ذكره الشيخ :

□ .

---

(١)تفسير القرطبي ١٥/ ١٢٦.

(٢) فتح الباري لابن حجر (٥/ ٢٩٤).

(٣) نقل الأعضاء بين الطب والدين . ص ٧٧.

وهبة الزحيلي: نقل الأعضاء من الإنسان.. جائز بشروط

الملتقى الفقهي

أضيف فى ٠٢/ ٠٤/ ١٤٣٤ الموافق ٢٠١٣/ ٠٢/ ١٢ - ١١:٤٢ ص

وما هو رأيكم في القضية بعد وقوفكم على آراء الفريقين؟

- يترجح لي قول المجيزين، عملاً بأصول الضرورة أو الحاجة العامة المتعينة، والقاعدة المتقدمة تقول: "الضرورات تبيح المحظورات"؛ لأن إنقاذ حياة إنسان أولى وأفضل من تركه معرضاً للموت أو فقد البصر، مثل نقل قرنية العين أو إحدى الرئتين عند الإشراف على الموت أو حالة إهدار الدم، أو التأكد من القصاص من الجاني القاتل عمداً، أو نقل الكلية من الحي إلى آخر هو بأشد الحاجة لإنقاذه من الموت.

ففي هذه الأحوال وأمثالها تتحقق مصلحة راجحة، وليس في النقل كسر عظم ولا تشويه للحي أو الميت، لتقدم العمليات الطبية الحديثة، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحفاظ على

سلامة الحي، ولا ضرر يلحق بالميت، ولا تمثيل به، بسبب وجود مصلحة راجحة في النقل والزرع.

مع الأخذ بشروط المتبرع وهو أن يكون كامل الأهلية، أي بالغاً عاقلاً رشيداً. وأن يتم النقل برضاه، أو إذنه الصريح أو الضمني حال الحياة، أو بوصية بعد الموت، أو بإذن أوليائه أو قرابته بترتيب العصبات: "البنوة، ثم الأبوة، ثم الأخوة، ثم العمومة" وأن لا

يترتب على نقل العضو ضرر محقق أو مظنون، وألا تتعرض حياته للخطر؛ لأن التبرع بالأعضاء بقصد التعاون والتكافل مرهون بمراعاة الأولويات، ولا شك أن المتبرع أولى برعاية مصلحته من المتبرع له؛ لأن الإنسان مطالب شرعاً برعاية مصلحته الذاتية أولاً كما في حال النفقة مثلاً، ثم رعاية مصلحة غيره.

وأن يكون القصد من النقل والزرع تحقيق مصلحة علاجية، ومن غير بيع أو متاجرة، لعدم جواز المعاوضة لأجزاء الإنسان، فإن بادر المتبرع إليه بتقديم مبلغ للمتبرع على سبيل الإحسان والوفاء بالمعروف دون مشارطة، فيجوز للمتبرع الأخذ، عملاً بالمبدأ الأخلاقي الإسلامي،

وهو: "من أسدى إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا فادعوا له" كما ثبت في السنة النبوية.

وألا يكون هناك ضرر محقق أو مظنون على صحة المتبرع، وألا تتعرض حياته للخطر؛ لأن التبرع بالأعضاء مرغوب فيه بقصد التعاون والتكافل، على ألا يكون سبباً في الضرر.

وقد ذكرت لجنة الإفتاء في المملكة هذه الشروط، ونصت على ما يأتي: "إن نقل عضو حي صحيح سالم برضا صاحبه، وتبرعه، لإنقاذ مريض ميؤوس من شفائه إلا بزرع ذلك العضو من باب الإحسان وعمل الإيثار على النفس"

واشتمل قرار مجمع الفقه الإسلامي في جدة على أنه "يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو أو تتوقف وظيفة أساسية فيه على ذلك، بشرط أن يأذن الميت قبل موته، أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة ولي أمر المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية، أو لا ورثة له".[1]

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي .الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) ـالمؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة.الناشر: دار الفكر -

وقالوا أيضاً: "وينبغي ملاحظة أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها مشروط بألا يتم ذلك بوساطة بيع العضو، إذ لا يجوز إخضاع الإنسان للبيع بحال ما" وهذا يتفق مع قرار المجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة.

* لكن الملاحظ فضيلة الشيخ أن المتبرع في غالب الأحوال يريد العوض المادي؟

- بذل المال من المستفيد، ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأةً، أو تكريماً، فمحل اجتهاد ونظر.

وأرى أنه قياساً على ما أفتى به جماعة معاصرون من مشروعية التبرع بالدم أو بشرائه من بنك الدم في الوقت الحاضر، إذا لم تجز المعاوضة المشروطة، فلا مانع للمستفيد أن يبادر إلى منح المتبرع مبلغاً من المال، على سبيل الهبة أو الهدية، من غير قصد معاوضة، ولا دخول في المساومة؛ ففي حال التبرع بالدم- حيث لا يمكن في الغالب الحصول على الدم في أثناء العمليات الجراحية إلا بشراء الدم – فهذا يكون جائزاً للضرورة المتعينة أو الحاجة الملحَّة، وبه أفتى بعض المفتين.

وقد قرر مجلس المجمع الفقهي في مكة المكرمة أن استدلالات القائلين بالجواز هى الراجحة؛ ولذلك انتهى المجلس إلى أن أخذ عضو

سوريَّة – دمشق. (٧/ ٥١٢٥)الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).

من جسم إنسان حي، وزرعه في جسم إنسان آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية، هو عمل جائز، لا يتنافى مع الكرامة، بالنسبة للمأخوذ منه؛ كما أن فيه مصلحة كبيرة، وإعانة خيِّرة للمزروع فيه، وهو عمل مشروع وحميد، إذا توافرت فيه الشرائط: أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضرراً يخل بحياته العادية؛ لأن القاعدة الشرعية أن: "الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشد منه"؛ ولأن التبرع حينئذ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهو أمر غير جائز شرعاً. وأن يكون إعطاء العضو طوعاً من المتبرع دون إكراه. وأن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر.

وأن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققاً في العادة أو غالباً.[1]

نسبة نجاح زرع الأعضاء:

إن نجاح زراعة الأعضاء تختلف من عضو إلى آخر، ومن فرد إلى آخر.

فبالنسبة للكلى إذا كان المتبرع حيا فإن نسبة النجاح هي أكثر من ٩٥٪ وقد تصل في كثير من المراكز إلى ٩٧٪. أما إذا كان المتبرع ميتا، فإن نسبة النجاح تبدأ من ٩٥٪ في السنة الأولى، ثم تبدأ تقل على مدار

(١) المصدر السابق.

الـ ٥ سنوات حتى تصل إلى ٨٠٪. فالكلى التي زرعت لـ ١٠٠ شخص ـ والمأخوذة من متبرع ميت ـ نجد أن ٨٠ منهم لا تزال الكلى المزروعة فيهم تعمل عملاً جيداً، وهي نسبة نجاح عالية جداً.

بالنسبة للكبد فإن النسبة أقل بقليل من ذلك. إلا أن المراكز المتقدمة جدا في مجال زراعة الكبد فقد حققت نجاحا وصل إلى ٨٥٪.

بالنسبة للبنكرياس فإن نسبة النجاح أقل من ذلك.

أما بالنسبة للقلب فتعتمد نسبة النجاح على المركز الذي يجري هذه العملية. وباختصار يمكن القول بأن زرع الكلى فقد أصبحت عملية سهلة ومنتشرة في مراكز متعددة جداً، وفي معظم أرجاء العالم تتراوح نسبة النجاح ما بين ٨٥ - ٩٥٪.[1]

(١) زرع الأعضاء وأخلاقيات الطب من منظور إسلامي.د. عبد الناصر كعدان.

المطلب الثانى
البدائل الأمنة لعمليات نقل الأعضاء

هناك بدائل أمنة لعمليات نقل الأعضاء منها :

١ـ الأعضاء الاصطناعية بديل عن نقل الأعضاء الطبيعية:

رأى الأطباء:

لا تستطيع الأعضاء الاصطناعية أن تقوم بوظيفة الأعضاء الطبيعية التي خلقها الله سبحانه وتعالى. فكل عضو منها هو معجزة من المعجزات الربانية التي لا يستطيع البشر أن يقوموا بوظائفها المتعددة. ولكن الكلى مثلاً الآن هناك عملية الغسيل الكلوي وهي تقوم بأجزاء كبيرة من وظيفة الكلى، ولكنها لا تقوم بكل وظائف الكلى، وهناك فرق بين الشخص الذي يعيش على الكلى الصناعية والغسيل الكلوي وبين الشخص الذي عنده كلية مزروعة. وهناك محاولات كثيرة لصنع قلب صناعي ولكنها فشلت هذه المحاولات إلى الآن، وأكثر تلك الحالات عاش فيها المريض لمدة أسبوع أو أسبوعين.[١]

٢ـ استخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء والتجارب عليها:

رأى الأطباء: لا يجوز استخدام الأجنة مصدراً للأعضاء المطلوب زرعها في إنسان آخر أو التجارب عليها إلا بضوابط لا بد من توافرها حسب الحالات التالية:

---

(١) زرع الأعضاء وأخلاقيات الطب من منظور إسلامي .د. عبد الناصر كعدان.

لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر بل يقتصر على الإجهاض التلقائي أو الإجهاض للعذر الشرعي .

إذا كان الجنين قابلا لاستمرار الحياة فينبغي أن يتجه العلاج الطبي إلى استبقاء حياته والمحافظة عليها لا إلى استثماره لزراعة الأعضاء.

لا يجوز أن تخضع عمليات زرع الأعضاء للأغراض التجارية على الإطلاق. (١)

لا بد أن يسند الإشراف على هذه الأمور إلى هيئة معتبرة موثوقة.

وفي كافة الأحوال يجب احترام جسم الإنسان وتكريمه.

جاء فى مجلة مجمع الفقه الإسلامي ما نصه "

استخدام الأجنة في زرع الأعضاء:

لهذا كله فإن الاستفادة من هذه الأجنة التي مآلها أن ترمى أو تحرق أو تدفن (وهو أمر نادر) أمر يبدو، في ظاهره على الأقل، عمل إنساني مثمر. ومنذ بداية الستينات (١٩٦٠ وما بعدها) تم استخدام خلايا نقي العظام (Bone Marrow) لمعالجة بعض الأمراض النادرة المتميزة بنقص الخلايا المناعية.

---

(١) المصدر السابق.

ومنـذ بدايـة الثمانينـات بـدأت عمليـات زرع خلايـا مـن الغـدة الكظرية أو من خلايا الدماغ التي تؤخـذ مـن الأجنة وتـزرع في المـرضى الـــذين يعـــانون مـــن مـــرض الشـــلل الرعـــاش الباركنســـونزم (Parkinsonism) . وقـــام الجراحـــون في مستشـــفى كارولينســـكا (Karolinska) في مدينـة سـتوكهلم (Stockholm) في السـويد بـأول عملية من هذا النوع في ٣٠ مارس ١٩٨٢ "

وتضمنت العملية نقل خلايا جنينية من الغدة الكظرية وزرعها في دماغ مريض يعاني من مـرض الباركنسـونزم وتـم وضـع هـذه الخلايـا المزروعـة في النـواة الذيليـة (Caudate nucle) ، وقـد أدى ذلـك إلى تحسن ملحوظ خلال أسبوع واحد فقط. ولكـن التحسـن اختفـى وعـاد المريض إلى حالته الأولى.

وفي العـــام التـــالي (٥ مـــايو ١٩٨٣) قـــام الجراحـــون في نفـــس المستشفى المذكور بإجراء عملية مماثلة لمريض آخـر يبلـغ مـن العمـر ٤٦ عامـاً. وتحسـنت حالـة المـريض بشـكل مـذهل في اليـوم التـالي لإجـراء العملية ولكن التحسن لم يستمر بنفس الصورة. ومع ذلـك كانـت حالـة المريض بعد مرور عدة أشهر أفضل بكثير عما كانت عليه قبل العملية.

وانتشرت هذه العملية في السويد وفي المكسيك وفي بعض المراكز في الولايات المتحدة منذ ذلك الحين.

صحيح لا تزال العملية تعتبر ضمن حقل التجارب، إلا أنها قد حققت نجاحاً طيباً يجعلها تنطلق إلى آفاق أرحب لمعالجة أمراض أخرى في الجهاز العصبي مثل مرض الخرف المبكر (Presenile Dementia) المعروف باسم الزهايمر (Alzheimer) أو لمعالجة أمراض مزمنة عويصة مثل رقص هنتنجتون (Huntington chorea).

التنظيمات والقوانين المتعلقة باستخدام الأجنة في الأبحاث الطبية:

بما أن استخدام الأجنة في الأبحاث انتشر في الآونة الأخيرة، وبما أن الإجهاض المحدث كذلك في ازدياد، تكونت لجان طبية قانونية لدراسة هذا الموضوع وإبداء الرأي فيه حتى لا تحدث تجاوزات، ويتم حمل مخصوص لإجهاضه واستخدامه في مرحلة من مراحل نموه من أجل الأبحاث، أو من أجل زرع الأعضاء.

وقد ذكرت مجلة الأبحاث الطبية (Clinical Research) في عددها الصادر في أبريل، ١٩٨٨ [١]

ملخصاً لهذه الدراسات واللجان المنبثقة عنها نوجزها فيما يلي:

١- تقرير لجنة بيل (Peelcommittee) : من المملكة المتحدة عام ,١٩٧٢

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦/ ١٣٣٧، بترقيم الشاملة آليا).

٢- تقرير الوكالةالوطنية: من الولايات المتحدة الصادر في ٢٥ يولية ,١٩٧٥

٣- تقرير المجلس الاستشاري لأخلاقيات الطب عن تنظير الجنين: من الولايات المتحدة الصادر في ٢٣ فبراير ٩٧٩ ,١

٤- تقرير اللجنة الأخلاقية للأبحاث الطبية في أستراليا عن استخدام الأجنة في الأبحاث وزراعة الأعضاء الصادر في أكتوبر ,١٩٨٣

٥- تقرير اللجنة الأخلاقية الوطنية الفرنسية الصادر في ٢٢ مايو ,١٩٨٤

٦- تقرير المجلس الأوروبي في اجتماع البرلمان بالتوصية رقم ١٠٤٦ الصادر في ٢٤ سبتمبر ١٩٨٦.

وقد ظهرت عشرات المقالات والأبحاث في هذا الموضوع الحيوي الهام. كما صدر باللغة الإنجليزية كتابان هامان يتناولان هذا الموضوع هما:

"أخلاقيات إجراء الأبحاث على الجنين" (The Ethics of Fetal Research)، تأليف بول رامزي (عام ١٩٧٥) (The Foetus as Transplant Doner).

وقد أحصى الدكتور والترز (Walters) أكثر من خمسين بحثاً علمياً في المجلات المتخصصة صدرت في الفترة ما بين عام ١٩٧٣ و ١٩٨٧ عن موضوع استخدام الأجنة في الأبحاث وزع الأعضاء..

وقد تركز الاهتمام حول استخدام الأجنة القابلة للحياة أو الأجنة التي تنزل حية ثم تموت أو يتم قتلها بعد.

وقد لا يتصور الإنسان خارج الحقل الطبي هذه القضية، فالإجهاض الذي يجري في الثلث الثاني والثالث من الحمل[1] يؤدي إلى إجهاض أجنة حية وبعضها يكون قابلاً للحياة. فالجنين بعد ستة أشهر (٢٤ أسبوع) قابل للحياة إذا استخدمت الوسائل الحديثة لإنعاشه. ويتوقع العلماء أن يتمكنوا من إنقاذ أجنة أصغر عمراً وحجما ووزناً مع اضطراد تقدم الوسائل الطبية الحديثة.. وربما تمكنوا من إنقاذ أجنة عمرها عشرين أسبوعاً أو ما حولها في المستقبل القريب..

وعادة ما يتم الإجهاض في الثلث الثاني والثالث بشق الرحم (Hysterotomy) ، واستخدام محرضات الولادة مثل البروستاجلاندين والأوكسيتوسن.

والواقع أن ما يتم هو عملية ولادة قبل الموعد، ورغم أن هذا النوع من الإجهاض المتأخر نادر الحدوث نسبياً، إلا أن القوانين الوضعية في كثير من البلاد الاشتراكية. والرأسمالية تبيحه. فالإجهاض

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦/ ١٣٣٨، بترقيم الشاملة آليا).

يمكـن أن يـتم حتـى الأسـبوع الثـامن والعشرـين في بريطانيـا وحتـى الأسبوع الرابـع والعشرـين في الولايـات المتحـدة.. كـذلك تبـيح معظـم الدول الاشتراكية إجراء الإجهاض حتى الأسبوع الثامن والعشرين من الحمل.

وفي هذه الحـالات ينـزل الجنين حياً، بـل ويكـون قـابلاً للحيـاة. ويعتـبر قتلـه جريمـة قتـل كاملـة مـع سـبق الإصرار والترصـد. ولكـن القوانين الوضعية تقع في اضطراب كبير عنـدما تبيح إجـراء الإجهـاض المتأخر.

لهذا بدأت اللجـان المختصـة تراجـع هـذه القـوانين. وتـم إصـدار قوانين تعدل ما هو موجود، فعلى سبيل المثال لا يباح الإجهاض في كنـدا بعد الأسبوع العشرين من الحمل. وأخذت بعض الـدول الأخـرى بهـذا المبـدأ. وفي الولايـات المتحـدة دعـوة قويـة حاليـاً لخفـض الحـد الأعـلى المسموح به للإجهاض إلى عشرين أسبوعاً.

وحتى لـو تـم خفـض الأجـل المضرـوب لإجـراء الإجهـاض إلى عشرين أسبوعاً، فإن ذلك لن يحل المشـكلة حيـث إن الجنـين ينـزل حيـاً. ولكنه سرعان ما يموت.

الواقع أن المشكلة ليست متعلقة بـإجراء الأبحـاث أو باسـتخدام الأنسجة من هذه الأجنة، ولكن المشـكلة الحقيقيـة هـي في القـوانين التـي تبيح الإجهاض.

وتنتج المشاكل العويصة بسبب إباحة الإجهاض حسب الطلب أو لأسباب اجتماعية، فإذا كانت الأم هي السبب في قتل هذا الجنين فهل يحق لها أن تتبرع باستخدامه في حقل الأبحاث الطبية؟

فإذا كان ذلك لا يحق للأم التي قامت بقتله فمن هو الذي يستطيع أن يتبرع بالنيابة عن الجنين المقتول؟

وبما أن الإسلام لا يبيح الإجهاض بعد ١٢٠ يوماً من بداية الحمل (التلقيح) مهما كانت الأسباب، (إلا في حالة تعرض الحامل لخطر الموت إذا استمر الحمل وهو أمر نادر الحدوث جداً. وفي هذه الحالة يتم توليد المرأة وإنقاذ الجنين وهي ولادة قبل الموعد ولا تسبب في الغالب وفاة الجنين) ، فإن هذه المشكلة لا يمكن أن تقوم في مجتمع إسلامي يطبق التعاليم والأحكام الشرعية.

كذلك لا يسمح الفقهاء الأجلاء بإجراء الإجهاض (قبل ١٢٠ يوماً من التلقيح إلا إذا كان هناك سبب طبي قوي، وبعضهم لا يبيح ذلك إلا في الأربعين الأولى فقط.. وبعضهم لا يبيح الإجهاض مطلقاً إلا إذا تعرضت حياة الحامل لخطر موت محقق سببه استمرار الحمل.

وهكذا نجد أن قفل باب الإجهاض وحصره في الأسباب الطبية البحتة الداعية لذلك. ومنع الإجهاض مهما كان السبب بعد ١٢٠ يوماً من التلقيح، يؤديان إلى اختفاء كثير من المشاكل المتعلقة باستخدام الأجنة. نقل الأعضاء من «الحيوان» إلى الإنسان.

أما إذا كان الإجهاض تلقائياً، فإن الأم تستطيع أن تتبرع بهذا الجنين الميت للأبحاث الطبية دون وجود حرج، وغالباً ما يكون ذلك في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل.

ولا ريب أن أصحاب الأبحاث والذين يريدون استخدام الأنسجة في زرع الأعضاء يرغبون أن يستخدموا أنسجة حية لا أنسجة ميتة، لذلك تراهم يحرصون على استخدام الأجنة الحية أو التي فارقت الحياة بلحظات فقط.

ومما لا شك فيه أن استخدام الأنسجة التي مضى على موتها وقت طويل لا فائدة ترجى منها في هذا الصدد وخاصة في مجال زرع الأعضاء أو زرع الأنسجة.

لهذا لا بد أن تكون الأنسجة حية. ويمكن أن تكون الأنسجة حية إذا نزل الجنين حياً أو أن الفرق بين موته وأخذ الأنسجة المطلوبة محدود بدقائق معدودة. ويتم ذلك بإنزال الجنين بواسطة الشفط (Vacuum) أو بواسطة تحريض الولادة أو بشق الرحم. وقد أكد تقرير اللجنة الأخلاقية للأبحاث الطبية في أستراليا عدم جواز أخذ الأنسجة من الجنين لغرض زرعها أو لإجراء الأبحاث عليها إلا بعد وفاة الجنين.

وبما أن وفاة الجنين لا تعني بالضرورة وفاة الأنسجة، فإن ذلك يسمح للأطباء والعلماء بإجراء أبحاثهم في فترة زمنية محدودة هي الفارق الزمني بين وفاة الجنين وموت الأنسجة.

وناقش تقرير اللجنة الفرنسية استخدام الأجنة المبكرة (قبل الأسبوع العشرين) والأجنة المتقدمة (بعد الأسبوع العشرين) للأبحاث ولنقل الأنسجة وزرعها، فقرر أن استخدام الأجنة المبكرة مباح في كل وقت، وأن استخدام الأجنة المتقدمة في العمر لا يمكن استخدامها لهذه الأغراض إلا بعد موتها.

وفي هذه الحالات لا يمكن تعريف موت الدماغ بل يستخدم توقف القلب والتنفس دليلاً على حدوث الموت.[١]

٣- نقل الأعضاء من «الحيوان» إلى الإنسان :

ثبت عن الإمام مالك[٢] طهارة الحيوان ما دام حياً إلى هذا ذهب أبو حنيفة[٣] باستثناء الخنزير وأضاف الإمام الشافعي وأحمد بن حنبل[٤] الكلب إذ هو باق على نجاسته والحيوان البري الذي يباح أكله يعد حياً إذا مات حتف أنفه دون تذكية، وهو وقال أبو حنيفة بطهارة العظم والقرن والسن وإن مات الحيوان بلا تذكية وإذا ذكي الحيوان الذي لا يؤكل تثبت طهارته عند أبي حنيفة وهو على نجاسته عند الجمهور

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦/ ١٣٣٩، بترقيم الشاملة آليا).
(٢) القوانين الفقهية (ص: ١١٥).
(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٣٨).
(٤) المجموع شرح المهذب (٩/ ٢) ،الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ٦٨٥).

ويعني بالطهارة طهارة العظم والقرن والسن لأن باقي الأجزاء لا تؤكل فلا تطهر بالتذكية عند كافة الفقهاء وإذا فصل العضو عن الحيوان قبل ذكاته كان نجساً وإن كان الحيوان مأكولاً بمقتضى. قوله عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الإِبِلِ، وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الغَنَمِ، فَقَالَ: مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ. (١)

وبناءً على هذا يجوز استعمال عضو الحيوان المأكول بعد تذكية لأن هذا طاهر بحكم التداوي بالدواء الطاهر، فإن فصل عنه بدون تذكية فلا يجوز ذلك وحيث إن أبا حنيفة قال بطهارة الحيوان غير المأكول بعد التذكية فيجوز استعمال أعضائه بعد تذكية وبناء على هذا فلا يجوز استعمال عضو الحيوان غير الطاهر عند الفقهاء الأخرين إلا إذا اقتضت الضرورة اذ الحكم يكون بعد ذلك "كحكم التداوي

(١) الجامع الكبير – سنن الترمذي .المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف. (٣/ ١٢٦) أَبْوَابُ الأَطْعِمَةِ. بَابُ مَا قُطِعَ مِنَ الحَيِّ فَهُوَ مَيِّتٌ. الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت.
وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَأَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ الحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ.

بالمحرمات إذ لا يجوز إلا إذا اقتضت الضرورة والحاجة، قال الفقيه النووي رحمه الله: (إذا انكسر عظمه فينبغي أن يجبره بعظم طاهر)[1]

قال أصحابنا: ولا يجوز أن يجبره بنجس مع قدرته على طاهر يقوم مقامه، فإن جبر بنجس ينظر، فإن كان محتاجاً إلى الجبر ولم يجد طاهراً يقوم مقامه فهو معذور وان لم يحتج إليه أو وجد طاهراً يقوم مقامه أثم ووجب تركه إن لم يخف تلف نفسه ولا تلف عضو ولا سبباً من الأعذار المذكورة في التيمم، فإن لم يفعل أجبره السلطان ولا تصح صلاته معه ولا يعذر بالألم الذي يحدثه إن لم يخف منه وسواء اكتسى العظم لحما أم لا وهذا هو المذهب وبه قطع الجمهور، لأنها نجاسة أجنبية حصلت من غير معدته ومنه وجه ضعيف شاذ أنه إذا اكتسى اللحم لا ينتزع وإن لم يخف الهلاك حكاها الرافعي ومال إليه إمام الحرمين والغزالي وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، فإن خاف في النزع هلاك النفس أو هلاك العضو أو فوات منفعة لم يجب النزع على الصحيح في الوجهين.

وقد قاس الفقيه الشيرازي حكم جواز استعمال العضو النجس بسبب الخوف من التلف الضرر وأجزأته صلاته لأنها نجاسة باطنة يتعزر بإزالتها فأشبهت دماء العروق وقيل: يلزمه قلعه ما لم يخف

(١) انظر المجموع للنووي: ٣/ ١٤٥، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦/ ١٦٠٩، بترقيم الشاملة آليا).

التلف)[١] واستعمال هذه الأعضاء مقرون بالضرورة إذ لو وجد على حكم جواز أكل المضطر من لحم الميتة والخنزير لاتحاد العلة. ومن الحنابلة قال الفقيه ابن قدامة رحمه الله: إذا أجبر عظمه بعظم نجس فجبر لم يلزمه قلعه إذا خاف البديل الطاهر لكان أولى ولكن استئصاله ليس بواجب على الأرجح إذا كان الاستئصال غير ممكن إلا بعملية جراحية فيها احتمال الفشل، قال الإمام النووي في استئصال الوشبم: (الموضع الذي وشم يصير نجساً، فإذا أمكن إزالته بالعلاج وجبت ازالته وإن لم يمكن إلا بالجرح، فإن خاف منه التلف أو فوات عضو أو منفعة عضو أو شيئاً فاحشا في عضو ظاهر لم تجب إزالته، فإذا تاب لم يبق عليه إثم وإن لم يخف شيئاً من ذلك ونحوه لزمته إزالته)[٢] وبناء على هذا يجوز استعمال أجزاء الحيوان في عملية ترقيع الجلد ، أو استئصال أمعائه أو استئصال أجزائه في تخيط العمليات الجراحية صرح النووي بأن ذلك

(١) انظر المغني لابن قدامة (١/ ٢٠٩) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٦٥).

(٢) منهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ١٤/ ١٠٦،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

كحكم التجبير بعظم الحيوان غير الطاهر والفيصل في ذلك الحاجة والضرورة التي يقدرها الأطباء المشهورون بالاستقامة.[١]

المفتى: نقل الأعضاء من «الحيوان» إلى الإنسان جائز شرعاً

أحمد البحيرى ١٢ / ٣ / ٢٠٠٩ جمعة

أباح الدكتور على جمعة، مفتى الجمهورية، نقل الأعضاء من الحيوان إلى الإنسان والتداوى بأجزائه، بشرط طهارة هذا الحيوان وألا يكون نجساً.

وقال جمعة فى بحثه الجديد الذى صدر عن دار الإفتاء وحصلت «المصرى اليوم» على نسخته: «يقوم نقل الأعضاء على الانتفاع من الحيوان من سنه أو عظمه أو سائر أعضاء الحيوان كالقلب والكبد والكلى وغير ذلك، والانتفاع بالسن والعظم ونحوهما ممكن وواقع بالفعل، وأما نقل الأعضاء الحيوية كالقلب والكبد، فإنه وإن لم يكتب له النجاح حتى الآن، إلا أنه متصور وقد ينجح مستقبلاً».

وأضاف جمعة: «ينبغى فى هذا المقام أن نفرق بين صورتين هما: الأولى الانتفاع بأعضاء الحيوان الطاهر، وهو مأكول اللحم المذكى، فلا مانع من التداوى بأجزائه، لعموم الأدلة الدالة على مشروعية التداوى، والندب إليه، ويعتبر التداوى بأعضاء الحيوان على هذا الضرب مباحاً

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦/ ١٦٠٨، بترقيم الشاملة آليا)..

كالتداوى بسائر المباحات، بجامع طهارة الكل، ولأنه كما جاز الانتفاع بأجزائه مع إتلافها بالأكل وكسر العظام فجواز الانتفاع بها بغرسها وبقائها أولى وأحرى..

ثانياً الانتفاع بأعضاء الحيوان النجس وهو ميتة مأكول اللحم، أو غير مأكول اللحم ذكى أو لم يُذك، والأصل فى هذا الضرب التحريم لمكان النجاسة التى يوجب وضعها فى البدن بطلان الصلاة وغيرها من العبادات التى تشترط لها الطهارة، لكن يبقى النظر فى حالات الضرورة.. هل يجوز فيها النقل أم لا؟».

وأوضح جمعة أن «المتأمل لنصوص الفقهاء يجد أنها دالة على أن الأصل تحريم الانتفاع والتداوى بالنجس، بل ينبغى أن يعتمد فى ذلك على ما هو طاهر، فإن لم يجد ولجأ إلى التداوى بالنجس فلابد فيه من تحقق شرطين:

الأول الضرورة أو الحاجة التى تنزل منزلتها، وتقدر بقدرها، إلى التداوى بهذا النجس، ويتحقق هذا بشهادة الأطباء المختصين، والثانى ألا يوجد ما يقوم مقامه من عضو طاهر أو غيره».

الأول الضرورة أو الحاجة التى تنزل منزلتها، وتقدر بقدرها، إلى التداوى بهذا النجس،

عدد التعليقات [١٤]

خيال علمي... لحم الخنزير قد يكون في يوم ما حراما على المسلم وغير المسلم لحاجة الانسان الى الخنزير في استزراع الاعضاء

البشرية لانه افضل وسط استزراعي ولو اكله الانسان لن يستفيد من الاعضاء المنزرعة عليه!

تعليق

د. شريف سالم

تاريخ

١٣/ ٣/ ٢٠٠٩ ٢٠:٧

أنحني لك إحتراما يافضيلة المفتي د. علي جمعة وبارك الله فيك فان هذه الفتوى يا سيدي تسبق عصرها. وأقول للأخوة الذين يقومون بالتهكم هنا بدون علم وكتابة رسائل غير لائقة ان عندكم مفتي لم يتواجد مثله من قبل وهذا بشهادة العالم أجمع فهو من جيل العظماء الذين ندر وجودهم في هذا الزمان. علماء زراعة الأعضاء والهندسة الوراثية يعكفون الان على دراسة إستزراع أنسجة بشرية من الخلايا الجذعية وقريبا سيكون لكل مولود بنك مخزون من خلاياه الجذعيه الذاتية ستحفظ له في بنوك مجمدة لاستزراع ما شاء من اعضاءه في المستقبل إذا ماأصيبت بمرض بدلا من نقل اعضاء من متبرعين. ومن المعروف ان استزراع عضو في أوساط معملية لا يكتب له النجاح في النهاية الا اذا نقل إلى داخل كائن حي آخر ، وقريبا قد تنتج حيوانات معدلة وراثيا حسب الحاجة تحمل أعضاءنا البشرية وهنا لابد أن نطمئن أن نقلها للانسان حلال ام حرام وهذا سيحدث بتعاون العلماء اولا ثم الاطباء في وجود مفتي سابق عصره مثل د. علي جمعة. بارك الله فيه. مهما استحدث في العصر من علوم نجد الاسلام محتويها وسابقها وهذا هو

دور الازهر العظيم على مر التاريخ في اظهار عظمة الاسلام وسيبقى الازهر للابد بعظمته فدعوا التهكم واتركوا الرجال يعملون.

ويتحقق هذا بشهادة الأطباء المختصين، والثانى ألا يوجد ما يقوم مقامه من عضو طاهر أو غيره».

خيال علمي... لحم الخنزير قد يكون في يوم ما حراما على المسلم وغير المسلم لحاجة الانسان الى الخنزير في استزراع الاعضاء البشرية لانه افضل وسط استزراعي ولو اكله الانسان لن يستفيد من الاعضاء المنزرعة عليه!

تعليق

د. شريف سالم

تاريخ

١٣/ ٣/ ٢٠٠٩ ٢٠:٧

أنحني لك إحتراما يافضيلة المفتي د. علي جمعة وبارك الله فيك فان هذه الفتوى يا سيدي تسبق عصرها. وأقول للأخوة الذين يقومون بالتهكم هنا بدون علم وكتابة رسائل غير لائقة ان عندكم مفتي لم يتواجد مثله من قبل وهذا بشهادة العالم أجمع فهو من جيل العظماء الذين ندر وجودهم في هذا الزمان. علماء زراعة الأعضاء والهندسة الوراثية يعكفون الان على دراسة إستزراع أنسجة بشرية من الخلايا الجذعية وقريبا سيكون لكل مولود بنك مخزون من خلاياه الجذعيه الذاتية ستحفظ له في بنوك مجمدة لاستزراع ما شاء من اعضاءه في المستقبل إذا ماأصيبت بمرض بدلا من نقل اعضاء من متبرعين. ومن المعروف ان استزراع عضو في أوساط معملية لا يكتب له النجاح في

النهاية الا اذا نقل إلى داخل كائن حي آخر ، وقريبا قد تنتج حيوانات معدلة وراثيا حسب الحاجة تحمل أعضاءنا البشرية وهنا لابد أن نطمئن أن نقلها للانسان حلال ام حرام وهذا سيحدث بتعاون العلماء اولا ثم الاطباء في وجود مفتي سابق عصره مثل د. علي جمعة. بارك الله فيه. مهما استحدث في العصر من علوم نجد الاسلام محتويها وسابقها وهذا هو دور الازهر العظيم على مر التاريخ في اظهار عظمة الاسلام وسيبقى الازهر للابد بعظمته فدعوا التهكم واتركوا الرجال يعملون.

زرع الأعضاء الحيوانية:

تواجه عمليات زرع الأعضاء الحيوانية بالرفض الشديد من قبل جسم الإنسان. إلا أنه مع تطور هندسة الجينات فربما في المستقبل القريب (أي في حدود ١٠ سنوات) يتوقع أن يكون زرع أعضاء الحيوان للإنسان أكثر نجاحا. وهذا الأمر ينطوي على كثير من الأهمية، خصوصا أنه تواجه صعوبات بالغة في تأمين متبرعين بشر- سواء كانوا من الأحياء أو من الأموات. فعدد المتبرعين هو أقل بكثير من عدد المحتاجين لهذه الأعضاء. والمشكلة الثانية في نقل أعضاء الحيوان هي أن بعض الحيوانات تصاب بأمراض فيروسية إذا انتقلت إلى الإنسان فإنها تكون خطيرة، وقد تنتقل من هذا الإنسان إلى الآخرين عن طريق العدوى. إلا أن الأبحاث حالياً مُركَّزة بشكل مكثف للتغلب على هذين العائقين وهما مشكلة الرفض الشديد لجسم الإنسان وأمن العدوى.[1]

(١)زرع الأعضاء وأخلاقيات الطب من منظور إسلامي .د. عبد الناصر كعدان.

المطلب الثالث : حكم القانون في زراعة الأعضاء البشرية

مقدمة :

من مهام الدولة الحفاظ على سلامة مواطنيها وأجسامهم من التعرض للإيذاء عن طريق سن التشريعات اللازمة لتجريم الاعتداء الجسدي أيا كان صورته و طبيعته ومحله في الجسد ، وهو ما يعبر عنه بصفه عامة بالإيذاء البدني. فالمواطن في الدولة له الحق في تلك الحماية الجسدية من ثم الحفاظ على سلامته الجسدية وسلامه أعضائه والاحتفاظ بها دون ألم . تقوم بوظائفها المخلوقة لها ، اللهم إلا مرض أصابها ، فلا مسئولية على الدوله في ذلك ، إلا إذا كان السبب المرضى بسبب قصور الدولة عن القيام بواجباتها والاضطلاع بمسئولياتها بخلاف ذلك، فلا جريمة ولا حماية للحق في سلامة الجسم من جانب القانون.

قد يتم التعدي على سلامة الجسد في بعض الحالات مقترناً بسبب إباحة كالعمليات الجراحية ، وهنا لا يعد المساس اعتداء يمثل جريمة يعاقب عليها القانون.

يبد أنه من الجدير بالذكر أن المساس قد يكون مادياً أونفسياً بجسد الإنسان فمفهوم المساس قد يتمثل في الصور المادية كالجرح والقطع ، وقد يتمثل كذلك في صور أخرى كإطلاق أعيرة نارية بجوار الشخص فيرهبه و يتوقف قلبه نتيجة لذلك ، فذلك يعد من المساس

المجرم ، طالما كان المعيار العام المساس بالجسد أو أحد أعضائه في سلامتها ، أوالمساس بوظائفها .

الأفعال المباحة في الاعتداء على سلامة الجسد :

الأصل أن الفعل مباح ما لم يجرمه القانون، أما الفعل الذي يخضع ابتداء لقاعدة التجريم ، ويستثنى الشارع منه سلوكاً، فهو يكون مباحاً بصفة استثنائية بسبب ظروف نص عليها الشارع ، وجعل من آثارها إباحة الفعل المجرم ، و معيار التفرقة بين الإباحة الأصلية، والإباحة الاستثنائية هو مدى مطابقة السلوك للنموذج الإجرامي للجريمة المنصوص عليها، كسلوك مجرم بالقانون[1].

و السلوك الذي استثناه الشارع من السلوك المجرم الخاص بالمساس بسلامة الجسد والاعتداء عليه أو احد أعضاء مادياً أو معنوياً ، أو بسلامة وظائفه، الاعمال الطبية و الجراحية التي تهدف إلى العلاج و اصلاح العطب الذي أصاب أحد أعضاء الجسد وإزاله الآلام ، بما يحقق سلامة الجسد ، مما يؤدي في نهاية الامر إلى مصلحة اجتماعية.

ويستند معيار الإباحة هنا الى سببين :

١ – أن القانون قد نظم كيفية مباشرة هذه المهنة ، واعترف بكل الأعمال الضرورية و اللازمه لمباشرتها والتي تستهدف العلاج .

---

(١)الحماية الجنائية لنقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون المقارن المستشار الدكتور هيثم عبد الرحمن . دار العلوم ص٢٥.

٢- أن السلوك ينطوى على المحافظة على الجسد، وسير وظائفه بصورة سليمة دون الاعتداء على سلامته، وحق الإنسان في التكامل الجسدي، بصرف النظر عن[١]

نتيجة التطبيب ، طالما بذل الطبيب العناية اللازمة ، والتزم بالاصول الطبية العلمية والفنية.

لذلك اشترطت قوانين تنظيم مزاولة مهنة الطب: أن يكون الطبيب مرخص له فى مزاولة المهنة ، و أن يحصل على موافقة المريض للعلاج ، وأن يكون الغرض من إجرائها العلاج حتى يتسم السلوك بالإباحة المستثناة من المساس بسلامة الجسد .

ولذلك إذا انتهت رخصة الطبيب ، أو رضا المريض بالعلاج - سواء كان ضمنياً أو صراحة - وكان السلوك الطبي بغرض العلاج ، وهو شرط حسن النية في استعمال الحق كسبب إباحة ، بات السلوك خاضعاً لنموذج إجرامي، وانتفى عنه استثناء الاباحة في المساس بسلامة الجسد. [٢]

---

(١)الحماية الجنائية لنقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون المقارن المستشار الدكتور هيثم عبد الرحمن . دار العلوم ص٢٦.

(٢)الحماية الجنائية لنقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون المقارن المستشار الدكتور هيثم عبد الرحمن . دار العلوم ص٢٦.

المطلب الرابع :الاساس القانونى لإباحة نقل الأعضاء

تمهيد:

رأينا في مصر كانت الشريعة الإسلامية لم تنص صراحة في القرآن الكريم، أو الأحاديث النبوية الشريفة على تحريم نقل الأعضاء، أو إبا حته إلا أن الفقهاء أستندوا في الإباحة بعد تقريرها بشروط محددة: إلى حالة الضرورة الشرعية، والمصلحة الاجتماعية و التضامن الاجتماعي، واستندوا إلى ذلك الاساس الى الادلة الشرعية. كذلك فعل القانون ، واستمر الأساس القانون الذي يستند عليه إلى الإباحة في حالة الضرورة ، وتحقيق المصلحة الاجتماعية، والتضامن الإجتماعي .

الفرع الأول: حالة الضرورة:

يقصد بحالة الضرورة: حالة الشخص الذي يوجد أمام خطر وشيك الوقوع، ولا سبيل إلي تفاديه إلا بارتكاب فعل محظور طبقاً لأحكام العقوبات.

ويعرف كذلك بأنها: حالة الشخص الذي تبين له بوضوح أن الوسيلة الوحيدة لتفادي ضرر أكبر محدقاً به أو بغيره أن يسبب له ضرراً أقل له أو للغير.

وقد نصت كافة التشريعات العقابية على ذلك المبدأ الوارد في التعريف، كقاعدة عامة ، وهى تقرير ميزان المساس بالجسد بين النجاح

أو الفشل لإجراء العلاج أو الجراحة الطبية، و تكون تلك الموازنة بيد الطبيب العالم بحالة المريض، فلا يفوته أن الغرض الذي منح له الإباحة هو العلاج ، فإن قدر فشله أو عدم جدواه في إصلاح العضو المتأذى و تخفيف الألم فيمتنع عليه إجراء السلوك الطبي الماس بجسد المريض[١] .

أما في حالة نقل وزراعة الأعضاء ، فيوازن الطبيب في حالة نقل عضو أو جزء منه إلى ذات الشخص إلى جزء آخر في ذات الجسد بين ضرر الجزء المانح والفائدة للجزء الممنوح له .و كذلك إذا ما تم نقل عضو من شخص حي إلى آخر مريض، فهو يوازن بين الأضرار التي قد تلحق بالمعطى، أو المانع من أثر نزع ذلك العدو من جسده ، و الفائدة العائدة على الشخص الممنوح له المريض .[٢]

المثلى والفعالة كمن يقوم به عضوان فضلاً عن احتمال تعرض العضو المتبقي إلى مرض وخلافه، فهنا يكون المانع قد تعرض لخطر ، و

---

(١)الحماية الجنائية لنقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون المقارن المستشار الدكتور هيثم عبد الرحمن . دار العلوم ص٢٧،القانون الجنائى و الطب الحديث .دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية .د/ احمد شوقى عمر أبو خطوة دكتوراة الدولة فى القانون من جامعة ليموج- فرنسا .قسم القانون الجنائى كلية الحقوق –جامعة المنصورة ص ٣٢-٣٥ دار النهضة العربية ١٩٨٦.

(٢)الحماية الجنائية لنقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون المقارن المستشار الدكتور هيثم عبد الرحمن . دار العلوم ص٢٨.

أضرار أكبر من تعرضه للوفاة بما لا يتناسب مع مصلحة الشخص الممنوح له. هذا من جانب ، ومن الجانب الآخر، فإن الشخص الممنوح قد ينتقل إليه هذا العضو ويمكث به أيام أوشهور قليلة ثم يلفظ الجسد العضو الغريب عليه، فهنا لم تتحقق إلا مصلحة صورية مؤقتة و تحقق الضرر للمانح والممنوح ، لذلك نرى أن يدخل في تقرير الطبيب عند تقدير المصلحة، والضرر و أن يكون الضرر مقبولاً، و أن تكون المصلحة أكبر من الضرر، وأن تكون مستمرة على تقدير أصول المهنة الطبية و الفنية والعملية، حتى تتحقق االعناية من سبب الإباحة في نقل الأعضاء البشرية.

لذلك يجب على الطبيب الجراح أن يراعى في هذه الموازنة:

١ - أن هناك خطر جسيم يهدد المريض ، أن عدم نقل عضو سليم له يؤدي إلى الوفاة لا محالة.

٢- تناسب الخطر المراد تفاديه من الضرر المترتب للمانح.

٣- استمرار المصلحة المراد تحقيقها ، و تفادي الخطر المحدق للشخص الممنوح له .

٤ - أن تؤدي عمليه النقل إلى وفاة المانح أو اختلال خطير باجهزة الجسد ووظائف أعضاءه. [١]

---

(١)المصدر السابق . ص٢٨.

الفرع الثانى : المصلحة الإجتماعية:

المعيـار الثـانى الـذي اسـتثنى فيـه الشـارع الإباحـة في السـلوك الإجرامي ، هو تحقيق المصلحة الاجتماعية فالشخص يضطلع برسالة في الحياة يسير بها ليحققها ، ومن أدوات تحقيق أهدافها سير أعضاء الجسد في وظائفها بطريقة صحيحة دون علة . فالعلة قد تصيبه في أعضاءه فتنال منه جسدياً ونفسياً تجعله في حالة سلبية لا يتمكن معها من القيام بالدور الاجتماعي بما يضر معه المجتمع في تعددها .

لذلك فإن معيار المصلحة الاجتماعية في مجال عمليات نقل وزرع الأعضاء، تقاس من جانب المنفعة التي تعود على المجتمع من نقل عضو إلى شخص آخر، وليست المنفعه الشخصية لاطراف عملية النقل.

وإذا ما حددنا ذلك الهدف كان الواجب التحقق في عملية نقل الأعضاء من شخص لآخر أن الشخص المانح بعد عملية النقل يجب أن لا ينقص من صلاحيته لأداء الدور الاجتماعي له، وبما لا يمس بدور صحة الجسد في ذلك الدور ، فضلاً عن منفعة العضو المنقول إلى الممنوح له لاستفادة الصحة الجسدية التي تمكنه من قيامها بدورها الاجتماعي، أما خلاف ذلك فلا تحقق المصلحة الاجتماعية المرجوه ، و التي من أجلها أبيحت عملية النقل. [١]

---

(١)الحماية الجنائية لنقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون المقارن المستشار الدكتور هيثم عبد الرحمن . دار العلوم ص٢٩، القانون الجنائى و

و في المجمل في عملية نقل الأعضاء: يجب أن يكون نصب أعيننا المصلحة الاجتماعية فليست مصلحة شخصية للمانح أو الممنوح له أو الطبيب ، بل تكون الغاية الفائدة العائدة على المجتمع من اعارة أعضاء في حالة سلبية إلى حالة ايجابية انتاجية تضطلع بالدور الاجتماعي المنوط به القيام به ، وان كان المانح قد يتعرض لمخاطر من جراء عملية النقل، إلا إن ذلك الخطر يقابله مصلحة و تضامن اجتماعي و انسانى. [1]

الطب الحديث .دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية .د/ احمد شوقى عمر أبو خطوة دكتوراة الدولة فى القانون من جامعة ليموج- فرنسا .قسم القانون الجنائى كلية الحقوق –جامعة المنصورة ص ٤٤ دار النهضة العربية ١٩٨٦.

(١)الحماية الجنائية لنقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون المقارن المستشار الدكتور هيثم عبد الرحمن . دار العلوم ص٣٠.

المطلب الخامس: الشروط القانونية لعملية نقل الأعضاء البشرية

تقديم :

هناك شروط يجب أن تتوافر في المتبرع، أو المتبرع له ، أو القائم بالعملية سواء كانت بين الحي والحي ، أو المتوفي والحي حتى لا يقع أي منهم تحت طائلة المسؤولية الجنائية والمدنية ، وربما يكون معه السلوك مطابقاً للنموذج الإجرامي لجريمة نقل الأعضاء البشرية.

الفرع الأول:

الشروط القانونية الواجب توافرها في المتبرع:

إن المتبرع إنسان حر له حقوق طبيعية لصيقة به ، منها حق الحفاظ ، وحماية جسده بما يشمله من أعضاء، و هو أمر تقتضيه المصلحة الاجتماعية ، لذلك يجب أن يتوافر في المتبرع الآتى :

أولاً : رضا المتبرع:

لقد اشترطت كافة التشريعات رضا المتبرع في عملية النقل، إلا أن بعض منها لم يشترط الرضا الصريح ، فاجاز أن يكون ضمنياً كالقانون الفرنسي، والبعض اشترط أن تكون صراحة مكتوبة تدل بذاتها على رضا عملية نقل عضو محدد إلى آخر مقروناً بالتوقيع كغالب التشريعات .

فتحرير الرضا كتابة من شانه أن يكون ضماناً لرضا المعطي قبل أن يكون إخلاء لمسؤولية ما كالطبيب.[١]

وهنا يجب أن يكون الرضا صادراً بعد الاحاطة بكافة المخاطر المؤكدة التي قد تصيب جسده أو أعضاءه، وكذا المخاطر المحتملة بعد إجراء العملية حتى يكون الرضا صادراً عن بصر وبصيرة بالمخاطر والفوائد المتحققة من تلك العملية.

و الالتزام بالتبصير هنا لا يقتصر على المخاطر الطبية فقط بل تشمل كذلك المخاطر الاجتماعية والاقتصادية المترتبة على هذا الاستئصال.

كما يشترط أن يكون الرضا حر صادر من شخص يتمتع بالملكات العقلية و النفسية السليمة، قادراً على أن يكون رأيه على سند صحيح، ويستمر هذا الرضا حتى العملية بحيث يجوز له حتى قبل اجراء العملية العدول ذلك الرضا ، كما قررت كافة التشريعات.

---

(١) الحماية الجنائية لنقل وزراعة الأعضاء البشرية ص٣٣-٣٤ ، زراعة الأعضاء البشرية بين الممنوع والمسموح ،إعداد / الدكتور مجدي محمد الحلواني ص٣٩، القانون الجنائى و الطب الحديث .دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية .د/ احمد شوقى عمر أبو خطوة دكتوراة الدولة فى القانون من جامعة ليموج- فرنسا .قسم القانون الجنائى كلية الحقوق – جامعة المنصورة ص ٦٨ دار النهضة العربية ١٩٨٦.

ثانياً : **أهلية المعطى** : تشترط التشريعات كافة أن يصدر رضا المعطي أوهو المانح من ذى أهلية قانونية يعتد برضاه، ومن ثم باتت أغلب التشريعات تحجم عن قانونية رضا القاصر أو من يمثله إذا كان هو المانح ، وإن كان المشرع الفرنسى أجازه إذا كان لعلاج شقيق أو شقيقة بموافقة الممثل القانونى صراحة أو كتابة ، وبعد موافقة لجنة ثلاثية من خبراء متخصصين لفحص كافة النتائج المترتبة على عملية النقل .

ثالثاً : **أن يكون المنح بلا مقابل** : اتفقت كافة التشريعات على أن الجسد لا يقوم بالمال أو أى عضو من أعضائه وليس سلعة تقوم مادياً ، لذلك اشترطت أن تكون عملية النقل أو الرضا الصادرة عن المعطى صادراً بمجانية العملية ، بحيث يدرك وهو مرحلة موازنة الأضرار والمصلحة والفائدة المحققة إنها تخلو من المصلحة المادية المقومة بالمال حتى يدرك القرار الصائب. (١)

---

(١)الحماية الجنائية لنقل وزراعة الأعضاء البشرية ص٣٤ ، زراعة الأعضاء البشرية بين الممنوع والمسموح ،إعداد / الدكتور مجدي محمد الحلواني ص٣٩، القانون الجنائى و الطب الحديث .دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية .د/ احمد شوقى عمر أبو خطوة دكتوراة الدولة فى القانون من جامعة ليموج- فرنسا .قسم القانون الجنائى كلية الحقوق – جامعة المنصورة ص ٧٨ -٥٣دار النهضة العربية ١٩٨٦ .

وإن كانت أيضا تلك التشريعات لم تمانع فى قبول التعويض المادى المترتب على الأضرار التى لحقت بالمانح كالغياب عن العمل ، والأضرار المادية من جراء شراء العلاج الازم ، وما أصابه من ضعف فى قواه وجسده ،وقد يكون التعويض معنوياً كالشكر، والعرفان والتكريم .

كما يمكن تعويض المانح بابرام وثيقة تأمين لصالحه أو لصلح أسرته .

الفرع الثانى :الشروط القانونية الواجب توافرها في المانح المتوفى:

الأصل فى مسألة إستقطاع أعضاء من الجثة بغرض نقلها إلى آخر ، لا تنفرد بشروط خاصة تختلف عن شروط إباحة الإستقطاع من جسم الإنسان الحى ، الإ فى خصوص إثبات واقعة الموت ، فهى ذاتها حالة الضرورة والمصلحة الإجتماعية،أنفة البيان بحيث يجب الأ يترتب على الإستقطاع من الجثة التمثيل بها فيما لا ضرورة له .

وتنحصر الشروط العامة فى كافة التشريعات فى الآتى :

أولاً : رضا المانح قبل وفاته ، ويكون الرضا حرا من ذى أهلية بدون إكراه.

ثانياً : ألا يكون الرضا بمقابل نقدى كالتصرف من الأحياء .

ثالثاً: جواز المنح فى حالة وجود وصية للمانح بالمنح مكتوبة ،أو باللفظ لكن هنا لابد أن تثبت بالبينة الشرعية ، أى بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ،وتسرى الوصية حتى إذا رفض الورثة ذو الشأن ، لأن الوصية

شرعت للتقرب من المولى عز وجل وتدراكاً لما فات الإنسان من أعمال الخير والبر ، أو بقصد ترسيخ صلة المحبة والمودة بين الناس وذلك بشرط الأهلية والإيماء بإرادة حرة . وقد اتجه الشارع المصرى إلى الإعتداء بالوصية بشأن ذلك وإن اشترط الكتابة لسماع دعوى الوصية (القانون ١٠٣ لسنة ١٩٦٢، المادة ٣): [١]

أما المشرع الكويتى بالقانون ٧ لسنة ١٩٨٣ اشترط الحصول على إقرار كتابى من الموصى .

وفى فرنسا يسمح القانون الصادر فى ٧/ ٧/ ١٩٤٩، باستئصال قرنية العين بشرط الإيماء قبل الوفاة.

أما فى الولايات المتحدة الأمريكية ، فأن مشروع القانون الموحد لم ينص على الشكل

الإيمائى كشرط إلزامى، لأن من شأنه أن ينقص من عدد المتبرعين بالأعضاء.

---

(١) الحماية الجنائية لنقل وزراعة الأعضاء البشرية ص٣٦ ،زراعة الأعضاء البشرية بين الممنوع والمسموح ،إعداد / الدكتور مجدي محمد الحلواني ص٣٩ القانون الجنائى و الطب الحديث . ص ٨٢ دار النهضة العربية ١٩٨٦ .

وفى القانون الإنجليزى الصادر عن ١٩٦١ ، قرر كتابة الموصى لوصية المتبرع أو شفاهة فى حضور شاهدين أو أكثر أثناء المرض الذى سبب الوفاة .

رابعاً : ألا يكون المتوفى قد أوصى بعدم التبرع بأى جزء من جسده، وإن كان فى تلك الحالة أجازت بعض أراء الفقه الإسلامى إنه إذا وافق الورثة فيرجح جانب الورثة تحقيقاً لمصلحة راجحة ، وهى بقاء نفس إنسانية حية ، وانتفاء الضرر الواقع على المتوفى .

إلا أن القوانين الوضعية رفضت ذلك ، ومنها قانون دولة الإمارات العربية المتحدة فقد اشترطت فى القانون ١٥ لسنة ١٩٩٣ فى جواز نقل الأعضاء من جثة المتوفى شرط الحصول على موافقة أقرب الأشخاص إليه حتى الدرجة الثانية ، فإذا تعددوا وجب موافقة الأغلبية ، وفى جميع الأحوال يجب أن تصدر الموافقة باقرار كتابى بشرط التحقق من الوفاة بلجنة ثلاثية طبية متخصصة ، وألا يكون المتوفى قد أوصى حال حياته بعدم إستئصال أى عضو من جسمه بموجب إقرار كتابى يشهد عليه شاهدان كاملان الأهلية. [١]

---

(١) الحماية الجنائية لنقل وزراعة الأعضاء البشرية ص٣٧، زراعة الأعضاء البشرية بين الممنوع والمسموح ،إعداد / الدكتور مجدي محمد الحلواني ص٣٩.

الفرع الثالث : الشروط القانونية الواجب توافرها في المريض :

اشترطت كافة التشريعات شروطاً قانونية ينبغى توافرها فى المريض لأباحة عملية نقل الأعضاء البشرية ، سواء كانت من الحى أو المتوفى، وهى كالآتى :

أولاً: رضا المريض :

ينص قانون العقوبات على جرائم معينة يكون فيها رضا المجنى عليه سبب من أسباب الإباحة ، وإن كان القانون المصرى أو الإمارتى أو الفرنسى لم يضع نص عاما يعتبر فيه الرضا سبباً للإباحة ، بخلاف المشرع الإيطالى من قانون العقوبات ، من القانون السودانى ، من قانون العقوبات البكستانى . فالقاعدة العامة: أن رضا المجنى عليه بالجريمة لا يمنع ن قيامها ولايحول دون مسألة الجانى. فلا يؤثر فى قيام الجريمة .

رضا المجنى عليه بالعمليات الجراحية إذا كان القصد منها إجراء تجارب طبية ،أما إذا كان الغرض منها علاج المريض فرضا المريض يعد شرطاً لإباحة السلوك الطبى ، واتفقت عليه غالبية التشريعات ، كالفرنسى والمصرى ، وبات من المبادئ المستقرة فى القانون الطبى .

وإن كان للطبيب التدخل الجراحى إذا كان هناك خطراً جسيماً يهدد حياة المريض ولم يكن هناك سبيل لدفعه سوى التدخل الجراحى ،

ولم يكن هناك إرادة من المريض لإبداء الموافقة وغاب عنه الأقارب أو من يمثله قانوناً ، حتى فى حالة نقل الأعضاء يطبق ذات المبدأ لذات العلة على سند الغاية من التدخل الجراحى ونقل العضو إليه.

واشترطت التشريعات أن تكون الموافقة كتابية، أن تتم أمام شهود سواء كان من المريض أو من يمثله قانوناً .

وقد يكون الرضا صريحاً أو ضمنياً اذا لم تسمح حالته بابدائها صراحة ولم يتواجد الممثل القانونى وتستدعى ظروفه الصحية التدخل العلاجى .

ثانياً : الإلتزام بتبصير المريض :

يجب على الطبيب تبصير المريض بطبيعة عملية الزرع التى ستجرى له ومخاطرها ونتائجها المختلفة ، وأنه لا سبيل آخر بالعلاج لعدم فاعليتها ،

ولابد من إجراء الزرع ، وأن حياته أيضا معرضة للخطر فى حالة لفظ الجسم للعضو المزروع[1] .

المريض هنا له سلطة الاختيار بإرادته الحرة ، فإن كان في مواجهة الأطباء شخص غير قادر على تقدير الأمور تقديراً سليماً ، إلا أنه يظل قانوناً الشخص الوحيد الذي له حق الاختيار والرضا والمساس بسلامة بجسده ، طالما كان الشخص قادر

---

(١)الحماية الجنائية لنقل وزراعة الأعضاء البشرية ص٣٨.

على التعبير عن إرادة قانونية . فموافقة المريض تقضى المشاركة في مخـاطر التـدخل الجراحـي وتلـك المشـاركة تقتضى الأهليـة القانونيـة الكاملة.

فإذا كان قاصراً أخذت موافقة من له سلطة قانونية عليه، أمـا اذا كان مصاباً بجنون فالرضا المعتد به قانوناً هو رضا الممثل القانوني .

الفرع الرابع : الشروط القانونية التي يجب توافرها في الطبيب :

سبق وأن ذكرنا أن عملية نقل الأعضاء من الاستثناءات الواردة على عدم مشروعية المساس بالجسد ، وكانت تلك العمليات تتم بمعرفة طبيب، لذا كان يجب توافر عدة شروط قانونية في ذلك الطبيب و إجراءات يقوم بها حتى تتحقق سبب الإباحة وتتحقق المسؤولية الجنائية لذلك الطبيب ، وهي:ـ

أولاً : أن يكـون الطبيـب مـن الأطبـاء المتختصصـين في إجـراء عمليات استئصال الأعضاء من جسم شخص - حياً أو ميتاً - زرعهـا في جسم آخر حي، والتخصص هنا هو التخصص الفني الطبـي الـدقيق في مجال تلك العمليات الجراحية.

ثانياً : أن تكون إجراء تلك العملية بغرض العـلاج ، و المحافظـة على حياة الشخص المنوح له العضو البشري.

ثالثـاً: أن لا يكـون هنـاك وسـيلة أخـرى علاجيـة لـدفع الخطـر المحدق الذي نال الممنوح له.

رابعاً: اجتماع الإجراءات الطبية الفنية الدقيقة وفقا للأصول المهنية المتبعة في تلك العمليات الجراحية.

خامساً: تبصير الشخص المانح بالعواقب والآثار المؤكدة والمحتملة المادية والمعنوية والصحية والإجتماعية من جراء نزع العضو من جسده ، والحصول علي رضاءه الصريح بذلك .

سادساً: تبصير الشخص الممنوح له بالعواقب ، و الآثار الصحية المؤكدة والمحتملة بعد إجراء عملية الزرع في جسده.

سابعاً: اختيار المحل الملائم و المحدد سلفاً من وزارة الصحة لإجراء تلك العملية الجراحية و التي تتوافر بها المعدات والأدوات اللازمة لإجراءها وفقا للاصول الفنية المهنية .

ثامناً : متابعة الإشراف على المانح و الممنوح له طبياً وفقا للاصول المتبعة، و بذل العناية اللازمة للحفاظ على صحتهم الجسدية وعدم تعرضهم للخطر .

تاسعاً: الإمتناع عن إجراء العملية إذا كان من آثارها وفاة أحدهما لانتفاء السبب في الإباحة، و تحقق الضرر الجسيم بما لا يوازي ويناسب المصلحة المحتملة.

عاشراً: الإمتناع عن إجراء العملية حال علمه الشخصي بإنها تتم بغرض مادى بحت و مقابل مبلغ نقدي محدد سلفاً .[١]

وبخلاف توافر تلك الشروط ، فإن الطبيب يكون قد ارتكب سلوك إجرامي عمدى أو خطأ يعرضه للمسؤولية الجنائية المترتبة على المسؤولية الطبية.

الفرع الخامس: الشروط القانونية الواجب توافرها في حالة علمية النقل:

يتم إجراء عمليات إستئصال وزراعة الأعضاء البشرية في المراكز الطبية التي تخصصها وزارة الصحة لهذا الغرض ، من ثم فإن وزارة الصحة عندما تصدر اللائحة التنفيذية للقانون الوضعي يجب عليها قانوناً أن تراعي محل إجراء تلك العمليات ، و أن يتوافر بها :

أولاً: العناية الطبية السابقة والآحقة المتميزة للحفاظ على المريض سواء كان المانح أو الممنوح له ، وعدم تعرضهم للأخطاء الناشئة عن العملية .

ثانياً: الزام المركز الطبي بإعداد ملف كامل عن المريض والمانح، يتضمن موافقة كليهما وتقرير الأطباء عن المخاطر المحتملة لبيان مدى

---

(١)الحماية الجنائية لنقل وزراعة الأعضاء البشرية ص٣٩، زراعة الأعضاء البشرية بين الممنوع والمسموح ،إعداد / الدكتور مجدي محمد الحلواني ص٣٩ القانون الجنائى و الطب الحديث. ص ٤٤ .

ملائمة إجرائها ، و كيفية إجراءها ، و العلاج السابق واللاحق لإجرائها حتى يمكن مراقبة السلوك المهني الطبى .

ثالثاً: أن يكون المركز على درجة عالية و كفاءة فنية من حيث المعدات اللآزمة لإجراء مثل تلك العمليات و المعدات اللازمة للحفاظ على سلامة المانح والمريض.

رابعاً : عدم السماح بخروج المانح أو المريض من المركز إلا بعد تمام الشفاء و بما لا يعرضه خروجه للخطر .[1]

(١)الحماية الجنائية لنقل وزراعة الأعضاء البشرية ص٤٠-٤١.

المطلب السادس: فتاوى

١ـ فتاوى دار ا لإفتاء المصرية

نقل الأعضاء

المفتي: عطية صقر. مايو ١٩٩٧

المبادئ: القرآن والسنة.

السؤال: هل يجوز نقل عضو من شخص إلى آخر؟

الجواب:

اختلفت آراء الفقهاء ورجال القانون فى هذا الموضوع، وبعد استعراض أدلتهم وما جاء فى كتب الفقه نرى ما يأتى:

أولا: إذا كان المنقول منه ميتاً، فإن كان قد أوصى أو أذن قبل وفاته بهذا النقل فلا مانع من ذلك حيث لا يوجد دليل يعتمد عليه فى التحريم وكرامة أجزاء الميت لا تمنع من انتفاع الحى بها، تقديما للأهم على المهم، والضرورات تبيح المحظورات كما هو مقرر.[1]

وإن لم يوص أو لم يأذن قبل موته، فإن أذن أولياؤه جاز، وإن لم يأذنوا: قيل بالمنع ، وقيل بالجواز، ولا شك أن الضرورة فى إنقاذ الحى تبيح المحظور. وهذا النقل لا يصار إليه إلا للضرورة.

ثانيا: إذا كان المنقول منه حياً، فإن كان الجزء المنقول يفضى إلى موته مثل القلب كان النقل حراما مطلقاً، أى سواء أذن فيه أم لم يأذن،

---

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٠/ ١٥٤).

لأنه إن أذن كان انتحاراً، وإن لم يأذن كان قتلا لنفس بغير حق، وكلاهما محرم كما هو معروف.

وإن لم يكن الجزء المنقول مفضياً إلى موته، على معنى أنه يمكن أن يعيش بدونه فينظر: إن كان فيه تعطيل له عن واجب، أو إعانة على محرَّم كان حراماً، وذلك كاليدين معاً أو الرجلين معا، بحيث يعجز عن كسب عيشه أو يسلك سبلاً غير مشروعة وفى هذه الحالة يستوى فى الحرمة الإذن وعدم الإذن.

وإن لم يكن فيه ذلك كنقل إحدى الكليتين أو العينين أو الأسنان أو بعض الدم، فإن كان النقل بغير إذنه حرم، ووجب فيه العوض، على ما هو مفصل فى كتب الفقه فى الجناية على النفس والأعضاء، وإن كان بإذنه قال جماعة بالتحريم، واحتج بعضهم عليه بكرامة الآدمى التى تتنافى مع انتفاع الغير بأجزائه، وبأن ما يقطع منه يجب دفنه.

يقول النووى فى حرمة وصل الشعر بشعر الآدمى: لأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمى وسائر أجزائه لكرامته، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه.[1]

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ).الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. (١٤/ ١٠٣)الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

ويمكـن الـرد عـلى ذلـك: بـأن وصـل الشـعر بالشـعر مختلـف فى حرمته إذا كان لغير الغش والتدليس أو الفتنة. وبأن وجـوب دفنـه لـيس عليه دليل صحيح. قال ابن حجر: وفى حديث جواز إبقاء الشعر وعـدم وجوب دفنه ، (فتح البـارئ ج ١٢ ص ٤٩٧) ، وبـأن الضرـورات تبـيح المحظورات.

واحتج بعـض هـؤلاء المحـرمين أيضـا بـأن جسـم الإنسـان لـيس ملكاً له فلا يجوز التصرف فيه. وهذا كلام غير محـرر، ولـيس عليـه دليـل مسلم فإن الذى لا يملكه الإنسان هو حياته وروحه، فلا يجوز الانتحـار ولا إلقاء النفس فى التهلكة إلا للضرورة القصوى وهى الجهـاد والـدفاع عن النفس فقد أمر به الإسلام، أما الإنسان من حيث أجزاؤه المادية فهـو مالكها، لـه أن يتصرـف فيهـا بـما لا يضرـه ضررا لا يحتمـل، فالإسـلام لا ضرر فيه ولا ضرار.

هـذا هـو ملخـص الحكـم فى الموضـوع. عـلى أن الحكـم فى بقـاء الجسم وعدمه بعد نقل العضو منه يرجع فيه إلى الثقات المختصين.

وعلى أن يكون هناك يقين أو ظن غالب بانتفاع المنقول إليـه بهـذه الأجزاء، وإلا كان النقل عبثا وإيلاما لغير حاجة، ونحن نعلم أن.

بعض الأجسام ترفض الأجزاء المنقولة إليهـا، ويحـاول العلـم أن يتغلب على هذا الرفض، بالمنع أو الحد منه. [1]

---

(١)فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٠/ ١٥٤).

وإذا كنا نختار جواز النقل للأعضاء فهل يجوز أن يؤخذ عوض للعضو المنقول؟ يرى جماعة عدم جوازه، محتجين بحرمة بيع الآدمى الحر، كله أو بعضه ، لحديث " روى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " قَالَ اللهُ: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ " (رواه البخاري (٣/ ٨٢ كتاب البيوع . بَابُ إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُرًّا.)

ويرى آخرون جواز أخذ العوض كثمن أو هبة، قياساً على بيع المرضع لبنها، ولعدم ورود دليل يحرمه، والحديث المذكور هو للنهى عن ضرب الرق على غير الرقيق والاتجار فيه بالبيع كما كان يحصل فى الجاهلية من خطف الأحرار وبيعهم. وهل لو كان المنقول منه عبدا وباع عضوا منه لآخر هل يأخذ سيده ثمنه بناء على أنه يملك رقبته؟ والحديث فى بيع الحر وليس فى بيع العبد، كما أن الذى يأكَل ثمن الحر هو من اعتبده وباعه وليس هو الحر نفسه الذى يأكل ثمنه، فالاستدلال بالحديث المذكور غير مسلم.[1]

ومهما يكن من شىء فإن الأفضل عدم المساومة على العضو المنقول، فإن إنقاذ حياة المحتاج إليه لا يعدله أى عوض، لكن لا مانع من قبول الهدية التى تعطى بسخاء نفس دون شروط سابق .

---

(١)فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٠/ ١٥٤).

٢ـ حكم نقل عضو من إنسان إلى آخر

الحمد لله، والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته العشرين المنعقدة بمدينة الطائف، ابتداء من الخامس والعشرين من شهر شوال حتى السادس من شهر ذي القعدة ١٤٠٢ هـ بحث (حكم نقل عضو من إنسان إلى آخر) بناء على الأسئلة الواردة فيه إلى الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، وكان منها السؤال الوارد من الدكتور/ نزار فتيح المدير التنفيذي بالنيابة والمستشار والمشرف على أعمال الإدارة بمستشفى الملك فيصل التخصصي بالرياض بكتابه المؤرخ في ١٥\٨\١٤٠١ هـ، والسؤال الوارد من الشيخ عبد الملك بن محمود رئيس محكمة الاستئناف في نيجيريا المحالان إلى الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء من سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بكتابيه رقم (١٤٢٧) وتاريخ ١٦\٦\١٤٠٢، ورقم (٥٩٠/ ب) وتاريخ ١\٥\١٤٠٢ هـ لعرضهما على المجلس.

وقد رجع المجلس إلى قراره رقم (٤٧) وتاريخ ٢٠\٨\١٣٩٦ هـ، الصادر في حكم تشريح جثة الإنسان الميت، وإلى قراره رقم (٦٢) وتاريخ ٢٥\١٠\١٣٩٨ هـ الصادر في حكم نزع القرنية، وإلى قراره رقم (٦٥) وتاريخ ٧\٢\١٣٩٩ هـ الصادر في حكم التبرع بالدم وإنشاء بنك لحفظه، ثم استمع إلى البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة

للبحوث العلمية والإفتاء من قبل في (حكم نقل دم أو عضو أو جزئه من إنسان إلى آخر) .

وبعد المناقشة وتداول الآراء قرر المجلس بالإجماع: جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان حي مسلم أو ذمي إلى نفسه، إذا دعت الحاجة إليه. وأمن الخطر في نزعه، وغلب على الظن نجاح زرعه، كما قرر بالأكثرية ما يلي:

١ - جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان ميت إلى مسلم إذا اضطر إلى ذلك وأمنت الفتنة في نزعه ممن أخذ منه، وغلب على الظن نجاح زرعه فيمن سيزرع فيه.

٢ - جواز تبرع الإنسان الحي بنقل عضو منه أو جزئه إلى مسلم مضطر إلى ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد، وآله وصحبه وسلم.[1]

[قرار هيئة كبار العلماء] رقم (٩٩) وتاريخ ٦\١١\١٤٠٢ هـ.

---

(١) فتاوى الطب والمرضى. تم جمعه من: فتاوى محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله، وابن باز رحمه الله، ومشايخ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. أشرف على جمعه: صالح بن فوزان الفوزان. قدم له: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ. طبع: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء. (ص: ٣٣٦) (ص: ٣٣٧).

أخبار جريدة اليوم السابع:

قالت صحيفة "لابانجورديا" الإسبانية إن أول عملية زراعة كبد فى العالم كانت فى إسبانيا عام ١٩٨٤، حيث قاما كل من الدكتور إدواردو جوريتا وكارلوس مارجريت بعملية زراعة الكبد لأول مرة فى مستشفى بيلفيتج فى برشلونة، وكانت بعد أن تبرع رجل يبلغ من العمر ٢٥ عاما توفى فى حادث مرورى، بالكبد والكلى، لخوان كويستا الذى يبلغ من العمر ٥٠ عاما.

وأشارت الصحيفة إلى أن الجزء الأول من الجراحة يتكون من استخراج الكبد المريضة ثم ينتقل إلى غرس كبد المتبرع واستمرت العملية أربع ساعات، وعملية الزرع نفسها استغرقت أربع ساعات.

وأثارت عملية الزرع اهتماما كبيرا فى جميع أنحاء إسبانيا، ووفقا للصحيفة فإن المريض حافظ على علامته الحيوية فى نهاية العملية، وتم نقله إلى وحدة العناية المركزة.

وتقوم مستشفى بيلفيتج منذ عام ١٩٨٨ بعملية زراعة الكبد والكلى، أما كتالونيا فأصبحت فى عام ١٩٩٩ رائدة فى زراعة الكبد، وفى عام ٢٠٠٢ تم إجراء عملية الزرع لمريض مصاب بفيروس نقص المناعة البشرية مع تليف الكبد.

ووصل عدد عمليات زرع الأعضاء فى كتالونيا عام ٢٠١٨ إلى ١١٤٩، ونمو تراكمى لمدة ٥ سنوات ٤٪.

تعديلات جديدة بالبرلمان على قانون زراعة الأعضاء (نص كامل)

الإثنين ٠٧-٠١-٢٠١٩ ١٢:٤١ | كتب: محمد عبد القادر |

حصلت «المصري اليوم» على مشروع قانون قدمته الدكتورة شيرين فراج، عضو مجلس النواب، للدكتور على عبدالعال، رئيس البرلمان، بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ الخاص بتنظيم زرع الأعضاء البشرية، ووقع عليه أكثر من ٦٠ نائبا.

ونص القانون على استبدال نصوص المواد (٥، و٧، و٨، و١٤، و٢٦) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن زرع الأعضاء البشرية، بنصوص أخرى، وتنص المادة «٥» الجديدة على وجوب أن يكون التبرع صادرًا عن إرادة حرة خالية من عيوب الرضا، وثابتًا بالكتابة وموثقة، ولا يعتد بأي موافقة غير موثقة، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ولا يقبل التبرع من الطفل، ولا يعتد بموافقة أبويه أو من له الولاية أو الوصاية عليه، كما لا يقبل التبرع من عديم الأهلية أو ناقصها، ولا يعتد بموافقة من ينوب عنه أو من يمثله قانونًا.

ويجوز نقل وزرع الخلايا الأم من الطفل، ومن عديم الأهلية أو ناقصها إلى الأبوين أو الأبناء أو فيما بين الإخوة، ما لم يوجد متبرع آخر من غير هؤلاء، وبشرط صدور موافقة

كتابية موثقة من أبوي الطفل إذا كان كلاهما على قيد الحياة أو أحدهما في حالة وفاة الثاني أو من له الولاية أو الوصاية عليه، ومن النائب أو الممثل القانوني لعديم الأهلية أو ناقصها. وفي جميع الأحوال

يجوز للمتبرع أو من استلزم القانون موافقته على التبرع العدول عن التبرع وإلغاء التوثيق حتى ما قبل البدء في إجراء عملية النقل. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط التبرع وإجراءات توثيقه وإجراءات تسجيله بالشهر العقاري.

فيما تنص المادة السابعة المستحدثة على أنه لا يجوز البدء في عملية النقل بقصد الزرع إلا بعد إحاطة كل من المتبرع والمتلقي – إذا كان مدركًا – بواسطة اللجنة الثلاثية المنصوص عليها في المادة (١٣) من هذا القانون بطبيعة عمليتي النقل والزرع ومخاطرهما المحتملة على المدى القريب أو البعيد، والحصول على الموافقة الموثقة للمتبرع، وكذلك موافقة المتلقي. وتحرر اللجنة محضرًا بذلك يوقع عليه المتبرع، ويرفق به الموافقة الموثقة الدالة على التبرع.

أما المادة (٨) فأكدت أنه يجوز لضرورة تقتضيها المحافظة على حياة إنسان حي أو علاجه من مرض جسيم أو استكمال نقص حيوي في جسده، أن يزرع فيه عضو أوجزء من عضو أو نسيج من جسد إنسان ميت، وذلك فيما بين المصريين، ويكون لكل إنسان الحق في التبرع بأعضاء جسده أثناء حياته أو بعد مماته بموجب موافقة أو وصية موثقة، وتحدد اللائحة التنفيذية طرق وإجراءات التوثيق من خلال مكاتب الشهر العقاري.

فيما منعت المادة (١٤) نقل أي عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسد ميت إلا بعد ثبوت الموت ثبوتًا يقينيًا يستحيل بعده عودته إلى الحياة. ونصت المادة (٢٦) على إلغاء الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات، وإلغاء القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته ٧٩ لسنة ٢٠٠٣ في شأن إعادة تنظيم بنوك العيون، وإلغاء كل حكم آخر يخالف أحكام هذا القانون فيما عدا الأحكام الخاصة بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم عمليات جمع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته، والتي تظل سارية المفعول.

وأضافت التعديلات التي تقدمت بها النائبة مادتين جديدتين برقمي (١٦ مكررًا)، و(١٦ مكررًا «أ») إلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن زرع الأعضاء البشرية، حيث تنص المادة (١٦ مكررًا) على أن يرخص لأقسام الطب وجراحات العيون بجامعات جمهورية مصر العربية إنشاء بنوك لحفظ قرنيات العيون للإفادة منها في ترقيع القرنية وفقًا لأحكام هذا القانون. ويجوز إنشاء هذه البنوك في المستشفيات الأخرى أو الهيئات أو المراكز أو المعاهد بقرار من وزير الصحة.

أما المادة (١٦ مكررًا «أ») فنصت على أن تحصل بنوك حفظ قرنيات العيون المنشأة بحكم المادة (١٦ مكررًا) من هذا القانون على قرنيات العيون من قرنيات عيون الأشخاص الذين يوافقون بموافقة

كتابية موثقة على التبرع بها بعد وفاتهم بغير مقابل، وقرنيات عيون قتلى الحوادث الذين تأمر النيابة العامة بإجراء الصفة التشريحية لهم.

وقالت النائبة في المذكرة الإيضاحية للقانون إن المادة ٦٠ من الدستور أكدت أن لجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه، أو تشويهه، أو التمثيل به، جريمة يعاقب عليها القانون. ويحظر الاتجار بأعضائه، ولا يجوز إجراء أي تجربة طبية، أو علمية عليه بغير رضاه الحر الموثق، ووفقًا للأسس المستقرة في مجال العلوم الطبية، على النحو الذي ينظمه القانون.

فيما أشارت المادة ٦١ من الدستور على أن التبرع بالأنسجة والأعضاء هبة للحياة، ولكل إنسان الحق في التبرع بأعضاء جسده أثناء حياته أو بعد مماته بموجب موافقة أو وصية موثقة، وتلتزم الدولة بإنشاء آلية لتنظيم قواعد التبرع بالأعضاء وزراعتها وفقًا للقانون.

وذكرت «فراج» أنه في إطار حرص البرلمان على تأكيد الالتزام بأحكام الدستور، وإزاء تنامي ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية دون رادع، فكان لابد أن يتدخل المشرع بإجراء تعديلات على القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية، وذلك إنفاذًا لإرادة المشرع الدستوري، والذي ضمنها في المادتين (٦٠، و٦١) من دستور مصر الصادر في ٢٠١٤.

وأضافت أنه تم في التعديل المقدم استبدال نصوص المواد (٥، و٧، و٨) بالنصوص المرفقة بالتأكيد على أن يكون التبرع بموجب

موافقة أو وصية موثقة بالشهر العقاري، سواء صدرت الموافقة من المتبرع أثناء حياته، أو بعد مماته. مع التأكيد أيضًا التحقق من ثبوت الموت ثبوتًا يقينيًا يستحيل بعده عودته إلى الحياة ومن ثَمَّ كان لابد من إجراء تعديل على نص المادة (١٤) من ذات القانون، حيث تم إلغاء اللجنة الثلاثية حيث يشوبها عوار دستوري بحسم المشرع الدستوري قضية نقل الأعضاء من المتوفي، حيث أكد على أن يتم النقل من إنسان مات موتًا حقيقيًا يقينيًا، ومن ثَمَّ أصبح دور اللجنة الثلاثية مخالفًا للنص الدستوري، وبالتالي تم إلغاء نص اللجنة الثلاثية في المادة (١٤) من هذا القانون حيث تحوم حوله الشبهات بشأن إقرار الوفاة.

وتابعت: «القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ كان قد استثنى في المادة (٢٦) منه القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢ بشأن بنوك قرنيات العيون، ومخالفة القانون ٧٩ لسنة ٢٠٠٣ بشان إعادة تنظيم بنوك قرنيات العيون المادة ٦٠ و٦١ من الدستور، وحيث إن قرنيات العيون تعد من أعضاء وأنسجة الجسم البشري، فكان لابد أن يتضمنها قانون تنظيم زراعة الأعضاء البشرية، وعلى هذا فقد رُئى إضافة مادتين جديدين إلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ تحت رقمي (١٦ مكررًا)، و(١٦ مكررًا «أ») بشأن إنشاء بنوك قرنيات العيون، وبالتالي يقترح إلغاء القانون ١٠٣ لسنة ١٩٦٢ كما هو وارد في التعديل المقترح للمادة (٢٦) في مشروع القانون المرافق».

الجمعة ١٢/ يناير/ ٢٠١٨ - ١٢:٠١ ص

خطوات وضعتها وزارة الصحة لقبول التبرع بالأعضاء البشرية ٧

يُعد ملف زراعة ونقل الأعضاء البشرية، من أخطر وأهم الملفات، التي تواجهها مصر، لما يسببه نقل الأعضاء من مخاطر كبيرة على حياة كل من المتبرع والمتبرع له، هذا إلى جانب مواجهة الدولة، لعصابات الإتجار في الأعضاء البشرية، تلك التجارة التي أصبحت تحتل المراكز الأولى على مستوى العالم.

الأمر الذي دفع وزارة الصحة إلى اتخاذ مجموعة من الخطوات، تجاه قبول التبرع من الأشخاص المتوفين حديثًا، للقضاء على السمسرة وجرائم نقل الأعضاء من الأشخاص الحية.

وترصد «الدستور» أبرز ٧ خطوات اتخذتها وزارة الصحة، للقضاء على السمسرة في تجارة الأعضاء البشرية.

١ - إنشاء صندوق لتحمل تكاليف زراعة الأعضاء عن غير القادرين.

٢- تغيير الموظفين العاملين بـ٦ لجان فنية تمنح موافقات الزرع.

٣- مراجعة نظم الزرع بـ ٤٢ مستشفى مرخصة، وذلك للتأكد من مطابقتها للمواصفات، حيث يتم إجراء العملية بعد أخذ عينة من الدم والأنسجة لتحليلها وتقييم تطابقها بين المريض والمتبرع، وذلك أن جهاز المناعة يهاجم أي جسم غريب.

٤- فتح باب التبرع بعد الوفاة، بشرط وصايا موثقة في الشهر العقاري، وأن الأعضاء المتاحة للتبرع، هي الكلى والكبد والقلب والرئة والبنكرياس وقرنية العين.

٥- تشكيل لجنة لتحديد وفاة جذع المخ بعد توقف نشاطه بالمتوفي، وذلك لمدة ٦ ساعات، واختباره ٣ مرات منفصلة كل ساعتين، لقبول التبرع من المتوفين حديثًا، ومنح موافقات الزرع بالتعاون مع الأزهر، وذلك لتغيير ثقافة الشعب تجاة القضية.

٦- تغليظ العقوبة على جرائم زراعة الأعضاء البشرية، بمدة لا تزيد عن ١٠ سنوات وغرامة ٥٠٠ ألف جنيه ولا تزيد عن مليون جنيه، وفي حالة توفي المتبرع تصل العقوبة للمؤبد

والغرامة لا تزيد عن مليوني جنيه، وأن الطبيب الذي يثبت تورطه في مثل هذه العمليات، يتم تحويلهم إلى المحاكمة التأديبية، ويمكن أن تصل العقوبة إلى الشطب من جداول نقابة الأطباء.

٧- لا تتم عمليات نقل الأعضاء من المتوفين، إلا في المستشفيات الحكومية والمراكز التي تعتمدها وزارة الصحة من المستشفيات الجامعية ومستشفيات الجيش والشرطة.

اليوم السابع" يستعرض تحليل معلوماتى حول الخطوات التى اتخذتها وزارة الصحة للإتجاة إلى قبول التبرع من المتوفين حديثاً للقضاء على السمسرة وجرائم نقل الأعضاء البشرية.

تغليظ العقوبات على الجرائم زراعة ونقل الأعضاء البشرية .

مراجعة نظم الزرع بـ ٤٢ مستشفى مرخص للتأكد من مطابقتها للمواطفات.

انشـاء صـندوق لتحمـل تكـاليف زراعـة الأعضـاء عـن غـير القادرين.

تغير الموظفين العاملين بـ ٦ لجان فنية تمنح موافقات الزرع.

تشكيل لجنة لتحديد وفاة جـذع المـخ لقبـول التـبرع مـن المتـوفين حديثا.

فتح التبرع بعد الوفاة بوصايا موثقة بالشهر العقارى.

توصيات البحث

هناك مجموعة من التوصيات إذا ما تم تفعيلها والأخذ بها يمكن مجابهة ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية من ناحية ، وتنظيم وتقنين عملية نقل وزراعة الأعضاء من ناحية أخرى بصفة عامة، وحماية الفئات الضعيفة التي تأتي عليها هذه العملية بالضرر البدني والنفسي. كالمرأة والطفل من ناحية ثالثة ،وهى :

١ - تفعيل تطبيق القانون فيما يخص نقل الأعضاء من الموتى للأحياء، وذلك من خلال إجراء دور مجتمعى يستهدف ترويج ثقافة النقل من الموتى وكذلك للوصول إلى صياغة ضوابط صارمة تحكم هذا النشاط فى حالة تفعيله.

٢-إيجاد آلية منظمة لتبادل المعلومات بين الجهات المعنية بالتصدى للأنشطة غير المشروعة فى تجارة الأعضاء وصولا لبناء قاعدة بيانات موحدة لدى هذه الجهات، ومنع وجود علاقة مباشرة بين التبرع والمتبرع .

٣- إنشاء لجنة داخل كل محافظة تكون تابعة لوزارة البحث العلمى ويكون دورها متابعة حالات نقل الأعضاء والتبرع بها من خلال الشكل القانونى والأخلاقى، وإصدار قانون يقضى بشطب الطبيب الذى يجرى جراحة سرقة أعضاء من أطفال دون الشكل الرسمى، بالإضافة إلى أن لا يقوم أى طبيب بممارسة عمليات نقل وزراعة الأعضاء إلا بعد الحصول على دورة خاصة بأخلاقيات

وضوابط عمليات نقل وزراعة الأعضاء أسوة بما يجرى فى كليات الطب فى دول كثيرة فى العالم .

٣- ضرورة توعية المتبرع بحقوقه كاملة وآثار عملية النقل على صحته العامة التى قد تمتد لطول حياته.

والتوعية بين العامة بقوانين الزرع ونقل الأعضاء وذلك من خلال الاعلام، بحيث تصل المعلومة إلى بسطاء الناس عن طريق إعلانات تليفونية فى صورة فيديو أو أفلام قصيرة. التعامل مع موضوع زراعة الأعضاء ونقلها على أنه علاج وضرورة، وليس على أن الإنسان قطع غيار تباع وتشترى، يحرم الحصول على مقابل عند التبرع ،لأن المتبرع لا يملكه حتى يبعه لغيره .

٤- اتفاق المجامع الفقهية الإسلامية، على أن توجد ضوابط وقيود لإباحة نقل الأعضاء وزراعتها منها: لا يضر النقل بالمتبرع، وأن يكون المنقول إليه محتاجا حاجة أكيدة للعضو المنقول مع ثبوت النفع المؤكد من النقل.

٥- ضرورة وضع قوانين واضحة لنقل الأعضاء من الموتى إكلينيكيا وأيضا عمل بنوك أعضاء تحت رعاية وزارة الصحة وتوعية الناس على إمكانية التبرع بعد الوفاة وكتابة الوصية.

٦- سن قوانين واضحة بخصوص ممارسة مهنة الطب على أن تكون العقوبة فيها مغلظة لمن يرتكب مثل هذه الجرائم مع الوقف عن

ممارسة المهنة ووضع حماية مجتمعية للفقراء والضعفاء ومن يتعرض للعوز والحاجة فيلجأ إلى التبرع مجبرا ووجوب نشء ثقافة التبرع بالأعضاء البشرية بين أفراد المجتمع من خلال وسائل الإعلام المختلفة لكى نشجعهم على فكرة التبرع بالأعضاء البشرية سواء أثناء الحياة أوبعد الوفاة.

٧- ضرورة إعادة النظر فى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع أعضاء بشرية، كما أقرت المادة ٤ فقرة ٢ أشترطت لجواز التبرع لغير الأقارب إذا كان المريض فى حاجة ماسة وعادلة لعملية الزرع " ولكن هذا المعيار هو معيار واسع وفضفاض من الناحية الطبية وكل مريض عجزت عن شفائه أو تخفيف آلامه الوسائل التقليدية فى العلاج بلا شك فهو فى حاجة ماسة وعاجلة لإجراء عملية زرع عضو بشرى، لم يحدد القانون درجة القرابه لذلك يتعين تعديل نص المادة ٤ فقرة أولى فى القانون ٥ لسنة ٢٠١٠ والذى ينص على وجوب عقد ندوات ودورات تدريبية للأطباء المتخصصين بعمليات نقل وزراعة الأعضاء لتعرفهم بأحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية وأيضاً القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحه الإتجار بالبشر.

الخاتمة

من خلال هذا البحث توصلت إلى النتائج الآتية :

١ - التقـدُّم العلمـي المُنـاط بـه المسـلمون اليـوم.. هـو لتحقيـق أهـدافٍ أساسيةٍ تخدُم هدفًا كبيرًا وهو الخلافة في الأرض.

٢ - أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد تداوى وأمر بالتداوي.

٣- ذهـب جمهـور أهـل العلـم مـن الحنفيَّـة ، والمالكيـة ، والشـافعية ، والحنابلة إلى عدم وجوب التداوي.

٤ - هناك بعض الحالات التي يجب فيها التداوي وذلك: مثال الأمـراض المعديـة التـي ينتقـل ضررهـا إلى الآخـرين والتـداوي منهـا ممكـن متيقن، أو يغلب الظن على حصول البرء والشفاء.

٥ - زراعة الأعضاء: هي عبارة عن نقـل عضـو مـن جسـم إلى آخـر، أو نقل جزء من جسد المـريض إلى الجـزء المصـاب في الجسـد نفسـه، بهدف استبدال العضو التالف أو الغائب تمامًا في جسد المتلقي.

٦ - الشريعة الإسلامية لا تجيـز التلاعـب بأعضـاء الجسـد الإنسـاني، ولا تجيز معاملته بحيث تسيء إلى كرامته.

٧- لا يجوز بيع أعضاء الإنسان ، وقد تتابع العلماء المعاصرون عـلى هـذا الحكم .

٨- الاساس القانونى لإباحة نقل الأعضـاء، حالـة الضـرورة، المصـلحة الاجتماعية.

٩- الشروط القانونية لعملية نقل الأعضاء البشرية:هناك شروط قانونية واجب توافرها في المتبرع ، وشروط واجب توافرها في المانح المتوفى ،وشروط واجب توافرها في المريض، وشروط يجب توافرها في الطبيب .

١٠-لم يكن مفهوم موت الدماغ واضحاً في كثير من المراجع التي ناقشته، سواء المؤيد منها أم المعارض.

١١- بعد مناقشة أدلة المؤيدين والمعارضين لمفهوم موت الدماغ، ترجح فتوى مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في أن موت الدماغ موت.

١٢- يحرم نقل الخصيتين والمبيضين تحريماً قطعياً ، منعاً لاختلاط الأنساب إذا نقلت هذه الأعضاء من شخص لآخر.

١٣- يحرم نقل أعضاء التكاثر فى الإنسان كالخصية والمبيض تحريماً قطعياً ، منعاً لاختلاط الأنساب إذا نقلت هذه الأعضاء من شخص لآخر .

١٤- البدائل الأمنة لعمليات النقل الممنوعة منها: الأعضاء الاصطناعية بديل عن نقل الأعضاء الطبيعية،استخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء والتجارب عليها، ونقل الأعضاء من «الحيوان» إلى الإنسان.

الفهارس
فهرس المراجع

أولا :القرآن الكريم :

ثانيا : كتب الأحاديث :

١ - الجامع الكبير - سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت سنة النشر: ١٩٩٨ م .

٢ - السنن الكبرى المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ).المحقق: محمد عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣.

٣- سنن الدارقطني ُ. المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ).حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم.الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٤ - سنن ابن ماجة ت الأرنؤوط.المؤلف: ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى:

٢٧٣هـ).المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله.الناشر:دار الرسالة العالمية.الطبعة:الأولى،١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٥- صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي . المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .

٦- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان.المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ).ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان لفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ).حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط.الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م . الطبعة: الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣,

٧- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم).المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ). المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي.الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

ثالثا : كتب شروح الأحاديث:

١ - عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته.المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ).الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

٢- فتح الباري فتح الباري شرح صحيح البخاري.المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي.الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ .رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٣- نيل الأوطار .المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي.الناشر: دار الحديث، مصر . الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

مراجع اللغة:

١ - لسان العرب. المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ). الناشر: دار صادر - بيروت .الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ .

٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٣- المعجم الوسيط (٢/ ٨٩٢) المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)الناشر: دار الدعوة ، ٤- مختار الصحاح المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

كتب الفقه الحنفى :

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٣- رد المحتار على الدر المختار .المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤- درر الحكام شرح غرر الأحكام.المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

٥- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر . مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر.المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٦- الهداية في شرح بداية المبتدي المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)المحقق: طلال يوسف الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

٧- الاختيار الاختيار لتعليل المختار.المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ). عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) الناشر: مطبعة

الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧م.

كتب الفقه المالكى :

١ – أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» المؤلف: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان . الطبعة: الثانية.

٢ – بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)المؤلف:
أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) الناشر: دار المعارف.

٣ – التاج والإكليل لمختصر خليل المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٤ – التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس . التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس – رحمه الله –المؤلف: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ)المحقق: سيد كسروي حسن.الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر.
٦- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني . الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني .المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)
٧- كفاية الطالب الرباني.الناشر: دار الفكر. الطبعة: بدون طبعة.تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٨- الموافقات .المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. الناشر: دار ابن عفان.الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٩-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي- المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

كتب الفقه شافعى :

١- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري

البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .

٢-العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير،المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ).المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

كتب الفقه الحنبلى :

١ - دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: عالم الكتب. الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢- كشاف القناع عن متن الإقناع . المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.

٣-شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى . المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى

الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: عالم الكتب.الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤- المغني لابن قدامة المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة .